




AEA



NEA



فِي أَحْكَامِ الْجُنُبِ

三

العنبر
البخار امرأة مذلة
شمعون البار لاث مذلة
الملكه هيا قيه ودم الفرقه
الملكه محاجين

الآن

بـِ الْأَنْكَالِ الْمُتَّجَهِ

عشرة عکن الاشخاص الذين يخرج من عربى بحال له العاذل ^ب اضى المتم فاته فى الحال
اصفرايد صافيج من بيرلز وحرمه ورباجاء كل هنها صفات الآخر كما سترناه ^ث
حال ذلك كله وفي قصر **الاول** موعد خوجه من المرئى من الخرج العناصر اولاً
عاصراً ولبيضه حدث بشرب علبة احكام وبقى استدامه في الباطن بـ ^ج بقاء حدثه
بل الاخر طيران حكم عليه مع اصحابه من محله وان بقى في صفا الفرج حيث يمكن اخراج
بالاصبع ومخوه ولو شات في لصل الخروج حكم بعدد كالنار لو شات في لصال الخراج دم او غيره
الفضلا ثم حكم بالطهارة من الحديث والجنب ولو علم الدم دشات في الخروج من الدم او غيره حكم
بالطهارة من الحديث ومن المشكوك في ان الرجال امامه ولو افضل البدرك في الدم كثرة شفط
شتات ان من العذر او من المخصص ومنها الخبر بادخال قطنه دركه اهل اثاث اخراجها النرج
دقها فان كانت مطرفة بالدم فهو من العذر وان كان بمعناها المخصوص وان كان من منتهي
فهم من المخصوص غير فرضية ذلك ^ب من كونها قد طشت سابقاً او لم يحصلت كالاذفون طرد
الشك وبين ابدا ثم بلوكير كونها ظاهر احال الاختلاف وحاليا قبل الاولى اعتبار ذلك
فالتبسيح مع الشك في البكاء او الاختلاف وان كان الاقوى عدم وجوب الاختبار حتماً
بخلاف ما وعلم الاختلاف فما توجب بل ظاهر اعيث في صحة عملها وان مثاب الموارف الان
پس على وجه شدده فربكنا ^ج ومخوه ولو شدد الاختبا فالاقوى الاعياب بالحالات اربع
معنى البناء على الصورة ان كان الشك في عوض المخصوص والمخصوص يمكن بالعكس مع عدم
بحال شابن فالاوى ظاهر الاخطاء ولا يمكن من حكم البكاء الى المحاجحة الخط الذي هو
مشهداً ولو كان في جوف المريء فوجه لدعام كأنها الخبر بادخالها الرسمى ثم لا بعد للشهادة
على المفتاد ونعم الرجلين فان خرج من الامر قلب مجبر ان خرج من الامر فهو مجبر على
الاقوى بل لو كان الاشتباه في لصال وجود المرض جرى هذا التبسيح اضافه وان كان لا يحال الاختبا
بكلام ازار عليه وجودها فاته يجب بل ظاهر اعيث في صحة العمل وان مثاب الموارف الان ^ج

لهم إنا نسألك لذاتك لا ينفعنا سؤالك

هذا دستاجامعه مستلمه علی ثلاث ائمه شافعیه ایشان حسن بکار فردس سنه اربعانه

والمجر تشرب المخالفين الجيد بما لا يغيره من الأخطاء وما يزيد وصل الله على محب
أفضل البنية وستد على المعرفة في العالمين وبخاتة للناس جميعاً والذين اطاعوا
خران علم ووراث وجهه أقا بعدن يقول العذراء مريم حين المروح الشفاعة بأفراد
لنفس بعض أهل الدين من الناس على كل دين رساله وجنة في حكم الجنة في الأشخاص و
لناس في سخرت لهم سخناً واجتم على ذلك مسنيها بزمانته العز وفوق إلبابها
أنه خير المسلمين وخير المؤمنين وربهم على مطلب شفاعة **الأول** في الخضر الذي هو
مُعذن للنار، خلق من يكره كثرة كثرة من البريج وتعذر عليه ولما زلت فادحه
إلا سمعت صوت الدم وكناه صورة اللعن لشدة بيته الطلاق منه رضاها فاذ اخذت من
والرقصاع بقى الدم لا يتصدر له مفترض في مكان ثم يخرج غالباً في كل شهر شهرين أيام أو
أقل وأكثر على جبل خراج الملة حرارة وبرودة وهو معروف عند الناس، لا يخاف منه
لا يجده عهن إلا ما يعارض من الموارض كأنه خرج غير ومنهن لذللك يضاوره المخالط
ويحصل الشارع له علامات يشير بها عنه فالله غالباً يكون أحر فاعمر مجرئاً على خطابه
تخرج بحرقة ولذع في أولفات معلوم به معلوم لا يغص أبداً عن ثلثة ولا من يرى على



三

四

نحو أحكام الحمض

ووجه شدّد فيه كثيراً ومحوه نهراً هو مبتداً الفرضية بل ولا هام في فرض العلم بما تلقى لا يضر
أو في بحابين ولو يضر لا يخاطع على حالها فالابنون كان طلاقاً ولهم إلغاً لحالها
الثالث كل يوم ثانية الصيحة مثل بارغها من حيث علاجها الفلاح ابنون ولهم إلغاً لحالها
للسنة ثم هو اسْتَحْاضَة مع عدم العلم بغيرها وبسبب عدم العلم عنه بدل المبلغ عن كل يوم
لذلك وبجهة التاريخ لو علمت كونه حضاً ولهم إلغاً لحالها فليس بضرر وإنما سبب باغيهم
به وكل يوم ثانية المزحة وأمامه بعد العلم بأسها ولو بالقرآن المنبعث لذلك مع جهل تاريخ
ولادها ليس بضرر أبداً وإن جمع الصفات وإنما هو اسْتَحْاضَة مع عدم العلم بغيرها وبسبب
عليه حكمها والآخرى حصل لها بارتفاع حتبن سنه من حزن الولادة في غير المرضية
الطبية وفيما بينها وان لم يعبر الآن من الأولى إلا ما هي منه ففي الواقع المثلث
الآن بغيرها واتا النطاف فغيرها كلها كان الطبيعى بين الكوفة والبصرة والشوكوكى لها فريضة
للمخ والذئبات كان الأولى لها الاختباء وكان الأولى الاختباء لذات الشبيه بالذئب
الأولى جامعه الحضيل ولو بعد اشتباهه وفاخر عن الماء ولو بغيره من على المرض
والصالح **الثالث** أقل الحمض ثانية أيام متواترة من بينها أيام متواترة من بينها أيام متواترة
وليلة اليوم الذى دأبه على طلوع فغير كل ليلة اليوم الرابع خارجه ثم يضره شراره وفي
الليلتين المؤسطتين ولا يجزئ ثانية كل ليلة وجوهه في بعض اليوم الأولى في الآخرى ثم
في الجزء التالق ثانية لكن بالجانب على من إذا زان ثم ملاعته اللهم من يوم الخميس استمر إلى ذلك
الروق من يوم الأحد انقطع كلام كانت البالى الثالثة داخله والآخر ملاطفة كل يوم
في الفرض بغير الأمعن تمام يوم الأحد الآخرى لاعتبا الثالثة المذكورة فالحمد لله الذي
في الحمض يوم واليدين مثلان وصل بعدها في نفس الشيء كالإكراه وجوه الثالثة متفرقة
وهي منها لا يوجد الدليل فيها غير مثال وذكر الحمض عشرة كفال للصهر وهي كل يوم ثانية المزحة
عن الأقل وإنما على الأكثري فإن الطهور فهو ليس بضرر كل يوم ثانية المزحة العقوبة

بكونها

الزم

في حكم الحمض

5
كوبونها حفظت إلى المشهود الفرض على أنها حمض بل كل يوم ثانية المزحة بالمعنى غير المأبائية ثانية
أيام متواترة مثلان ولم يكن مسبباً بما يمنع حفظها ولا يضر ما ينافيها أبداً ولو جماع منها
الاستحاضة فغيرها أيام المتواترة مثلان حمض كل يوم ثانية المزحة فتناهى المزحة
وسموها افضل عن الجماع قبل المعاشرة وبعدها يوم أو يومين مثلان ضلاغاً ثانية فهما ملائمة
ثانية أيام متواترة التي يحيط بها العذر الشامل معاملة المأبائية في جميع الأحكام وإن كان يحيط
عليها أفضلاً الصلوة مثلان وإن أنه ليس بضرر انتغيرها فإذا لم تتحقق على الأولى حتى تتحقق ثانية
أيام أو يومين التم جاماً للقضاء بغيرها كذلك لوراثة في غيرها فتحفظ المعاشرة فيما لا يضر المفهوم
الآخر فيها وتصير المزحة ذات عادة شرعاً لكن الحمض من بين متواترها غير موصول بينها
بحضنه فالمنفعة في الزمان والمكان فيها وإن كانت الأولى ففيها خاصتها والثانية عامة
كذلك وإنما ثانية وفقيه وعدها به ولها الانفع والمدار على أن يكون في المعاشرة المعتبرة كان ما ذكر من
على أثر المللاني للحمس وهو ثانية عشر يوماً فهم هؤلاء في المعاشرة المعتبرة كل ذلك
الكلار المذكور كافية أيام المعاشرة شرعاً في الحمض دون الطهور وإنما يزيد في ذلك على
فلا يضره مخواصه تذكر الطهير بين المسايب على الأولى ولا يثبت الأقل المذكر والصلة
المختلف عادة فهو على الأولى بل وكذا الزمان والأخرى شرعاً لعدة لستة أيام متواترة بالغير
البشا الحكم بحسبه لا يحبب المعاشرة في الحمض من ذات ثانية وما يومين بما صار فيها
دائمها مثله مما ثانية كانت عادها بحسبها أيام وإن كان حكم ما يحيط به الثالث
لوراث التم الحكم بحسبه مصاددة أو غير مصاددة ثانية ثم انقطع وقاد في اليوم العاشر
قبله ثانية انقطع كان كل من التين والثانية حضاً ولو أن ثانية قبل كل يوم الطهور وإن يكن
حسبها وما ينافيها كان ثانية اسْتَحْاضَة ضرورة وإنما والآخر جماعاً وإنما يحيط
بها للثانية المعاشرة والحادي عشر والثانية عشر ضرورة غيره فعن يوم واحد فصل كل الطهور كان
حيضاً مدائينا **الستال** وإن انتقض فهو حمد الحمض لأنها عشرة مع احتمال بقائها في ذلك

في ثمير الحمض

الزم وجبا لأشبراء بداخل النطفة والآول لها في كيّنة ادخالها البسام لاصقة بطنها
بجاط مثلاً دافعه بجلها البخور والبخير ثم تغطى بها بالقاهر ورصف حمه الفسل على الاشتبراء
مع الشتبه فتم لوحض وفوع على وجاد شدر في كيّنة ومحوه وصاف برانداز تمحص دلوه
تمكّن منه لمعرفه مع فدال مرشد مثلاً لا لاحظ لها الفسال ثم البساطي شفط بمحلول الشباشه
الفسل على كل حال فان خرج الشباشه نفته حتى من القرفة اغاثه ولا استظهار لها
تحم عفن المود على الوفي الامع اغاثه انخلل النداء على وجهه ظهرين التشرب بوده مع اذ الامر
لها اپضا الفسل والصلوة وان خرج من لطفه ولها بغيرها الصفر على الاصبع فضلا على تم
صبر بشده من لبسها هاغاده حتى ينتهي او يتصفح شرفاً باسم وكذا ذات الماده عدداً
وفتنه كانت ولا اذا كانت غاده عشره وان كانت الماده اغل من عشره استظهرت وجها
برندازه البها اپضا على الوفي ما لم يصل الفسال خليها فان انشضم كان الكل يحيى فاني الجيج
وان تجاوز الشتره ولو بليل رحص الاول والثانه الى اغاثه التم فتحصين عبا ابرقهم
بشيطن الاول ان لا ينفع عن ثلثه ولا يزيد على عشره والا كانت فاغاثه الشتره وان كان
الاعوذه اوض من الحمض هر من خاده النساء او روابط فهنا ذكر كل اناضج من النساء
ونفسهن ان لا يلد ما يابق ذلك والثانية ان لا يكون لهم الفسال انخلل بين التبيه بالجاسين
اول من عشره فلو بشده مثلثه اسود وثلثه اصفر وثلثه اسود ثم اصفر وثلثه اسود
كانت فاغاثه الشتره ولكن وروات ثلثه بصفه الحمض وثلثه بصفه الاشخاصه ثم راث
بصفه الحمض وثلثه شتره وربما لا يخلل في الرابع والخامس مثلثه المثروه والتود
مثلثا صفر او سعاده بصفه الاشخاصه ثم لو كان الفسال الفاسد عشره مثلثه جصتا ولوات ثلثه اسود ثم
كل اذها جصتا مثلثه اسود في اجهم طلاق في شهرها فاحد مثلثه جصتا ولوات ثلثه اسود ثم
اصفر الى اتساع فرات اسودا بوما اديوبين ثم عاد الى الصفر كان جصها الثالث الاول
وما عده استظهار حتى اليوم واليومين ولا ينفع انخلل النساء هنا بعد كونهن بالجاسين

لعن

ثمير الحمض

٧

لتفتث الثالث عن الثالثة ولو كانت الاسود ثالثا ثم الاحمر ثالثا ثم الاصفر ثم اكاجنها
السته تكونها مثابهين لهم الحمض فهم لا يبدلوا الاحمر بالاصفر الا كدرك ان الحمض الثالثة
الاولى خاصه ولا تساوي في صفات الحمض كلين الانسو والاشتباه او الاحمر والاشتباه
الاحراز انهم لا يغلبوا اضف من اجتماع الصطا ونحوه على وجهه محل الاطبان تكون حمض اعاليه
ثلا فرق في تحضنه بالوصف بين كونه في العرش او غيرها من بقية الشهور فلوراً مبرعه
الا شخص اشترا ثم بعدها الى والعشرين ثم متصاصف كان حمضها المشتركة اثانية ولا
يُسْعَ جلوسها الى الاول بنعم الحمض بخلافه خلافه وعلى كل حال فان زعيمها ثمانين كان
الدم لونا واحداً ومختملاً ولم يصل شوطاً ثيبثه بعده فانها وفنا وعدده ان كان
والا ضدة ولا غيره وبالوقت خاصه من الاختلاف في العدد وان كان الاول ملعاً مع الا
كالاعوذه بالانفاس على اللسان المشرب بغيره من الشدر ولا يجيء بمنصبه ما يذكر الغالب
مع الاختلاف بل يكتفى باتفاق جملة منها مع عدم الصلم بالباقي بما اذا كان من الطيبة
الاولى لا يضرها خادا البارد فانه فتنه او كرمتلاته او لم تذكر من العلامين تحفته بشذئه
في شهر وعشرين في خارا وسته او سبعه في كل شهر على الاخص والاعوذه لها مراجعة عاده
استثناء مع ذلك والآولى عدم الزرمانها مجردة اختبارها قبل العمل بمنصبه كأن الاولى
عدم الزرمانها بالسته والتسع في جميع الادوار بمجرد اختبارها وافادي ويشاهدها ان
شده في عنده الى اثنتي عشره وعشرين ايا خارا الثالثه في شهرها من الشتره الخروزان
اخذها للتبعد او لاسته في شهرها معاذ ذلك فالشهر الثالثه الاخر فانه يختبر بين
السته والتسع وبين الثالثه والشتره الاولى لها الخمس الثالث في شهرها للتبعد في آخره
بوافق لغير الاخر وهو الثالث في شهرها والشتره اخر وان كان الاولى عدم وجوب ذلك و
ان لم يسم العزم شهراً ولكنها معاذ الشتره يختبر ايا خارا الثالثه والتسع والشتره
كان بجز الامور ونطها كان الاعوذه ثالثا ثم العشرين في اتدور الاول على الثالث مع اخرين

هذا.

أو الحمض

هذا الفرض لاحظ منه اختصار التبيّن في كل دورة والاحوط الافوى وضع المدعى في ذلك دة
نال بحسب مرجع نسبه كانت الاوئى مبادرتها للعمل بالتحريم بغير وجوب مجازاً ذلك الشرع
من هنـى اخـارـاتـ المـلـمـنـ وـانـ كانـ لـحـلـهاـ اـثـرـ بـعـدـ ذلكـ فـضـلـ كلـ شـهـرـ اـسـمـرـ
المـدـعـىـ عـلـيـهـ وـذـارـكـ ماـيـضـ اـمـاـذـ العـادـهـ وـمـاـعـدـ اـخـصـهاـ اـبـامـ طـارـدـهاـ
فـانـ جـمـعـ طـامـ العـادـهـ تـيـرـ وـكـانـ مـقـاصـ اـجـبـتـ بـشـامـ حـسـنـةـ كـلـ هـنـايـقـ الـترـكـانـ العـلـ
عـلـيـ العـادـهـ عـلـيـ الـاعـمـ وـانـ كانـ حـولـ عـادـهـاـ مـنـ التـبـرـ قـامـ عـدـ المـخـاضـ مـاـمـ مـكـفـيـةـ
الـجـمـعـ لـعـدـ الـجـادـرـ عـنـ الـمـشـرـدـ لـفـضـلـ فـيـ الـطـهـرـ فـيـ الاـفـوىـ الـجـبـرـ بـكـلـ وـلـفـطـرـ الـعـادـهـ الـجـمـعـ
وـهـيـ الـنـاسـيـهـ لـلـعـادـهـ وـفـرـدـ عـدـدـاـ عـلـيـ جـهـهـ لـمـخـاطـمـهـ اـشـبـاـ اـصـلـ اوـلـجـمـلـ اـلـجـمـعـ
الـرـجـهـ الـمـرـبـوـتـ فـانـ لمـكـنـ فـالـجـبـرـ الـمـذـكـورـ وـالـاحـوطـ لـنـشـاـهـاـ التـبـيـنـ فـكـلـ شـهـرـ اـسـتـاجـ
وـمـسـائـلـ عـنـ تـهـذـيـهـ الـأـوـيـ اـذـاـكـاتـ عـادـهـاـ مـسـمـيـةـ عـدـةـ وـوـقـافـتـ ذـالـكـ الـعـدـ مـفـقـةـ مـاـ
عـلـيـ الـسـاـلـوـقـ وـمـاـنـ اـخـصـهـ بـهـ وـالـقـسـمـ الـوـقـتـ مـنـ فـيـرـزـ وـبـنـ مـاـكـانـ بـصـفـةـ الـجـبـرـ فـيـ مـكـنـ
كـالـأـفـرـيـقـيـ فـيـ الـقـدـمـ بـيـنـ الـبـوـيـنـ وـبـيـنـ هـاـنـقـ فـيـ مـهـماـنـ الـاحـوطـ الـأـوـيـ عـدـ مـخـاضـهـ
بـجـرـهـ الـقـيـمـهـ اـذـاـكـ المـفـقـمـ بـالـاـسـتـاجـ فـيـ الـغـادـهـ بـلـفـخـ الـبـوـيـنـ وـبـلـ الـبـوـيـنـ وـكـانـ الـجـبـرـ
جـامـ بـلـ شـنـظـرـ مـعـ اـعـبـرـ حـكـمـ الـاـخـاضـرـ حـقـ بـقـرـيـتـ ثـلـثـةـ اـيـامـ الـثـانـيـهـ اـذـاـرـتـ حـمـاـيـهـ
الـعـادـهـ وـاسـتـمـرـتـ فـيـ عـامـ الـعـادـهـ وـلـجـاـزـ الـشـرـعـ كـانـ الـكـلـ جـضـاـ بـلـ وـكـذـاـلـكـ بـلـ يـاـنـ بـعـدـ
احـراـزـ اـفـلـ الـجـبـرـ فـيـ الـأـوـلـ اـشـرـ اوـلـ وـكـانـ بـوـمـ اوـبـوـيـنـ ثـمـ ضـلـ بـاـضـ لـحـكـمـ الـجـبـرـ وـهـيـ مـاـ
الـعـادـهـ ضـلـاعـنـ غـيـرـهـ الـاـشـرـ طـبـيـعـاـ اـفـلـ الـجـبـرـ بـحـكـمـ بـحـبـتـهـ ذـالـكـ وـكـذـاـكـ الـكـلامـ لـوـرـ
وـفـ الـعـادـهـ وـبـعـدـ بـلـ وـكـذـاـلـوـرـ اـفـلـ الـعـادـهـ وـفـيـهـ وـبـعـدـ هـاـوـلـمـ بـحـبـاـنـ الـجـمـعـ الـمـفـرـاتـ
عـمـ الـجـاـزـ فـاـخـصـ الـعـادـهـ وـالـطـرـقـ فـاـنـ شـكـافـهـ الـقـاشـهـ لـكـانـ عـادـهـاـ فـيـ كـلـ شـهـرـ وـرـدـ
عـدـ اـمـعـنـاـعـنـ الـوـقـتـ مـعـ ذـالـكـ اوـلـاـ فـرـتـ فـيـ شـهـرـ زـيـنـ بـسـلـابـ الـعـادـهـ اوـلـ بـدـعـلـ بـجـاـزـ
الـشـرـ وـفـضـلـ اـفـلـ الـطـهـرـ كـانـ ذـالـكـ جـضـاـ مـسـنـاـفـاـ وـلـيـاـزـ الـلـمـ الشـرـ بـحـبـتـ بـعـدـ

عـادـهـاـ

في مـسـاـمـ عـدـ

عـادـهـاـ وـكـانـ بـلـ اـفـلـ شـاهـنـهـ الـأـبـدـلـوـرـاـذـ ذـالـكـ الـعـادـهـ الـوـقـيـنـ الـعـدـ بـحـرـ الـعـدـ بـعـضـ
اـلوـفـ دـكـانـ دـمـ سـاـبـعـ عـلـيـهـ مـلـاـكـهـ مـنـدـوـكـ دـكـانـ لـاـخـاـلـوـرـاـكـ لـاـخـاـلـوـرـاـكـ عـادـهـاـ اـلـلـهـ
عـشـرـ مـلـاـفـرـ الـلـمـ سـاـبـلـاـعـلـ اـلـهـ بـعـضـهـ وـفـاطـمـ فـيـ بـلـوـمـ الـخـامـسـ اـلـهـ اـكـشـاـنـ الـجـمـسـهـ
اـلـوـفـ وـكـذـاـلـوـفـ جـضـهاـ عـنـ اـلـخـامـسـ اـلـهـ اـنـ شـهـرـ تـكـلهـ مـنـ الـلـمـ الـلـدـعـانـ كـانـ دـلـوـرـ عـدـ
فـاـبـلـهـ اـلـتـابـيـنـ اـلـلـادـمـ اـلـلـفـيـنـ مـاـفـيـ الـعـادـهـ اـفـضـ عـلـيـهـ مـفـرـ خـاـبـتـهـ وـلـكـانـ اـلـعـادـهـ
بـاـضاـنـ اـلـلـمـ سـابـنـ وـلـاحـنـ وـلـمـكـنـ جـضـهـ الـجـمـجـ وـلـكـنـ كـلـ هـنـيـاـصـلـ اـلـرـضـ عـلـيـهـ اـلـعـادـهـ جـهـ
مـنـ غـرـزـجـ خـاـنـ اـلـحـوطـانـ لـمـكـنـ فـيـ اـلـخـيـنـ اـلـتـابـيـنـ بـعـلمـ وـكـانـ بـعـضـ اـلـعـادـهـ فـيـ الـلـادـمـ وـلـ
اـلـتـابـيـنـ رـجـحـ خـاـبـتـهـ لـوـجـبـ مـلـاـغـهـ اـلوـفـ عـلـيـهـاـ اـمـكـنـ وـلـاـ اـضـرـتـ عـلـيـهـ اـلـعـادـهـ كـاـعـرـهـ
وـلـوـعـارـضـ خـدـنـاـمـ الـعـدـ وـلـاـخـذـهـ الـوـقـتـ بـعـضـ عـدـمـ اـسـكـانـ اـلـلـفـيـنـ كـاـلـ وـلـتـلـ بـاـضـ بـاـضـ الـأـوـيـ
اـلـخـيـنـ اـلـتـابـيـنـ وـلـوكـانـ ذـالـكـ عـادـهـ عـدـمـ تـمـاـخـصـهـ بـخـتـصـتـ باـسـكـانـ اـلـلـفـيـنـ بـلـ وـرـقـ اـلـلـهـ
اوـصـدـاـخـهـ فـلـاـشـمـ بـهـ الـلـمـ وـضـمـهـ فـيـ الـجـامـ للـقـبـرـ مـعـ مـاـفـشـلـ اـلـعـادـهـ بـلـ الـأـوـيـ
ذـالـكـ معـ عـدـهـ اـبـضـاـفـكـلـ مـنـ غـيـرـ مـعـ اـلـفـيـنـ اـلـعـادـهـ فـانـ لـمـكـنـ لهاـ اـمـيـزـ الـأـلـهـ
اـنـ لـمـكـنـ اـفـرـيـ وـضـمـهـ الـمـفـقـمـ بـلـ اـلـتـابـيـنـ وـلـوـأـنـ دـاـعـاـ عـلـيـهـ اـلـعـادـهـ وـلـكـتـهـ اـنـفـضـ عـلـيـهـ اـلـعـادـهـ
اـلـكـلـ جـضـاـدـوـكـاتـ وـفـتـهـ خـاـصـهـ فـلـاـيـتـهـ بـخـتـصـهـ بـادـلـ الـجـبـرـ وـلـفـاطـمـ عـلـيـهـ بـلـ وـلـنـالـوـ
اـنـفـضـ عـلـيـهـ اـلـشـرـ بـلـ اـلـهـ فـيـنـ الـعـادـهـ فـيـ اـلوـفـ عـلـيـهـ اـلـفـيـنـ الـخـاصـهـ اـنـذـاـلـوـلـنـ
لـهـ عـادـهـ ذـاءـ بـخـتـصـهـ بـالـعـشـرـ مـاـلـ شـلـ اـنـفـاعـهـ بـخـتـصـهـ وـلـاـيـاـنـ لـمـكـنـ لهاـ اـلـجـلـوـرـ وـلـهـ
وـلـاحـوطـهـ الـجـمـجـ بـرـنـ عـلـيـهـ اـلـاـخـاضـهـ وـلـفـاطـمـ عـدـمـ عـنـ الـجـبـرـ لـمـدـجـمـ عـلـيـهـ اـلـعـادـهـ وـلـهـ
اـلـنـداـخـلـ ثـانـيـهـ اـغـلـ الـكـنـ بـنـيـعـاـنـ خـاـمـسـ عـنـ الـجـبـرـ لـجـوـبـ الـمـلـادـهـ الـلـصـلـهـ
سـدـعـلـ الـاـخـاضـهـ الـخـامـسـ الـأـوـيـ هـدـمـ ثـوـلـ الـعـادـهـ الـشـرـعـيـهـ فـيـ الـمـركـبـ وـلـكـرـ فـلـ
رـاثـ فـيـ ذـالـكـ الـلـهـ خـاـمـسـ ثـوـلـ اـلـعـادـهـ وـلـكـذـاـلـ بـالـتـبـيـنـ اـلـعـادـهـ لـمـكـمـ طـارـدـهـ عـرـكـهـ فـلـوـنـ تـجـمـعـ
مـنـ لـمـكـنـهـاـ عـادـهـ وـلـكـذـاـلـ بـالـتـبـيـنـ اـلـعـادـهـ فـلـوـرـاـتـ فـرـهـ اـرـبـهـ وـلـخـيـ خـيـرـ ثـالـثـهـ

ارـبـهـ

فِي الْمُضْطَرِّ

اربعه واخرى خشى له حكم لها بعادة مركته وارسل من ذلك عدم الترکب من عادين مثلا
كالوراثات اربعه قریون ثروات خشى كذلك ثم تكررت ذلك قریون بل تكون كل واحدة تأخذها
فيها والعلم على الشارة عند الاخبار وكذا الاشتغال مركته اذا حل الاخلاق في
العاده من جهة المكان ومن جهة الزمان وان تكررت تلك قریون ثم فـ تحصل عادة عرفته
بالذكر الخلل مراراً متعقدة هل وجه صدف لها معرفة ايات قریون ابرولا باس العدل
بها وهى في غير العاده فالاشعريه دفع فـ اذا اعادت مفاصير مختلفة منفعة على النظم
نـى ثلثه في شهر واربعه في آخر وختـ فى الثالث ثم تكررت تلك مراراً متعقدة على وجه كان
ذلك خلخلتها عمل على عدلها جـ فـ اذا سـجـت وجـ على ذـلك الشـهـر بل وكـذا
الحالـان لم يـجزـ على النـظم المـزـبورـ كـذا اـنـارـتـ ثـلـثـهـ فيـ شـهـرـ وـخـتـ فىـ ثـالـثـيـنـ
ذلك مراراً متعقدـهـ علىـ الـوجهـ المـزـبورـ فـ انـبـثـ اـنـقـوـهـ وـزـرـدـ بـنـ جـيمـ ثـلـاثـاـ اـهـدـ
اوـبعـضـهاـ اوـسـجـيـتـ بـجـيـصـتـ بـالـافـلـ فـلـاـ فـلـيـجـيـتـ بـهـ اـنـدـعـلـهـ اـلـاـضـمـيـعـ علىـ
الـجـفـرـ وـالـاخـاضـرـ وـالـفـلـ الـاـخـاضـرـ وـلـاـ نـظـاعـ الجـبـنـ بـلـ الـاحـوطـ لـعـدـهـ النـسـلـ وـانـ كـذا
الـاـفـرـىـ الـاجـزـاءـ بـيـنـ وـادـلـهـ الـشـلـهـ الشـاشـ لـلـضـطـرـبـ الـفـادـهـ لـلـتـبـرـ لـوـذـ كـرـنـ العـدـ
نـامـاـ وـبـنـتـ لـوـفـ وـكـانـ ضـالـافـ عـنـ اـنـمـ الشـهـرـ مـجـيـتـ بـمـعـداـهـ منـ اـشـهـ وـالـاحـوطـ اـهـانـ
يـكـنـ اـفـرـىـ وـضـمـهـ فـ قـلـ الشـهـرـ لـبـسـ لـازـوجـ وـلـاتـدـ مـعـهـ اـمـنـ عـلـيـ الـاضـمـيـعـ وـلـوـطـ مـنـ العـلـ
فـ اـلـزـمانـ كـلـهـ مـاـ نـعـمـلـهـ الشـخـاضـرـ فـنـاـيـ بـالـعـبـادـاتـ وـجـبـتـ ماـ جـمـ عـلـيـ الـجـاـبـرـ لـاـ بـطـنـهاـ
ذـوـجـهاـ وـلـاـ نـظـلـيـ وـقـنـدـلـهـ كـلـ وـقـتـ تـجـمـلـ نـظـاعـ الـجـبـنـ فـ هـنـهـ لـكـلـ عـبـادـهـ مشـرـطـهـ
اـلـىـ اـنـ شـهـرـ اوـبـيـضـ الشـهـرـ وـضـمـيـعـ بـجـدـدـ لـكـ صـوـمـ غـادـهـ خـاصـهـ وـكـذاـ لـكـانـ ضـالـافـ عـادـهـ
اـلـبـرـ بـذـالـكـ المـذـكـورـ عـلـيـ ضـمـيـعـ طـافـصـ الضـلالـ پـرـبـلـهـ وـهـاـ اـيـادـ بـرـ وـيـقـصـرـ عـلـيـ الـجـنـ
اـلـاـلـاـيـدـ فـضـمـيـعـ اـلـشـرـ فـجـلـنـهـ الـجـبـنـ اـيـامـهاـ فـ لـكـ الشـرـ مـشـاـلـ وـالـاحـوطـ وـضـعـهـ اـهـانـ
فـ اـقـهاـ وـلـوـحـطـ مـنـ الـعـلـيـ بـاعـرـفـ شـاتـاـيـاـذـ اـكـانـ نـابـدـ اـهـمـشـلـ الـاـذـلـ بـالـتـبـيـنـ الـاحـيطـاـ

١٥١ حکایت الحبیض

عده ملزم فن يغير حمض بعض الأيام وهو ما ينذر به على الصفت وصفته بخلاف الأقل فهو
ذلك شدة في عشرة كان لها الخامسة الشناسير حمض دسيع في منها كان لها الرابع
والخامس وال السادس ذات يوم يغير حمض بل وكانت لها اذ يذكرها كان الحلم كذلك كالمجيء الشفاعة
فأنت الخامسة يعني حمض دسيع في الثالث عشر حمض فان ما وصفه الصلا
من الشهيج شدة عشر للشفع بظهور يومين الاولين والثانية الاخر من والعشرة ذاته على
الستة عشر في يوم فان الحمض يوم كامل يعني دهول الثاني عشر وهذا يتحقق بما هو يعني حمض
من أيامها او ينزلها من خبرها والاحوط الافوي اكالها من التابع مع الامكان واتصالها
الملائمة اثناء ذلك الوقت ونفي العذر فان ذكرها قوله اكاله ثلاثة وعشرين في
عمل الاشخاص والاحوط ان لم يكن اقوى يتحققها بالشرع في كل شهر والرعلم انتفاء يعني
والاديان الممكن منها واحوط منه الجميع في عمل الاشخاص وانتفاء الحمض مع احتماله الفتح
عليها اليوم والليلة مع عدم النداء ثانية اغلى ولنندم عن الحمض لوجوب المبارزة
الى الصلاوة بعد عمل الاشخاص وتحقق يوم عشر ايام مع خضوع حكم الحمض فيها وان ذكر
اخوه جعله نهاية الثالثة وعلق عمل الاشخاص في الامر ضمها بل وان اثنين ما كانا الا
ان لم يكن اقوى الحمض بالشهر ما لا يعلم انتفاء البعض والامكان الممكن واحوط منه الجميع المزبور
الآيات ليضر من اغلال انتفاء الحمض لان الفرض معلومية آخر نعم هو كذلك بالتبليغ الى
اليوم الاخراز الرعلم وفتن انتفاء الحمض قد يتحقق من اعلم لليوم الذي هو سط الحمض يعني
كونه محفوظاً ممثلاً في يوم سابقه ولا يحضر بغير حمض والاحوط ان لم يكن اقوى الحمض
امكن من انتفاء حكم الوسط وان اسلزم كذلك الابسا في المخوق فيه واحوط منه الجميع المزبور
ولو عملت يومين وسط كارل الدينه لها يغير حمض في الباقي ما اعرفت ولو عملت اربعين
حضم يعني تناقص اثناء الحمض يتحقق بغير ويعامل من سابقه ولا يحضر وجري في اثناء باقي
عشر ولو عملت اربعين حضم من غير يوم الشعبي من الاولية والآخرية والسيطرة يعني حمله

اذ الحَضْ

١٢

خاصصة حصلها في اذ الحض واجزءه وفنا وعدها شفلا واجلا لاغد
عرفت بمحضها بازدواجها وان الاخط اخبارها التي في كل شهر ولذكرها في النشر المأذنة
بعد جلوسها في قبرها ورجحت لها بعد اشارة شفلا فلوكات عادتها ثانية فالآخر
الشهر مثلا في اذ الحض التي اذ الحض ثم ذكرت ما ذكر من الصلوة والصلوة والصلوة
وغضت ما صامت من الفرض في الثالثة الثالثة الثالثة الاخط المأذنة المأذنة المأذنة
المأذنة المأذنة المأذنة المأذنة المأذنة المأذنة المأذنة المأذنة المأذنة المأذنة المأذنة
كذا وطبع في كل يوم مثلا في كل يوم مثلا في كل يوم مثلا في كل يوم مثلا في كل يوم
والفضل عند كل صلاة وصوم جميع رضا وفضلا وفضلا واحد عشر لاحظ الكروان لم يعلمها
لا يحيى من شهر الامم وان كان الاخط لها حاضرا واحد عشر من يوم ما ولو اراد اغضا
يوم مثلا لها وهي في هذا الحال كرت الصوم في يوم لا يمكن ان يكون اغضا كافلا
من دعما من الحادب شرکذا الطلاق ويفضي عن دعما بشاشة اشهه ولا يكتفى بالانتظار الى
ست ايام اسفلها مخصوصا لابراجها ووجه الايام ستة وعشرين يوما واسفلها
الفصل ثالث من اذ الحض وهو منها حرم كل عيادة مشروطة
عليها كالصلوة والصوم والطواب والاعتكاف بل جميع ما يحرم على الحجج من متاسمه لعدم
شانه ولو غير العبرية بل وباقى اسماه سمعا الحض ومنها بالاخط المأذنة ما جعل جزء
اسم كعبدة الله وان كان الاخط خلاصه بالاخط ا atan لم يكن اقوى الحج في اسماء الانبياء والآئمه
 بذلك مع فرض صد الكتاب بل الاولى اجياث ترتليه اعلام المتنين باسمها للترف
وان كان الاخط خلاصه ومتى كان الاخط وفراش شئ من سود العزاء والليل في المساجد
وضع شئ فيها والاجياث في المسجدين بالاخط ا atan لم يكن اقوى الحج في الشاهد على التر
منها بالمبين في الاجياث افضل اغضا عزفها بالاخط والآوى وجوب الشتم على الحرج منها
لو فاجها الحض فيها كما يجد نعم لا يحروم عليها بمسجد الشكر ولا بمسجد التلاوة بل يحروم عليها

الآخر

اذ حكم المأذنة

١٣

بل الاخط
لابراجها عن قبور
من

مع الماء
من

مع بركات
في الماء
والآوى الماء
تح

المسن

عن قبور
الابرار

مع بركات
الافتخار

يزورون

غيره من مزارات

الآخر وعند خلاف المأذنة او استعمالها باقى ساعتها في الاخط وان كان الاخط خلاف كلام
يحروم عليها الاجياث بما بعد المأذنة وان كان مكره هاتى او كانت نفقة وامتنان اللوث ود
لزام من حرم عليه الاجياث في الاخط وان كان الاخط خلاف ما قبل فخر محظوظ هاتى الاجياث
المعروف ثبت اللوث عليه وكذا الكلام في غيرها من المأذنة المأذنة والجرج وغيره
ومنها حرم الوضوء على الرجل والمرأة مع العلم بالحضور بما يتحقق به منه دلو بادخال
بعض الحضرة على الاخط فلو قصر عزفها بما ينتهي نظرها كذا والآخر يجزئ بحسبه وعشرين
سوطار يوم حدا زان ما كان في اذ الحضرة في الخروج باشني عشر سوطا ونصف سوطا ثم حدا
اذا لم يكن مصلحة تشفي خلاف ذلك ولا ربي اثمه وفسد بذلك بل لا يحمله لغيره ويبطل
حرجها في الحضرة الطهارة منه وبمحنة الاشتغال بها في غير الوضوء المثلث من غير فرق بينها
السؤال اذا دعى الى الكتبة وبين ما قدر بليل يجوز وطبها في الدبر على كراهة شديدة كما يكره
الاشتغال بما يتحقق المزينة من المسورة الى الكتبة بل الاخط له تركها ولو اعيدها المثلث من غير
الفرج فالاخط اجتناب الوضوء النرج الحالى من الدبر وفي موضع التم و منها الكفاره
فالوضوء النرج نوجنه الحرج او الامم او المقصدة الثالثة او المقصدة في محل الحضرة
بالحضور عما اذا لم تزهد ونها وان كانت مطاعة مضر بذاتها وجوها على الاصح في اذ الحضرة
ضمنه وسطر وبعده اخر ففي حرج ايم حضر الوضوء فيه لا الشرف ولا التبعح ذلك
او كثرت حصل فيها كسر او لا اثباتها ثالثا ملائم الاقل لذاتها الثالثة ووسط لذاتها الثالثة
وذلك مع الكسر وغزو ولا فرق في ذلك بذلت اسباب والمضطربين وغزوها ان لم يتحقق على الـ
والتاسع الصبيح الجنون والماهيل الموضع وفي الماهم بالحكم وجها الحوطها التكبير
اولها العدم اما الماهم بخصوص التكبير فالظاهر تبليغه عليه ولو في بعض اد
وطنه اشارة فلما كاره في الاوى وان كان هو الاخط وكذا الوضوء في النرج وكان خروج
چنهما معناها في غزه والآخر من ذلك وطبع المختى المثلث في النرج الذي غير التم بالاظهار

علم

اذ حكم المأذنة

٢
الآخر
في
الله
بالمقدمة
مع قليل

نحو الحِضْن

١٤

عدم الكراهة في دفع الزيوج زوجه الميت الما يحيى وان كان هو الا هوط والمدار على صدره
الوطى وان لم ينزل وبحق بادخال تمام الحشفة وبعضا في الا هوط كان الا هوط دفع
الذين يرافقه وان كان الا هوى الاجزاء بالشيم فيما اذا كان من الرهب فضلا عن النساء
واليمن نعم لا بعد عن اباها الميتة اباها وهو عشرة دراهم حسنة فلابد والغصنه
في غيرها وان كان الا هوط اباها كثرة الامرين لابيبيه تركه في صرفها
على شرمسا ابن اوس بعد كل واحد منها ثوب ومه وان كان الا هوى عدم وجوب ثمن
ذلك فهو جوز اعطاؤها الجم مكين واحد دلو وقطن امشي الحصن ولو اخره نصف دلو وحينا
بثلثة امدام طعام على ثلاتة مكين في الا هوط ان لم يكن افوي سوا كانت هذه اولاده
او امه ولديه مكاتب مشروط او مطلقة لم يصر منها شيء فلم لو كانت متوجهة ملائقي بشر
ذلك بطبعها الشكل الحوط ذلك كالاشكال في ثبوته بوطى منه عبر او امه الشركه او
المقصه او امه المحلة وعل الا هوى في الجميع العدم وان كان الا هوط لا يبني نكحه ما
الى احوال الكافر بالتباهي بالاحوال مراءة التبعيض وغيرها ولا يشرط العالم بالزوجة مثلا
ثبت الحكم كلاما يشرط العلم بالمربي في تبييضها فلوطن الموطبة امه بيات ذوجه
ثبت حكم الزوجة وبالذكر في لوطن اهلها في اخر الحصن قبيان او له ثواب على حكم ديش
الكافر الحكم بالجفنة شرعا ولو من جهة لعن المرأة بل وفيها عدم انشاف خلاف
لآخره بالوطى فلورم الوطى لا حما الحجفنة لم يبلط حكم الكافر وكذا لorum للقطن
بنخلافه دبلوم ضد بين المربي في لختها بالجفنة ما لم يكن دينه فغيرها كالواحد بالجفنة
ثلاثة قرارات في شهر واحد وبعد قراراتها يجري على جميع احكام بادخال تمام الا هوط ان لم يكن في
ذلك وان أنهما دلائل في اصل الكافر في الابناء والاسداته في نجد البنا بعد صدور
الحصن بحسب الحكم وان كان ابناه وطنه بذلك دلو وقطن في اخر الثالث الا هوى واثمنة حسنة دخل
الثالث اثنان لم يثبت عليه الحكم الثالث الا هوى وكذا لواسدام من اقل الحصن الا اخره

نحو

في حُكَّامِ الْجَاهِضِ

١٥

ذكر الوطى في الثالث الا هوى مثلا ذكرت الكراهة في الا هوط ان لم يكن افوي بادخال الاولى
لو سمعى الكافر بالاشكال بادخاله في الثالث اثنان في الثالث في حين عليه الاته بالاضفه
ووبيه ولو فرض شرط الكفارة مسمى الوطى في اخر الا هوى واقول اثنان في حين الكافر ان اعما
عن الكفارة ينظر الى الاول مع ذلك الاستفارة برجن الجريدة لاعنة والتفسير كما يحيى
الحكم المزبور ولو شو عب الوضى زمان افاله فالكراهة دبت على الاوضف والهوط ذلك ضعف
ووبيه ومنها عدم صحة طلاقها وظاهرها اذا كانت مدخلاتها بها ولوبراد ذرها
خاضر امها او في حكمها مثلا الا هاما ولو ظهر لها على اتها خاضر فبات طاهر صونه ولكن
فسد ولو اختلف في الاجناد والنسل لمحكم ولو اخباره الخفصة في زمان الطلاق
بكونها ذلك فسحة فوبي ولوات فبل الاختي او حصل لها امام من جنون ونحوها
الهوطها ان لم يكن افوي بما عدم النكحة ومنها ديجوبا الفضل عند انسان الحصن لكن شرط
بالظهاره من حيث الاكبر الى الاجناد واسحبها لنفسه وكل شرط بما من الممكن اشاره
فالمشروط بها ماتعاها ففيه وجوب لغيره من حيث ل نفسه ولغيره كفالة المعاشرة
الى ذلك وبالتباهي الى الكفارة في الارئاس والتربيه فهم هولا يجري عن الوضوء الاوضف
كم من الاشكال الواجبه والمشجعة عدا اغفال المعاشرة لكن لا يوثق رفع الاكب عليه
فلهذا اسبابه كل غاية مشروط بدفع الاكب خاصة به فعم لو ثوقيت على رفع الاصغر
الوضوء معه مابا الا لاحنا او معاشرنا وان كان الا هوى افضل ولو بعد الوضوء
بعلاعنه كان توقيعه بالفضل ثم يمهلا عنده ووضاع على الاوضف وبنوى بكل منها الرض من حيث
والاول افضلا على بحسب المفروض فمما و كان في الاشتاء ولا يوثق حجزه
على الفضل على الاوضف وان كره فهم يثبت غل فرجها بالهوط وبالظاهر حسنة الكراهة
به وله الماء او منه لاجبيه عليهما او على الزوج وجها وان كان بنوى ان ما اجزأها
عن حصنها على بحسبها الا ان الا هوط للزوج دفعها بائعا للنفقة والامانة اشتراطها

وفيها

مع ابيه
بادخاله
الوطى
الوطى

الشهادة
الشهادة
الشهادة
الشهادة

بِنْجَانِي

ومنها وجوب خفاء ما فانها من الصوم في مضطرب وعمره كالثد المعن في الاحوط
ان لم يكن افوي ولو انكر الحفص في عشر المحيض وجوب عليه اصوم احد عشر على الاختلاف كاذا
الذم في ظاهر المحيض مثلا وانقطع في ظهر يوم الاحوط اذ اصطله فلا يجب على ما ينافى خفاء ما فان
في الحفص طلبا اذ اركع الصواب بل والمتعدد في الاحوط ان لم يكن افوي فعن وخطا بعده
ان مرض من الوقت مقدار اداه افاد افراد ما عليها من الصلوة من الاعيام والفترق ووضع
الغبار والسرير والبطرو والتحمه والمرض ومخذلات ومقدار ما هي كلها به من الشراط ومن
وصوه افضل وبيه وغير ذلكين باق الشراط ولو لكن فدخلت وجوب عليهما الفضلاء
في مواضع الخيم بين النصر والثمام بحسب عيده الوقت للنصر وان كان افال من ذلك لم يجب على
الاصح وان كان باحوط خصوصا بالتبديل لغير الطهارة من الشراط وخصوصا اذا كان عدم صفائحه
الاكثر من الصلوة بل الاحوط الفضلاء بغير حصول الحفص بعد اذ والغلوطه مثل الحال
بمقدار الطهارة وبا الشراط المفقوده اذا دعوه وجوب اصطله وفأم الگزير بحسب عيده
الراس عن التجدد الاخر على الاختلاف فان اختلاط فضائلا الغلوط با فال من ذلك لم يكن عليهما
شيء على الاختلاف وان كان الاحوط الفضلاء مع عدم الوقت لغير الطهارة من الشراط بل
الاحوط لها فضلاء التجدد اظهرت مثل طلاق اهل الشرم طلاقا بل ابعد منهما الفضلاء
مطليها اذا تذكرت من الطهارة خاصه والشروع في الصلوة وعلى كل حال غلوطه مثل وعدي
عن الوقت مقدار اداه الشهور كمثل من المتصري جاما وذكرا المقرب والاشاء فعن وقوف
من وقوف الاشائين الامضدار اربع ركاثا خفض العشاء بها ولو كانت من افة وبيه من وقت
الاشائين مقدار اربع ركاث وجياما وارفعه عن عدم سقوط الوقت قبل خلام وفتحها
ولو كان الشام من المثلثه التي تدقق عند التقى لم يضر بقدر الوقت بالتبديل به فلو كانت
محظوظ في البليله مثلا او كانت مكلفت بصلوتين في توين ومخذلات وذكرا ومكان الوقت ضيقا عن
صلوة واحدة وجب الاداء فان اختلاط بروجب الفضلاء ولو قوت سعيه الوقت للفرضين و

في حكم الم dap

بادر إلى ركبة الآخر فصل الأولى ثُمَّ بَيْان التَّبَعُّهُ فِي حِاجَةِ الْوَقْتِ وَبِطَلَّ الْأَوَّلِ
عَلَى الْأَنْوَرِيِّ كَلَّا يَسْعَيْنَ ضَنَاً هَذِهِ فَرَوْا وَبَعْدَ مِنَ الْوَقْتِ أَفْلَى بِالرَّكْعَةِ وَانْ كَانَ هُوَ الْأَحْوَطُ
وَلَظِّنَتِ الْفَوْضَيَّةُ بِالثَّانِيَّةِ ثُمَّ بَيْنَ سَعَهُ الْوَقْتِ حَتَّى تَابَيْهُ وَصَلَّى الْأَوَّلِ بَعْدَ
فِي وَقْتِ الثَّانِيَّةِ ادْعَاءً عَلَى الْأَعْجَمِيِّ وَلَوْكَثَ فِي عَهْدِ أَقْلَى الْوَقْتِ فَالْأَحْوَطُ أَنْ لَوْكَنَ أَنْوَرِيَّ
الْأَدَاءُ وَالْخَضْنَاءُ، أَعْلَمُ بِالْأَيْمَانِ بِكَشْفِ الْأَقْبَقِ دَلَوْكَثَ فِي خَبْيُ الْوَقْتِ فِي الْأَخْرَفِ الْأَحْوَطِ
لَوْكَنَ أَنْوَرِيَّ زَوْمُ الْأَدَاءِ وَالْأَغْسَاءِ، أَبْصَارُ الْأَيْمَانِ يَكْبِشُ وَمِنْهَا عَدْمُ صَحَّهُ الطَّهَارَةُ لِهِمْ
مِنْهَا الْجَهَدُ الْأَسْفَرُ وَالْأَكْبَرُ الْأَلْجَضُ نِمْيَ بِسْجَبْهَا الْأَغْسَاءُ الْأَنْذَرُ بِهِ كَشْلُ الْأَحْرَامِ وَغَيْرُهُ
اسْجَبَهَا الْأَنْعَمُ وَالْأَرْضُوْهَا فِي دَفْتُ كُلِّ صَلَوةٍ وَاجِهَهُ بِوَمْتَهِ بَلْ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَنْوَافِ الْأَنْوَافِ
الْوَقْتُ عَلَى الْأَحْوَطِ فِي بَعْضِ الْأَنْوَافِ الْأَجْلَوْسِ فِي مَكَانِ طَاهِرٍ وَالْأَوَّلِ صَلَاهَا مَنْ كَانَ عَنْدَهُ
ذَمَانٌ صَلَوْيَا بِحَلْمِهِ مَسْبِلَهُ ذَكْرُهُ قَدْ تَعَالَى شَانِرُ وَمَسْجِهُ وَمَهْلَكَهُ وَحَامِهُ وَالْأَوَّلِ
اخْتَيَّ التَّبَعِيَّ الْأَدِيعُ الْجَارِيُّ لِلصَّلَاوَهُ مَعَ اضْفَافِ الْأَسْغَافِ وَالصَّلَاوَهُ عَلَى التَّبَعِيِّ بِعِصْمِ
الْأَجْنَاحِ تَلَوِّهُ الْفَرَانِ وَلَا يَأْسِرُهُ أَنْ كَانَ مَكْرُهًا فِي غَيْرِهِذَا الْمَالِ وَالْأَوَّلِ اِنْتَنَاضُهُ بِتَبَعِي
الْمَعْهُودَهُ وَشَرْعَيْهُ التَّبَرِيدَهُ خَالِعَدِ المَاءِ اوْ نَسْدَدِ اِسْمَالَهُ كَانَ الْأَوَّلِ يَعْبُدُهُ لَذِكْرِ
فَالْأَحْوَطُتُ فَاصْلَهُ يَعْتَدُ بِهَا عَادَهُ بِالْأَحْوَطِ لَهَا عَدْنَهُ الْكَفِيَّهُ الْمُحْوَصَهُ وَلَا يَبْعَدُ
بِنَامِ الْمَيَامِ وَالْأَضْطَبَاعِ وَالْمُشَعِّمَيْنِ الْمَجَلوسِ عَنِ الدَّلِيلِ بِالْأَبْعَدِهِنَامِ غَيْرِهِمُهُ
مِنَاهَا مَاهِمَهُهُ أَبْصَارًا وَمِنْهَا كَراهَهُهُ حَلَمُهُ الْفَرَانِ دَلِيلُ قَلَّا فَوَلَّ هَامِشُهُ وَمَا يَبْعُدُ
بِالْأَحْوَطِ لَهَا الْجَنَابَهُهُ وَلَرْهَامِشُهُ وَمِنْهَا كَراهَهُهُ فَرَانِهُ الْفَرَانِ لَهَا عَلَى مَعْنَى
فَلَذِهِ الْثَّوَابُ مِنْ خَيْرِهِ فِي التَّسْعِيَّ وَالْتَّبَعِيَّ بِالْأَحْوَطِ لِهَا ذَلِكَ سَعْيَهُمَا زَادَهُمْهَا عَلَى
الْتَّسْعِيَّ وَمِنْهَا كَراهَهُهُ الْخَنَابُ لَهَا بَعْيَهُمَا، وَسَيْمَا فِي الْمَيَادِيِّ الْجَنَابِ وَلَقَدِ الْأَدَاءُ الْمُطَلَّبُ
الثَّانِي قِيمَهُ الْأَنْجَاهَهُ وَجَهُهُ فَلَوْلَهُ الْأَوَّلِ هُوَ فِي الْمَالِيَّمِ فَاسْلَادِصَنِيَّهُ بِارْدِصَارِهِنَيَّهُ
بِخُجَّ بَنْزُورِهِنَيَّهُ لَذِنَعِهِ وَخُجَّ عَكْسِهِمُ الْجَضِيَّهُ بِنَهَا بَعْيَهُمَا، بِصَفَانِهِ كَالْمَكَنِ لَأَحْدَلِهِلَيَّهُ

الآن
فأليس
فالآفاق
لأنه
فإنما
لأنه
لأنه

عَنْ
فِي مُجَوَّبِ عَضَاءَ
مَعَ الْأَنْتَابَ بِالْأَذَادَاءِ نَاقِلٌ
بِلْ مُنْعِنْ
حَمْدَه

الْمُحْمَدُ
او خال شیعه من العصیان
اللعن لمنع الاتم من المعرفة وحب
جمع اجهزون

فَلَمَّا رَأَى
الْمُؤْمِنَاتِ
يَوْمَ الْحِجَّةِ
عَلَيْهِنَّ مِنْ
زِينَةٍ أَعْرَضَ
عَنِ الْمُشَبِّهَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي الْخَاصَّةِ

في حكم الأضحى

١٨

ولا كثرة ولا قلة في صلالة قبل الطهارة ولا بعده وبين صلاته وصلاته دم الناء بعد
العلم بالانفاس لبعضه ولشعا والتنفس مع عدم العلم بمجيء الأضحى بل معه لوضاع ذلك بغيره
الإعطاء أن لو كان أقوى مما إذا كان بالصفات ولا يتحقق سبباً فتح قبل البلوغ وبعد البلوغ
وان ناقصه الوجه في الأقل المسوط به الماء بعد البلوغ كالجنبة ولكن يجري عليه حكم النرج
وعدم المعرفة قبله الثاني وهو يحيى إثنامه خروجه عن المعاشرة الصلاة وأغراضها وبغضنه
وان كثرة شداته في الماء في حالاته قبل الأوطاج بيان حكم الحشمة عليه مع اضطرابه
عزم المني بالعازل وإن بقيت فضلاء الفرج بحيث يمكن خروجه بالاصبع ونحوه وإن يختلف حكم
بكثرة أيام وخلافه وصفاته وأخذ ذلك وإن اجتازه بالخلاف بحسب الدليل فإنه قد يطرأ
وكثرة فالإزاله يحصل ملئه والثالث يحصل منه مثله ولمن أحجبه عنها والثالث
بالتبليغ منها والمرجع في كتبه النظمه إلى المثلث المخالف بالخلاف فالفرج ثم ينبع إلى ذلك
ميلته ثم من تقوذ الدليل كأن ينبع بالخلاف في الحال المعاور والصريح بها في المثلث المخالف
والإزاله لها بما وها مخالطه وتغير طابها أو فساد الصلاة و يجب علىها الاعتراض ولكن لو
غفلت مثله وجاءت بما كان عليها في الواقع صح عليها على الأضحى ولو شد على هذا ذلك جواز
عليها المثلث والأوطاج نسباً مراجعة استوا الماء إلا ولو أخبرت حال الصلاة بالرقة فالإزاله
والإزاله يجيء في حال الصلاة بالثالث تذكره الثالثة في حجب نظمه المثلث
بالدم ولو قبله عند كل صلالة ونظامه هما مثله أفاله عن الخروج لو قرض لتفادي بذلكها عن
ظاهر الفرج أي الذي يبينه عذر الجلوس على الماء بين صلاته وصلاته ومتى اغتصبها
محنة أو وجاهة فترصحاب كل رعنفه من التناقض مع نظره للظنة فرض شرعاً بالدليل
نعم يحصل على ذلك الأخطاء بذلك الرفع من إن الأولى لها استثناء الصلاة إنما الأجر يجزئ
فلا يشكل على الإنسان بها بذلك الرفع من كثرة التهمة انتقاماً بالصلوة وإن كان ذلك
بحسب الوظيفة إنما أغاده الصلاة أحياناً ولبعضها فلابد من بدل الوظيفة وبغير الظنة

على

في حكم الأضحى

١٩

على حمامه سبايا وبخض الشمث ثالثاً قبل للغزو مدة تراعي الوظيفة أو مؤخرها
كان الأوطاج الأول كان الأوطاج لها الأجل الثالث الذي يتحقق بها الشمث الثالث مع بغيره
المؤخر بخرج التم من الفضة كثاثاً فإذا فرض كذلك وهي غسل العادة وغسل الظهر والصر
نجمة فيها وعمل الشرب بالعاء كذلك وبفتحي الجم أن توخر الأولى إلى آخر وقت فضلهما
ون gul الأخر في أول وقت فضلهما لا يجوز لها الجم بين زيد من صلاته كذلك ذلك معه
التم إليها ولو حصل بعد غسل الصبح وجوب الظهر ولو حصل بعد غسله كذلك وجوب للصر
وهكذا المثلث الثالث، إذا يكتفى بوجوب الصلوة ولو قبل الوقت على الأضحى وإن فضله
عنه بعده ذلك ليس فضلاً عن غيره ولو انشغل عنها بعد فعل الصلوة فلا إغاثة عليها على الأضحى
وان كان لم ينزل لا يجب عليها فعل على الأضحى للصوم الذي هو ناجي الصلاة ولو انشغل للبر بعد
فعل الطهارة قبل الصلاة فإذا في عاده موجبة ولو كان للضرورة فلا شيء من فرض عدم
سعي الطهارة والصلوة إذا وسعه عمل ذلك ولو اشتراكه في عاده الطهارة والصلوة
صلحت ولو لم يحله الأقطاع أقوله وإن فرضت على الأضحى كذلك على عذر الماء لتفريحه وإلهام
شام حال سعيه ثم وإن شف بعد ذلك أنه لم يزعم بخلاف ما وافقه المثلث الرابع
والصلوة وإن كان هو الأوطاج ولو انشغل في إثابة الصلاة ولو اعاده الطهارة والصلوة والأضحى
لها الاعفاء ثم استثنيناها وكذلك لو كان لضرورتها ولو لم يعلم بها استثنيناها على صدورها
وإن شف بها وإن بعده ذلك الصلاة وإن فرضت على عذر الماء وبعد ذلك
ذلك أنه لم يزعم بغيره وإن كلام في الأقطاع في إثابة الطهارة ولو عذرها له فرض
الطهارة والصلوة انتظراً مع عدم المثلث الرابع لتفريحه وإن كلام في الأفضل
الصلوة ووجب الصلوة وكذلك لو توفر الأصل الثاني، إذا يتعذر حدوث الأضحى فإنما يجيءها
بالتبليغ لما يقتضيه من الصلاة دون ما يقتضيه فالوصول الصلاة والصورة والكريبي
صلوة الصبح مثله لجيء بالصلوة لما يقتضيها من وجوب الظهر من مع اسمه إليه وإن فرض فلما

شعب

اللمس

الوجه
دان حازر
كاف الدين
داني

بندر كالون
بندر
بندر

الأخبار

فِي حُكْمِ الْمُرْتَدِّ خَاصَّ

نفيه من الفرض دون ماءيد على الاصح والحق ابن دكاك ولو رأى الصغرى مثلاً أو الوسطى
بعد صلوة الصبح فلاغل لها ضباباً بالافق عدم وجوبه للظاهر وان استمر اليها او حدث
في دفتها لا يمسها ابن دكاك بدل ولا غللاً لعدم افتاده الاية ما عالجت بها او الى الله وما
او يحيى في مثل الصلوة او قبله بعدها ولو قبل الصلوتين والجمع بين الصلوتين في الكبuri
وخصوصاً لاعيشه على الاصح على معنى ان لها الفضل الكافي صلوة فليجب عليه اذالع من التغريب
للفرارض ولو حدث الكبuri بعد صلوة الظهر او المغرب وجب الغسل المضر والثنا كاجب
لها ايضاً ولو تجمع لعدراً او غيره ويجب عليها ان تعيش الصلوة للفضل لا يجوز الغسل الا
ما هو حكم الثالثين بها كالاذان والافلامه ويعالجها في المذاشر المرفهه وكذا يحيى لها
تععيش المتصورة كالغسل ولو وضعت في اول الوقت فوصلت في آخره لم تعفي كل ذلك مع
التم والافلام ووضعت مثلاً ولوضع الاخر الوقت ولكن لم يخرج شيء من التم حصل بذلك
الوضوء وان لم يكن لبره وكذا الكلام في الغسل الخامس يجب على المشاهد الاستظهار في مع
الدم عن الخروج مع عدم التغير بذلك بحسب المفهوم بغضون او بعده فان اخبار الافتقار
اي شد وسطها بنكهة مثلاً وناخراً خرفاً اخرى مشهوره الرايسين بتحمل جدها فذاها و
الآخر حلها وذلتها بالنكدة او غير ذلك ما يحصل بر الاستظهار والمرتبه وان كان الامر
الأول فالخرج لقصبه الشذاعة الصلوة بل الاحتط ان لم يكن ففي عادة الفسال التي
وان كان اغلبيه التم ولم يكن لانتفاء الاشتراط على علم منه فلا يابس ابداً اذا كان لم
انشاء الله حكم وبتحيطها الاشيجه بالرخصه ومخالفها عاقبه كالامتناعه في مع التم
ولعنهه رب طهارة مختص بالظاهر بحالها المحتوى على عجزه من اجمع الناقدين والمخذلين
الظاهر بعدها او مخالفها بل واجبه لك ومحروم فرض ووضع خروج التم على الافتخار
بل الاحتط كون الاستظهار بمقدار الفضل والمحافظه عليه يفقد الامكان تمام الامر الا صوره
لو حدث الوسط على الصغرى قبل فعل صلوة النذراه ولو قاتاناها بطل صدورها واغتناد

٣٠
الطباطبائي

عہ
عبدالشَّرِيفِ
الوضُّوحِ

شـفـار
عـمـرـتـهـاـشـأـةـ
وـهـنـهـأـضـرـاءـجـهـلـ
شـفـارـهـمـشـيـشـإـذـاـ
عـلـيـالـجـهـلـجـهـلـ
شـفـارـهـلـبـهـلـبـ
أـهـلـهـزـنـقـشـالـهـلـهـ
الـذـيـكـيـرـكـسـذـبـهـ
لـهـدـكـذـكـهـالـتـنـ
حـاتـغـرـفـلـهـلـهـ
يـمـنـقـمـمـجـهـنـ
شـفـارـهـلـبـهـلـبـ

فِي الْحُكْمِ الْمُضْطَلَّ

لها وتوصيات وصنّلت بلوكان ذلك مع ضبط الوقت عن المائة والستمائة فصلاته بالثانية
الوضوء ونوع ادراك الارکمة ثم لو كان المحدث في قبض الوقت عن ذلك كلّا، اسْتَرْتَ على
ماهربه ما ادى لها الصناء وكذا الكلام في حديث الکبر عليهما وان وجّب به اغسل
للظہر مع اسْمَرَةِ الْمَاءِ وحدّثَتْ عَنْهُ كُلَّ مِنْهَا إِذَا انْفَطَعَ ضَلَّلَهَا أَغْسَلَ الظہرَ وَلَوْ
انْفَطَعَ ضَرْبٌ مِّنْ فِرْضِ قُوْرُعِ الْعَصْرِ مِنْهُ مَنْ دَوْنَ حَدِيدَ دَمٍ وَكَذَا الْكَلَامُ فِي الْمَاعِيْنِ وَلَوْحَدَ
الْكَبِيرَ بِإِشَاءِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا عَرَفَتْ بِهِنَا وَانْتَقَضَتْ مَعَهَا فِي الْأَشْرَقِ لِابْحَاجِ الْعَدَدِ
عَنْ بَلَلِ الْأَحْوَاطِ أَنْ يَكُنْ أَوْنَى ذَلِكَ بِإِضَافَةِ عَوْضِ الرَّسُولِ عَلَى الْمُصْكَرِ بِالْبَشَرِ الْمَلَوِّدِ
مَلَادِيَانِ فَلَمَّا تَقَدَّمَ الْأَوْجُبُ الْأَوْضُوْمَهُ نَهَمْ لِوَاسْقَتِ الْكَبِيرَ بِإِلَوْسُطِيِّ وَالْأَقْرَبِ
إِلَى الْأَقْرَبِ لِتَغْيِيرِ حَكْمِهَا بِالْمُتَبَاهِيِّ إِلَيْهِ الْمَلَوِّدِ وَمَاذِكْرَتْ فَاظْهَرَ لِلْأَتَّارِ حَصْلَتْ الْكَثِيرَةِ
بِلَاثِمِ اسْنَدَتْ إِلَى الْمُوَسَّهِ الْأَكْفَتْ بِعِلْمِ الْجَرِيَّاتِ الْأَنْتَلَتْ فِي الْمُغَرِّبِ الْمَعَاهِدِ مَثَلًا اسْنَدَتْ
لِلْكَثِيرَةِ الَّتِي انْفَطَعَتْ وَاغْسَلَتْ لِلْجَرِيَّاتِ الْمُوَسَّهَ وَكَذَّافَهُمْ لِلْأَبْيَانِ اسْنَدَتْ الْمُوَسَّهَ
إِلَى الْكَثِيرَةِ الْأَكْفَتْ بِالْأَنْسَلِ الْمَعَادِيِّ عَنْهُمَا وَأَنَّهُ الْأَمَانُ الْأَشَارَجُ إِذَا فَلَتْ الْمَخَاضُ مَاهِدْ كَفَاهُ
مِنَ الْأَكْلَامِ كَاتَ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ تَحْمِيَّ الْمُلْوَّدَةِ الَّتِي ذَكَرَتْ الْأَفْعَالُ لَهَا وَلَا يَشْرُحُ اسْدَامَ مُحَمَّدَ
وَانْخَلَتْ بَشَّيْرَيْنِ مِنْ ذَلِكَ وَلِتَغْيِيرِ الْمُطَنَّهِ بَطْلَشِ صَلَوْتِهَا إِمَادِ طَبَّهَا وَلَبَّهَا فِي الْمَسَاجِدِ
حَمَّ الْمُجَدِّبِينَ بِلِلْكَبِيرِهِ وَدَضَعَ شَيْئَيْنِ فِيهَا وَفَرَّاهُمَا الْمَزَافِرُ الْأَوْيُجُ جَوَانِيَهُ مِنْ غَيْرِ وُصُوفِ
عَلَى اسْنَلِ عَنِ الْوَضُوءِ وَتَغْيِيرِ الْمُطَنَّهِ وَمَخْوذِهِ بِلِلْأَخْلَتِ بَشَّيْرَيْنِ مَاهِدْ كَفَاهُمْ عَلَيْهِمَا الْمَلَوِّدِ بِخَلْيَهُ
لِهِ الْأَكْلَامِ الْمَذَكُورَهُ وَانْ كَانَ الْأَحْوَطُ فِي ذَلِكَ الْأَنْسَلِ بِيَادِهِ بِعِدَانِ الْأَنْسَلِ لَهَا مَشْمَلًا وَلَا
يَكُنْ بِالْمُحَافظَهِ عَلَيْهِ الْمَلَوِّدِ بِلِلْأَحْوَطِ لَهَا عَدَمُ دُخُولِ الْكَبِيرِ مَعَهَا كَاتِنَ الْأَوْلَى الْوَضُوءِ
عَلَى الْأَنْسَلِ الْأَوْطَنِيِّ فِي ضَلَالِ الْمَنْجَزِ وَذُوقَتْ حَمَّيَّهُ الْمُقْرِمِ عَلَى الْأَفْسَادِ الْأَنْهَارِ الْمُلْوَّدِهِ
اخْلَتْ بِرِطْلَصِهِ وَمَاهِدْ كَفَاهُمْ عَلَى الْوَطْنِيِّ بِعِدَانِ الْأَنْسَلِ لَا يَجُونُ بِهِ ذَلِكَ الْمُقْرِمِ عَدَمُ
الْمَادِنَهُ الْمَرْفَهِهِ لِصَلَوَهِ الْأَقْبَحِ لِبِسِهِ لَهَا مَاهِدْ كَاتِنَ الْقَرْآنِ فِي الْأَحْوَطِ الْأَوْيُجِ مَعَ اسْمَرَ الْمُحَدِّثِ

في النفس

٢٢

المضمر
بأنه قد تغير فهو
غير شبيه بذاته
قد يتبين وصفه
من بيته فنفع ذلك
العلامة
على المذهب
بعد أن يرى
شريعة
مع

وإن عجز
عن ذلك
فلا يزال
العلم

الجواب
الجواب
الجواب
الجواب
الجواب
الجواب

أيام

ولوكات محافظ على أعمال الصلاة بلا إيجابها لأن الأفعال لا تتحقق بحسبها الصلاة والطهارة
التي هو كالمطلوب ثم لا يجيء جائز الفضائل لها إذا جاها به على نحو الاداء والارتكاب مثلاً
عند كل صلاة وارى منها زاد الفضيلة لها ما دامت مساحتها وفضليتها أكبر من صلاتها كما
هي في الفرضية لا يجيء بها بالفعل وإن أتفقا في الوفاء بالوقت أو التوافق فبنفس مبدأ الأفعال كلها
صلوة منها تم ورثت رخصة في الجماعة من صلوة الإبل والغروس وبين صلوة الغداة ونافعها
برضاها لا باس بالجماع بين الطواف وركبته براضها وان العامل الثاني في الجماعة
الكبري يحيى لغافل كاذر أن دمه بما يصلوه الغداة فما أقضى ثم ما زاد عن صلوة الفهرشلا
ثم انتفع ثم زاد عن الصلوة فانتفع ثم زاد عن المقرب ثم انتفع ثم زاد عن العشاء فانتفع
ولا يحيى ذلك في المروسط على المختار فأنها لا ترجى غالباً إلا في المخالفة وبغير التبرير
من الوظيفة فالصريح في ثبات الوسطى ثباته وللكبري ثباته ولو ثبتت
الماء في حزنة ونرا خبر كل كمة كائنة لونك من الماء الغليون الوضوء بالعنق والله أعلم
بحساب حكم المطلب الثالث في الناس فيه فضلاً الأول هو الدليل الذي يغير
ال TERM بسبب الولادة فما زار حزنة من الولادة في اللاما وبعد أيام تحيي بعض
المولود ناقاً فاضاً ولو سقط بالمضفر والمثلثة وحومها على أيام ولو شرعاً إن زاد عن
لو شاء الولادة فلنفترض لا يجيء الاستعلام ولو ثبت من زاد عن صلوتها وخرج الدم كافته
فهي فاسدة حسب ولا استحضر قبل ولا حرج او حرج او غيرها ما لا يعيذر منه ادخلا على اصل
وجودها وشك في خروج الدم منها قبل وان علم بخروج دم منها قبل الولادة بل وبعدها ولكن
لربما نبه حرج ما ثبت الولادة إليها على الأحوط أن لا يكن لوثيقي ليس ثلثة حد في حزن أن يكون
محظى بل لو دللت دلماً ثد ما لم يكن يناس وكتلوات دماغيل بوزنها من الوليد هو لجيء
إضافة عدم التوازي ثلثة أيام متراكمة ولكن المدخل بين وبين الناس فلعن
أيام حتى لو كان في الماء بل وإن أمكن الجماع بين حضيشه وفناسته بما بعد كالوراثة دماغيل

في النفس

٢٣

أيام متولبة قبل الولادة ثم وراثة المفاسد فانتفع في اليوم الخامس فاتحة يوم حجه
الأربعين كذا يحيى في المفاسد ثم ولم يختل بينهما فإذا طهورهم لم يختل بينه وبين المفاسد
أفال الطهور وكان يمكن المحضية وكل حضيشه على الأصح من حمامته المحض لله ولذا لم يرد مدع
المفاسد كذلك ولو حصل التفصل فإذا بين مصادره دون بعض من أصله وكان ذلك المغضوب
بشرط المحض على الأقوى لكن حضيشه بما إذا كان ذلك بالبعض وإنما الماء والأدمة
واسه العامل الثاني في المفاسد عشرة على الأصح وإن كان الأدمة مراءة الأخطاء التي
عشرين وما زاد دون أكثر عشرة لذا تكون كثرين ذلك والأفاز العادة العادة في حين
نرج في المفاسد أيام عادتها مع فرض شمل الدائم فيها إلى زيد من العشرة فهم لا ينتفعون بها
كان الشهوة بما فيها من المفاسد كالمحاضر لا غير بعد ما في المفاسد لو كانت ولا بادرة منها
ولا بالمشعر وكذا المبتدئ والمضربي فإذا انتفع علىها أناذ السهر ففيها كانت الشر من
مفاسد على الأصح دون مازاد ولو كانت خالدة أو لوكات مثلها فنثرت ولا داء أدهم على الآخر
كان كل منها مفاسد وإن دخل ما يبغى من عذاب الارتكاب الثاني أن لم يمثل بما فيها عشرة أيام والأدمة
كان عدد كل منها ناقاً مسلماً من غير دخال فرض كون حج جلوسها عشرين يوماً بل لو كانت
مقدور كثرين يوماً وهذا كذا لا يعبران بغيره فإذا انتفع كون حج جلوسها عشرين يوماً بل لو كانت
مشد العذاب بآياض يومين أو ثلاثة كان ذلك طهوراً وعدم الولادة الثانية فننساً ثم لو رأت
بياناً مكتيناً بين دمي المفاسد الولادة الأولى كان ذلك اتنا فننساً بل لو رأت بياناً مكتيناً
ولادة الثانية فرأيت بعد ذلك بما يكفي أن يكون من ولادة الارتكاب بعد أنها عذرها كان
ذلك اتنا فننساً على الأصح وكيف كان فالظاهر من بدء حكم المفاسد المفاسد الولادة
فأخرج بعض الورع في ذلك ستمراً والدم منه موحياً إلى العشرة حكم بفناسته الجميع
لم يُعرف من تبدأ العسرة أنها المفاسد المفاسد الولادة فلأنها قبلها
واليدان طال لا يحيى من المفاسد وإن كان ذلك الطلق فننساً بل لو انتفع الورع فننساً كان بعد ذلك

بعد

في حكم النساء

بعد غمامه وان حكم بالتفاوت به بمحنة خروج جزء منه وتح دليلاً على المجمع العثماني المشتمل
والآخر ملاحظة حكم النوازل في المقطع ابضاً والله العالم **الثالث** حكم التفاوت للأمور
كما يحضر مذكرة تالي العشرة منها فدعاها ولو لبرة اى العادة الابورى منها حتى ينتهي
اكثر التفاسى كان ذلك على يوم خاصه فتفاساً وابا في طهراً وكذا نافثا العادة لوم ز من الشرع
المسلم بالولادة التي هي اى التفاسى لا اليوم العاشر منه سواء انقطع عليه واستمر ولو
لمرثى العادة الامهارزاد على عادتها وانتهت بخوازى اى التفاسى لم يكن لها تفاس على
الا وهي كالوفضلات عادتها في الحبس بعد مثلاً ولم يرق التفاس مما الا النساء واستمر الـ
تحت يخوازى الاكثروا الاوطى المحكم بتفاساته مع النساء والعاشر ولو رأى ذات طبيع الولادة وبها
 واستمر الي ان يخوازى المشرفة اكل مقدار عادتها باى اشكال الباشرة من المشرفة بجعله تفاساً
 وما زاد على العشرة طهراً بل انه ز الاتايم من العادة ففيه رخصة مع ما يجيء من المشرفة
دون ما زاد وان لم يفت شمام العادة على الا وهي ولو ز يوم الولادة مثلاً وانقطع ثم
رأى ذات طبيع وانتهت بخوازى العادة كان فناسها الا ذلل ذات طبيع وما يجيء من المشرفة
ولبرة الائاف الثامن الذى هو بعد العادة ويخوازى كان فناسها الا ول حاصله **الرابع**
التفاس كالمحاضنة لزوم الاشخاص بالانقطاع الصوري في موجب الفعل الانقطاع الجبي
وق بوجوب المضاعف والاداء بعد الفعل في حرم الوطى عليهما وعلى وجهاً عام وجود المتم
عدم جواز الطلاق وحرمة الصلاوة والصوم والمس وغيرها من العرفة والملائكة والاخبار في
كرمه الطوى بعد الانقطاع قبل الفعل والباقي من الشرف فناز لاما يحيى ادريس العزى العزى
الخامس استحباب الرضور والجائز ذكره شرعاً وقوله في غير ذلك من الحكماء **السادس**
السابع حكم بالتفاس على نسبته محمد بن مسلم القيسي والآخر بن الله العزى العزى
الحادي عشر المائين وصل الشفاعة بحسب محدث الاقليين والآخرين والله العزى العزى
الثامن قل بعـد فـعل العـبد لـفـعل صـاحـب حـسنـ بنـ الشـيخـ بـاخـرـ فـعلـ اـمشـنـ حـاجـعـهـ منـ المـحـاصـنـ

بِالْأَحْوَاطِ
الْجَمْ كَانَ عَدَمْ مِنْ

بـ اسْجَابُ الْفُضُولِ الْجَانِبِ كَمَا تَعْرِفُهُ أَنْهَا حِلْمٌ لِكُلِّ الْحَكَمَاتِ

الْجَلِيلُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ الْأَقْوَانِ وَالْأَخْرَيْنَ وَاللهُ أَكْبَرُ إِلَامِينَ
فَإِنَّمَا يَعْلَمُ فِي الْأَعْوَادِ الْمُؤْمِنُونَ الْمُسْلِمُونَ الْمُجْاهِدُونَ الْمُنْذَرُونَ الْمُنْذَنُونَ الْمُنْذَنُونَ

فِي الْمَبَارَكِ

نهاية مثالية شاعت ولأول مرة بين المحال ولها من الأشكال والأصناف ما يتناسب مع طبيعة العصر

بـالـفـاءـ الـكـافـ عـلـيـهـ دـفـهـ لـمـنـجـ بـرـوـلـاـ المـوـجـ حـتـىـ بـشـعـرـ لـكـانـ كـثـرـ بـالـمـكـنـ بـمـاـ زـجـلـ جـلـ بـهـ
وـلـوـ فـرـصـ اـنـظـاعـ كـفـيـ مـوـجـ مـضـارـ كـمـزـجـ مـنـ الـمـقـهـ وـالـمـقـرـنـ ظـهـرـ الـبـانـ حـتـىـ بـشـعـرـ
وـبـوـنـوـعـ ماـ الـمـطـرـعـ بـلـوـلـ ثـمـكـهـ وـبـاـشـلـ الـجـارـ بـعـلـ وجـهـ يـخـاهـهـ وـكـذـامـ الـغـيـرـ
أـذـاـ فـرـزـ دـالـمـدـدـاتـ عـلـ وجـهـ لـأـيـقـنـ الـمـقـهـ بـمـوـضـعـ بـصـرـ بـحـسـنـ لـأـطـمـرـ زـالـ الـتـلـيفـ
لـعـكـلـ الـمـادـهـ وـلـاـ الـنـامـ تـرـكـ الـكـانـ فـلـلـاـ عـلـ الـاقـعـ الـجـاثـ ثـانـ فـيـ الـمـاـسـلـكـ رـنـجـ الـخـارـجـ
الـاصـفـ طـاهـ وـمـقـهـ مـنـ الـمـدـدـ وـالـجـثـ وـقـيـ دـنـصـ الـحـدـثـ الـأـكـبـرـ طـاهـرـ فـطـمـ وـمـقـهـ مـنـ عـلـ الـاقـعـ
وـالـسـعـاـيـ دـرـمـ الـخـشـعـاـ وـجـدـ فـدـنـهـمـ مـنـ جـثـاسـمـ الـهـذـلـ غـرـمـ طـاهـهـ مـنـ الـمـدـدـ

لأن ذات الميغافر فالآخر
البعض يهدى ذلك والبعض
غير المكان منه

المبحث الثالث الماء الظاهر التبديع بمعنى الاحتكار لابرخص حداً وله بديل بارد
لكن اذا صاب ظاهر الابتجاد بل وربما ينبع اعلى من الحدث لم يتحقق ولو بيانه توضيحاً من احد
بعضها مثلاً ثباته بحسبه فضلاً عن احتفاظه بالثبات في الماء الظاهر الشهون كما يثبت
الوزير على بندر جمهورية
الاستئناف بالمحى اننا كاكيه
الظاهر الشهون كما يثبت

الجعف المخجس مع ملوكهم
تم دخوله إلى العصبة التي ينتمي
إلى مجاز زعم الحديث والجثث بمعنويات
الاستاذ فاجاز ذلك على كل منها اما باطن النفس غير فالجعف الذي

الرُّؤْسَةُ وَالنَّفْلُ لِابْنِي زَيْنَ الْعَدْهَدَهِ فِي زَالَهِ الْجَبَرِ لِكَنْ لِوَضْعِيَّهُ الظَّاهِرُ
الْمُرْتَاجُ الْمَاءُ الْمَسْافَرُ كَاءُ الْوَرْدُ وَخَوْهَهُ بَنْجُونُ الْفَلَبُولُ وَالْكَثِيرُ مِنْهُ
بِالْمُلْفَلَافَةِ الْأَعْمَالِيِّ الْمُتَصَلِّ

بالوارد على يقينه الشدائد ولا ينبع حدها الا لاختنا ونطهه ونذهب اليه المطعون بجلد بيوج
عن الاضمار

عن الأصحاب

وَاحِدَةٌ مِّنْ كُلِّ الْخَلْقِ

۲۷

الْخَلِيلُ وَكِفْلُ

مَنْ أَنْتَ إِنْ تَعْلَمُونَ
يَأْتِيَكُم مِّنْ حَيْثُ شَاءَ
وَمَا يَرَى إِلَّا مَا أَنْشَأَ
فَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ

۱۰

الاولى يقبل عزيز
ثانية الائمة مأثر
ثالثة لاعلواه وآوة
رابعة لما تناه
نهاية ما يحيى
خامس ما يرثى
سادس ما يلهم
سابع ما يلهم

عن الاصل اذ ان الاعمال غير المتناهية المفيدة لا يجدها في شيء من
الاعمال الا الكافر والخوباء الكافر والخوباء كونه ملائكة الله عالمون **الفصل الثاني**
في حكم الحلو والمربي **المبحث الثاني** في هبة الخلق حيث يذكره من الاحوال مسترشد بالروايات
وهو امثلة للتبريب والبيان دون المحاجة دون الشهادة بحول العز عن كل
ناظر من دون غزو وکان زوجه وما شاهد ما وان لم يكن مثلا لا مكانته كالمجنون التي
المفترضة يحصل به مقاوم من غيره في بين الشهادة والبدعه كما اتى بهم النظر على كل مكانته لعدة
غير عدو داما عرف وان لم يكن كلها بالمعنى الصحيح ومخوه بالاحوط والافواره لا ياصافي
المفترض فمحروم على كل مكانته لعدة اسباب غير المفترض فمحروم على المطلق لاستثنائه
واسند بارهاف حال كثبه دون الاستثناء بل والاستثناء من غيره في بين المحادي والابنائي
ذلك ولو اضطر الى ادلهها لا يحظر انتسابه الى الجناة لكنه اعظم كما اتم لاضطر
الحالاته مراعاة البطلة او التشهير او الامر فيها قائم مراعاة التسلسلكونه هو ولا شبه له
 عليه البطلة وجب عليه تغافل وحرارا في وجهه وجبا عليه اثبات تلك الجهة ولا يدخلها في
الاجئه امامهم اليدين في ذلك كالافتخار ومحب الاخلاق في موضع ذهني للخلق على البطلة وحيث
سر الشخص عند ادلهها الابول والفايطة ولو بيانه بحسب ادله احد **المبحث الثاني**

الإمام

۱۰۶

الجعفري
في الاستحسان فاعلمون
الست باب المقدمة في
الخطاط

بالاصل لا يحوط من ذلك فراغاً مملاً من فصله فلابد من حفظ حصول الاختباء في ذريته
الثابت ان كان الاقوى حصول الطهارة به وبمعنى الاشتغال اذ الله العين دون الاثر الذي هي
الاجراء المنفاذ الطبيعية بخلاف الماء كالتالي في كل جملة من غير فرق بين الايجار والتجزء
وغيرها الا هو اعتبر البكارة قدر وان كان الاقوى خلافاً لمفهوم حفظ كل جملة لمنع المساس عنا
ما سمع فما يحصل في الاستجابة او في ظاهر المتن مثلاً لا يذهب طهارة ولو كان بذلك
لوكاً متيحتاً فالرجوز الاستجابة بالاشتغال الحبس به لا ينبع منها على الاقوى ولا ينبع الاخير
بعد ما بالايجار الطاهرة كما انه لا يجوز له الاستجابة بالمعطر والتزئيف وكل مخدر وان كان الذي
يسمى حصول الطهارة بالاخراج اليفض بالتبخّر وان شرع بعد المحتال الثالث فاتت
بمعنى تفضيل الاس ويجري عنها الفتن الذي هو محبتنا والشتمة واضلالها المأثير
ونفذ بوجوب العجل البري عند الدخول والمعنى المفروض بالخروج والاسبراء والدعاء عند الاستجابة
وعند اصراف منه وغفرة ذلك ويجب الجلوس الشوارع والمسارع ومناطق المغار والمواقف المعلنة
لتزويق المراقب والمتزورين والآتى لهم منها الحديث كاواعي التعدى واستهلاك فضل الماء ليس
بمرجوه والرجيم بالبرول والبرول في الأرض الصالحة وفي ثقوب الجبال وفي الماء جاري او ذلك والا
والشرب ما دام جائلاً للخلع والتزاك والاستجابة والترزاك والاشتغال والمبنى وبالبيت او فيها حافل عليه من الله
واكلام الابن ذكراته وابه الكرسي ثم يثبت العاطس ونفع العجل بوله من سطح امكان
منفع والبول فاما والخلف على المبره من النور وطرد الماء خارج على المخارق وان يدخلها الدم
الابيض الا ان يكون مصرحاً او غير ذلك **المبحث الثالث** بحث ما الاستجابة ولو عن البول
ظاهر عبد المتألهين يحيى عليه السلام قال له فضلاً عن غيرهم فاز سعدي بجزءاً لكنه لا يزيد
حدثاً اما الحديث والفال المنزب ووضوء الماء نصراً لا في جوارها بما ينبع منه طهارة
ان لا يحيى الطهارة الحال المعاشر وان لا يتغير ابداً وفا بالمخاسن وان لا يضر بمخاسن من
خارج دلو من المعتقد دون الدليل عليه كالماء الخارج مع الغابط والمخضر الذي يخرج معه على

الآفري ولا يُعتبر فيه سبباً لها، البديل لرئيسيت بـبـأـزـادـهـ القـلـمـاعـضـعـغـهـ فـعـالـهـ
لـسـعـدـ الـحـوـنـ بـمـاـ الـاسـجـانـ، **المـحـاـمـيـ** الـخـامـسـ ذـلـكـ مـعـ اـسـبـاعـ الـاسـبـاعـ منـ الـبـولـ
وـكـبـيـرـهـ، انـتـنـحـيـ مـنـ الـعـشـفـ إـلـىـ اـصـلـ الـفـضـيـبـ ثـلـاثـةـ قـنـاتـهـ إـلـىـ دـارـ السـخـفـةـ ثـلـاثـةـ قـنـاتـهـ
ثـلـاثـةـ وـظـاـهـرـ الـأـجـرـاءـ، فـيـ ثـلـاثـةـ الوـسـطـيـنـ الـعـصـرـ وـالـقـرـنـ كـاـنـ يـقـرـىـ الـأـجـرـاءـ بـالـحـسـبـ مـعـ عـنـدـ
الـمـعـنـعـةـ إـلـىـ الـلـاـنـبـيـنـ ثـلـاثـةـ قـنـاتـهـ ذـلـكـ ذـرـيـرـ ذـرـيـرـ كـوـرـنـ ثـلـاثـةـ قـنـاتـهـ بـأـهـامـهـ
فـوـرـ مـشـلـادـ وـجـعـ باـعـدـ فـوـتـيـ مـنـ الـأـصـلـ إـلـىـ إـلـاسـنـ أـنـ الـلـاـلـهـ فـهـذـاـ الـحـالـ وـانـ كـانـ الـأـهـوتـ مـرـاقـاـ
الـسـعـمـ مـنـ فـصـلـهـ غـيـرـ مـفـضـولـ بـيـنـ أـحـادـهـ وـفـائـيـهـ الـحـكـمـ بـدـمـ حـدـثـهـ الـبـلـالـ الـشـبـهـ ذـلـكـ
بـعـدـ وـعـدـ خـبـيـثـهـ بـخـلـافـ مـاـ الـخـرـجـ مـعـ عـدـمـ الـاسـبـاعـ فـانـهـ مـحـكـمـ بـاـنـهـ بـولـ وـفـدـيـلـهـ
بـالـاسـبـاعـ بـالـتـبـيـبـ إـلـىـ الـحـكـمـ الـمـزـبـوـرـ أـتـلـكـ وـكـثـرـ الـحـكـمـ بـحـيـثـ بـطـعـ بـعـدـ بـنـاءـ شـيـءـ بـيـنـ
وـقـاـهـرـهـ عـمـدـ سـعـوـدـ بـطـعـ الـخـفـهـ بـلـ وـلـاـ ثـلـاثـةـ الـتـشـرـقاـتـ لـكـانـ مـفـطـرـاـ مـنـ اـصـلـهـ اجـرـهـ ثـلـاثـةـ
الـمـعـنـعـةـ كـاـنـ فـيـاـهـ عـدـمـ اـشـرـاطـ الـمـبـاـشـرـهـ فـيـهـ وـلـيـخـرـجـ الـبـلـالـ مـنـ غـيـرـ الـشـبـهـ وـكـانـ جـيـبـ
أـوـكـانـ ثـلـاثـةـ أـلـاـبـلـ بـوـلـ بـلـغـ الـغـرـبـ جـاـسـرـهـ وـكـذـاـلـخـرـجـ بـلـلـمـ لـدـبـيـرـ وـلـيـقـنـ
مـنـ غـيـرـ الـقـاـلـلـهـ أـوـغـيـرـهـ لـكـلـ وـلـاـسـبـاعـ لـمـقـاـمـ أـجـرـهـ بـلـ وـلـيـقـنـ
وـانـ كـانـ بـنـجـيـنـ الـصـبـيـرـ لـجـلـهـ بـلـ بـولـ وـلـيـخـرـجـ عـصـرـ لـفـجـعـ عـصـرـ لـفـجـعـ كـلـ عـالـ فـالـبـلـلـ
الـخـارـجـ مـنـ هـنـهـ طـاهـرـهـ الـمـاـلـمـ وـقـاـيـاـ الـمـفـاـصـلـ فـاـتـلـهـ فـيـ الـرـضـوـفـ فـيـ مـبـاـ
المـحـاـمـيـ فـيـ لـجـرـاـهـ وـهـيـغـلـانـ وـمـحـانـ فـيـلـنـانـ الـجـيـعـوـلـدـنـ وـالـمـحـنـ
لـلـارـسـ وـلـنـدـيـنـ أـمـاـ الـوـجـهـ فـهـوـمـاـ بـلـ الـفـاصـاصـ وـطـرـفـ الـذـنـ طـلـاـ وـمـاـ الـشـلـكـ عـلـيـلـهـ
وـلـوـسـطـعـ عـرـضـاـ فـالـدـاخـلـ بـذـلـكـ مـنـ الـوـجـهـ كـاـنـ الـخـارـجـ عـنـهـ لـبـنـ مـنـ غـيـرـ بـيـنـ الـصـدـ
وـالـعـذـرـ وـالـغـارـضـ مـوـاصـعـ الـحـذـيفـ وـغـيـرـهـ أـنـ يـحـيلـ شـيـءـ مـاـخـيـ عـلـىـ الـحـكـمـ شـيـءـ
وـلـاـعـرـعـ بـالـأـنـيـعـ وـلـاـ أـغـرـ كـوـمـ مـاـ خـاـوزـنـ أـصـابـعـ فـيـ الـطـوـلـ وـالـقـصـرـ بـلـ الـمـرـجـعـ بـلـ
الـمـحـلـةـ وـجـبـ بـكـونـ الـفـانـ عـلـىـ الـوـجـهـ بـحـيـثـ صـلـدـ عـفـاعـلـهـ ذـلـكـ وـانـ بـكـونـ غـيـرـ

نکوس

من نكس غالونكس بطل وضوراً إلا إذا كان بهم سبب لاستدانته عمل متوكلاً كأنه يتصدى لغيرها
ولو رد الماء متوكلاً ولكن فنى الفصل من الأعلى برجوعه باجاز ولو وضع وجهه في حوض مثلاً
ففي العينين طلاقان من الأعواد الأوطان وإن يكن الأقوى فحالاً ولسانه على جمه
سبب دفع على الأعلى وغزوه منه ولا يجب فعل ما أسلف من العذر إنما دخل منها في حد
الوجه فإنه يجب غسله بذلك احاطة به من البنفسج ولكن الواجب فعل الطاهر منه فلا يجب على غير
البيت عن الشعائر الشور والشعر خلاصاً عن البشر والمسورة به وإن كانت مرتبة بين خلاص الشعير
من غير فرق في ذلك بين المخفف والكثيف بعد صدور حكم الأمانة وإن كان التحليل في الأول
أعطى آثاراً إذا الرصد فيه اسم الأخطاء لذا بعد منابذة شعر الأوطان وإن يكن الأقوى وجوب
غسل البشرة وإن كانت بقعة في وسط الجبهة وبنيت الشعرة ثراً عليها فالواجب غسلها بالشمع
كانه كذلك في المسورة بإشراف الشارب بالمسقفة ولو بنيت للمرء بجهة جزئية على
حكم بجهة الرقبة وإن تم الهدب والمحاجب الغنفه حكم غفرها بالبساقة لا يعنى غسل شعرها من غير
الانت وتحميم مقدمة للأظاهار وعطي الشفرين من الطاهر وإن كانت بالبلان فالواجب غسلها
المرفين وهم جميع عشريني الذراع والصدر مدخلها إليها باللابت من غسل شعر من الصدر مثلاً
ويجب بالرثمة بالاعلى على جسمها في وجه وكذا عدم التكثير من غسلها بضمها به
على باقي من المرفقين معاً معه ولو قطعت من المرفق بحسب لبسه من شعره خطوط جواهر
وال الأولى بغسل تمام الصالحة ولو كان له ذراً خاذن دون المفرقة وopicته وأصابعه ذاته
او لم ينم بنا ثم اغتر بالرثمة على الجرح دون ما لو كان شعر من ذلك فوق المفرقة وإن شاء
الباحث وكذا ما كان في الوجه بالتبين إلى الخارج عن حدوده والداخل فيه ولو كان له
پلآخر مثفلة فإن علم زاد بها أو ازاله أبلغه بأمرها وغيثها والواجب غسلها والأرجح بدل الطاهر
اجراء حكم الأصلية على كل منها بغير المسح باحدهما وإن كان الأوطان المسعى بها والأوطان
لم يكن الأقوى ويجوب غسل الشعر هنا مع البشرة والوسيع من الألفاظ لا يحبذ الله إلا إذا

الْأَعْوَادُ الْأَرْبَعُ الْكَائِنُ
 عَلَى مَوْضِعٍ يُجْعَلُ مِنْهُ مِنْ
 الْأَطْنَارِ

بِ الْحَمْدِ

عَدْلَ الْأَحْوَاطِ ضَرِّ الْحُكْمِ بِصُورَةٍ
فَصَالَتِي
عَنْ دَلِيلِي

فهذا لا يخوضون في ذلك

بِفَيْضِ الْوُضُعِ

فبالطبع لن يكتفى الأذى وإنما يكتفى على أعضاء الوضع واللحى والأحوض فنجد
ماعلى الحجب واللحاجين ونحوها مما هو من الوجه فان لم يرقى شيئاً من ندوة الوضواهن فـ
فرض عدم امكان حفظ ندوة الوضوء لشدة حرارته مع بعدها والاحوط المح وبعد ذلك
يماء جلد ثقبه وثانيها من المذهب والواجب حفظها ومقدار الطول من طرف
الاصابع الى الكعبين وهذا فتاوى المذهبين ودلائله في المسوح كالمفتون في المسوح كأنه
للمرض في غير بعد ساعتين بالطول من المرض يتحقق برسم المحرر ويجزئ مثلاً ومبرأ وان كان
الأول الأقل ولا يزيد بعضاً كالاخضاع لها بما وان كان الامر معاً مع المفقود في المفعول
البكر والبرك فإذا قطع بعض موضع المسوح على ما يبقى لقطع جزء سقط المسوح كاملاً في
البدل لا يحيى عليه حبسه وإنما يقتضي فيه قطع الرأس من حكم الزائد بالمسح بالليلة وبعده
المسوح ومحوذ ذلك المسوح هنا عدم الاجراء على المسوح العبر عن الاجراء بالخطو
عن قوة واحوط من ذلك جمهور الفتاوى على اصحاب المسوح كالمخت ونحوه فلابد من المسوح على ظهاره
فربما شرط القول المرجعية وغير الالتباط به فورخ على المخت ونحوه كأنه يحيى المعاذه في
اما الوضوء لها ابضاً باللوني جواز المسوح له ولها واما مفادها بالنسق الا ان الاخر
شتى الحالات كان الاحوط اغتناماً عدم المدد به في الثني ثم مطلناً اختلاف المسوح على الحدين
وشرب الماء و منه المجرى وان كان الاخر خلاف في الثالث وغيره احصى في اماكن سطوح
وسلطنه من امثال اصحاب التجبيهم فيها بالثني وبهجان بعامل المخت وغيره مفاسدة
البشرة ففيه بدأرة الوضوء مشوبات بالطول الى الكعب بخواصه في ثنيه الشهد وغيره
يجرب ثنيتها على المذهب لو كان معملاً او ان كان هو الاحوط والضرورة غير الثنية كثمن
او حرف عدواً وغيرها من افراد الصفة كثنيتها في غير المسوح على الحال الاول او انها مكلمة
بالثنيه الثالث كله و اذا قال التبي المترغب بذلك ثنيتها كان او ضرورة لتجربة مثلي
القهارة المزبورة وان كان الاحوط له ذلك حفظها اذا قال واما المسوح على البشرة بمناداة البد

٣٢ عَلَيْهِنَّ لِكُلِّ خَطَا
عَنْ ذَكْرِ الْمُسْتَغْنَى
بِالْمُجْتَمِعِ الْمُهَمَّلِ
بِالْكَلْمَلِ الْمُلْكَلِ
عَنْ فَوْهَةِ صَنَفِ
الْأَحْوَانِ الْمُلْقَدِ مَعَ
الْمُسْكَلِ الْمُلْمَخِ الْمُكْلَجِ
عَنْ فَوْهَةِ صَنَفِ
عَلَيْهِنَّ الْأَشْرَقِ الْأَحْوَاطِ
عَلَيْهِنَّ الْأَوْقَعِ الْأَجْنَاحِ
عَنْ فَوْهَةِ صَنَفِ
وَهُوَ الْأَوْقَى الْأَدْنَى
عَنْ فَوْهَةِ صَنَفِ
عَلَيْهِنَّ عَابِرَاتِ الْمَذَادِ
فِي مَكَانِ النَّيْتِيَّةِ نَمَلَاجِبِ
الْمَقْعِنِ وَرَضِيَّةِ النَّيْتِيَّةِ
بِالْمُنْجَجِ إِلَى مَكَانِ الْأَشْبَاهِ
بِهِ اهْبَدَهُ الْأَلْبَانِ
مِنْ الْمَخْنَقِ مَنَّةِ
وَهُوَ الْمُجْوَهُ حَمَّهُ
وَهُوَ الْمُجْزَفُ فَزَنَهُ
وَهُوَ الْمُجْزَفُ الْمُجْزَفُ
وَهُوَ الْمُجْزَفُ الْمُجْزَفُ

أَوْضَعُ الْمُضْطَرِ

三

٤
لأنه أعاده الوضع عند
ذوالالتب بعده او
اشانه من مع

ع و لافصل كونه غلابي الد
ان لا يخص اخصوص لحدا
بل يحصل بكل من اهوا زب
عند ادائه من

عه
الموه

کاٹ

في شرط الوضع

كانت الجهة بمنتهي وضع خارج ظهور علىها ولا يتحقق معيلاً كونها منتصحة الصلاوة
فيها فلا يصح بالسجدة على جبهة الوجه والذنب غيرها فلنوكانت مقصورة لمحيط السجدة عليها
بل لوضع علىها خارج محله لم يجز المحى عليها أبداً ولا بعد الصلاوة بوضع المحيط عليه
فطعاماً ولا تهارة للجهة من صلوتين كان هو الأحوط إلى الأخرى وذلك لأنها كانت الاشتراك
ضماناً عما بعد الفزع كاعتراضه سابقاً في التزوير التي منها ما هي بمحى حبه ما نشتم
**المبحث الثالث في الشرط وهو منها طهارة الماء وأطلامه وأباحه وعلم
اسفاله في ظهره حيث وظاهر محل ورفع الحرج وإباحة المكان الذي هو معنى المصالحة
بغيره العذر والمحى أمانة وكالمصلحة الأولى في امتحن الاشعال في سبيل الرضوخ عليه
بغيره العذر والأحوط الجب في ذلك الحال في الماء فإنه لا يذهب المقصود عملاً إلا إذا
منها بالبطلان فيما عد الأحتكار وعنده مواقف الأخطاء الآتى خلافاً
وذكر بشرفة عدم المانع من سعال الماء من هرزاً وعطى علنيفه ونفسه ومضنه ومخذله
ما يجتمع فيه فلوبوصطاً بالحال هذه بطل ما إذا كان المانع من سعاله ضمن الوقت فالصحة
لخلافه فوتها الأحوط الاستثناء ومنها الترتيب للأعضاء دون لجزئها بعد الأداء
في المفسول منها فمتى تم الوجه على يدي المعنف هي على يديه وهي على سبع الرأسين على
صح الرجليين ولا ترتب بينهما وإن كان هو الأحوط كاعتراضه فإنها تلزم ولو داخله الترتيب
حيث يجيء على صدر الشريعة عاداً إلى ما يحصل به إذا لم يتم فوات الماء وكذا لو ترتب
من استثنى عاداً به فتغادر الماء حتى يتحقق الوضوء إذا لم تكن الماء ولا فرق في فوات الماء
بين تقديم المسوح وتأخر المسح وبين الأشنان بما يجيء عليه تحويله في كل منها والآية
ح قوله في الوضوء الوجه والعنق فعنه باعهاده على البيهقي في اليماني كوعنها إذا لام غسل أو
مع فرض صول الاتنة عنده وكذا يحصل بها الوضوء مدفأة أو قاعم البكر على البيهقي
باغاده البكر ولو عن الوجه والبيهقي له يحصل لها الوضوء غلواً فما دامت انتساباً**

في شرط الوضع

٣٥

فما دامت انتساباً فالجهة كأنه لو عكس الوضوء من آخر إلى أول لا يحصل له الأفضل الوجه فالوجه
ثانياً يحصل للجهة هكذا لا يدل في الجميع إغادة الآخرين وإن كان في جاره تعافي الجنائز
عليه فوى الترتب شاعرها أصفعها بل إن الآكفلاء بذلك في الواقع وما الطلاق في الشر
حكتها وجه ولكن الأحوط والأقوى خلاف مع عدم تعافي زمام النية وعد محصول الخرين
الذى يحصل به متى انتساب كل ذلك مع المانع على كون المسح جاءه الوضوء الأبطل ومنها
الموالاة بين الأعضاء لا يعني الناشئ عدم انتسابه وإن كان ذلك أحوط بحسبه
ان لا يجرأ التزوير في عمل المانع بحسبه يحصل عليه بحسب ذلك جناف جميع ما نشتم حتى
رسول الله عليه السلام في الزمان العذل في صنه وإن كان شيئاً ف تكون تحفظه
ذمانته الارعاء بال حتى لا فرط في الإنفصال والأحوال وفتح فلابد من التجنيف أخبار
مع عدم مضى تمام المزبور وإن كان الأحوط ذلك كأن الأحوط استثنى الوضوء مع جها
المنافق مثل التزوير فالتالي وإن بقيت على استثنى بحسب الأحوط أن لا يمكن الأقوى استثنافه
لويجي بالحال بحاله أو لا فرط في وجده الماء على وجده شائعاً في الأعذلة المزبور وأنه لا يدل
بجهاً ما إذا جبت للأفراد في حراء الماء كذلك وفي بدن الموصى جاهة لولاد ذلك لم يجت
ذلك استثناف وإن كان هو الأحوط دونه والماء بمعنى المانعه فيوضو مخصوص مثله
فلم يغتصب وضوئه على الأقوى وإن ثرثراً الوف بالتدبر وكذا لو نذر الوضوء المانع له
مخصوص مثله فايقبل ومنها النية وهي المقدمة المقدمة يجبر فيها إن يكون ذلك
بعنوان الأمثلة إنها هل أو لعنهه أو جزء لعنهه أو طلب الرضاه أو فرق من
ستة من جثة ما كان للطالب للثواب والثبات من العتاب دين وبين آخر وبين إنذاكاً
الأخلاص بسلامة الحصوطها وإنما يذكر منها وكذا يجبر فيها الأخلاص في قسمها ما يذكر
بطلحوصها الباقي فائز إذا ادخلت النية على إيقاع كون اندلاع الأحوط المأمور عليه
للعمل الآيات الأولى حلاً ما تغايرت من الضيائين كانت راجحة فلاماناً فلما دارت الأفراط منها

فما دامت الاحوط
عدم الاعتناء به
معه
هذا الاحتمال
منه

فِي شَرْأِبَطِ الْوَضُّعِ

بل هي مؤكدة له وان كانت مبالغة غير الواقعية كالثانية فان دخلت على جهة اليمين لما هو
الاصل فلابد ان ينفيه وان دخلت على جهة الشرك يعني في كذا الداعي منها على ان يكون كذا
منهاجرة فالافريقي البطلان ببيان اسلام الخلاص بالاحوط ان لم يكن اقوى ذلك باتفاق اذا
كان كل منهما باعثا مستمرا ولا ينفيه انت غيبي ذلك وغير انتين ان الحج الى به باعتراض
شتم المكلفت به ولوبندر ومحوه فالحاج ينتهز الوجوب للتبرع صفا لا غالبا زمان كان اخطى
ولاغيرها من التفاصيل والتفاصيل كرفض الحديث والاستدامة على الافريقي التفاصي فما لوني الوجوب
شلاريف نظام التدبر وما المكن على جنبه خلقه الارادة عدم الامثال ولو شرعا ولكن
لوني الجهد وهو حديث خذله او بالمقدار فان الحج يصح معه الوضوء الاولى على الاطلاق
النتيجة لا تقبل الوجه وان كان الافريقي جواز ينفيها عن المقصود الاستثناء دون
الىدين على واضح ولا ينفيه انتيجة الوضوء فلو نوى كل جزء على انفراده ليتحقق على الافريقي فلم
يتحقق المقصود التي يهارج الى ضد المكلفت على الافريقي التفاصي على الاجراء على
ملاحظة الاشتغال والمجترة وان كان الاحوط خلافه وان يشنادمه حكم انتيجة الين
الفزع فلو نوى العذر والتوضؤ على هذا الحال ليتحقق نعم لغافر الحكم التسديدة الاولى
ولم يكن قد حصل فعد من غير الادلة وبخواسته وضوئه من جن التزهد وتحم وبدون رضوان
عن الباب المختلفة وان لم يتحققها في انتيجة بل لوضدو فمع حدث بنيه صح وارفع الجميع
تصديع رفع غربة وان كان الاحوط اعاده الوضوء منه بالاول اعادته مع ضد المعنون والتبرع
وجود غربة ولو اجنبت اسباب العذر الاكبر ونوى دفعها بفضل واحد معه لا يحتاج الى عذر
اذا كان بها اجانبها وكذا لو نوى دفع طبعه العذر بالفضل التي ينتهزها بدفعها اجهزة الماتلوبين فليس
معتبا الخصل الى فضل الا ان يكون جانبا فـ انه يجريح عن الجميع ولا حاج الى المسؤول لكن الـ
التعذر ولو نوى المغير من غير تضرر للحج البعض لا افريقي بطلان الفعل وكتابي على الفضل الواحد
الافتراض المتفق مع انتيجة في المتن بما ينص على الافريقي ذلك باصناف المختلفة والاسعمال

وَمِنْهَا الْبَاشِرَةُ لِلْفَلَّ وَالْمَحْيَى عَلَى جَهَنَّمَ كَذَلِكَ بَعْلَمَ الْأَنْجَلِ
اتَّقَاعُ الْأَضْطَرَارِ لِلْإِيَارِ وَكَنْ بَنْوَلَ هَوَانَةُ الْبَحْثُ الْأَلْيَ بِقِيمَاتِ الْخَلَلِ مِنْ يَقِينِ
الْمَحْدُثِ وَشَكِّ فِي الْقَهَّارِ نُظْهَرُ وَكَانَ الْوَطَنُ أَذْرَى إِنْ كَانَ كَبِيرَ الْمَدْلُولِ عَلَى
الْأَوْقَرِ وَلَرَكَانَ شَكِّ بِعِدَّةِ الْأَشْرَقِ مِنْ الْأَعْلَى شَرْعَنَ بِعِصْمَةِ الْمَعْلَمَاتِ بَنْ وَظَهَرَ
لِلْأَلْحَنِ دُلْعِيلِ بَعْدِ مَا خَذَلَتْ عَلَى جَهَنَّمَ كَانَ مِنْهَا الْكَانُ شَاكِنًا بِالْأَسَافِرِ
الْمَعْلُولِ عَلَى الْأَحْوَاءِ وَلَرَكَانَ ثَلَاثَةُ الْمَعْلَمَاتِ وَظَهَرُوا لِلْأَحْوَاءِ اِمَامَهُ فَإِسْبَانَ فِي طَرَاجِلِ
وَلَرَكَانَ مِيقَاتُ زَرَاعَةِ الْبَنِينَ وَالْمَكْرُونَ عَلَى الْمَنَاطِرِ الْأَنَّا ئَاهَمَهُمْ وَجَوَابُهُ غَاءُ
مَاضِلَهُ بِالْبَنِينَ الْأَقْلَى وَلَرَكَانَ مِيقَاتُ الْطَّهَارَهُ وَشَكِّ فِي الْمَدْلُولِ لِمِلْفَثِ وَلَوْعَلِهِ وَأَلْعَلِهِ
الْأَبَرُ وَالْأَدَنِ وَلَاعْلَمُ نَارِجِيِّ اِحْدَاهُ نُظْهَرُهُ إِنَّا ذَاعَمُ الْأَنَارِجِيِّ فَالْأَحْوَاءِ لِهِذَا لِبَضَا بِهِ
الْأَوْقَرِ وَلَوْقَنَ تَرْكِيَّ عَنْ ضَوْرِهِ إِنَّهُ وَمَا بَعْدُ مَعْدُمَ دُخَلَنَ مَفَدِّ مِنْ فَوَانِعِ
دُخُوهَا وَالْأَسَافِرِ وَلَرَشَكَ قَفْلَتِهِ مِنْ أَفَالِ الرَّوْضَهُ بَلِ الْفَرَاغُ مُنْدَرِيَّ بِمَا شَاتَهُ
مَلَاعِيَّ الْمَزَبِّيَّ الْمَوَالَهُ وَغَيْرُهَا تَأْبِيَّ شَرِقَهُ وَلَا فَرِقَ بَيْنَ الشَّرِقَهُ وَالْمَطْوَرَهُ ذَلِكَ
وَالظَّنُّ كَالشَّكِّ هَنَامَ لِهِنَّ مِنْ دَلِيلٍ شَرِقَهُ وَكَثِيرُ الشَّكِّ لَاعْبُونَ بِكَاهَهُ لِاعْبِرَهُ بِالشَّكِّ
مَطْلَقًا بِالْفَرَاغِ سَوَاءً شَلَّى بِشَرِطٍ أَوْ شَطَرِيَّهُ بِثَوْيَهُ مَشَلُّ طَهَرِهِ مَاءُ الْوَضُوءِ حَلَّهُ مِنْ
لَوْصِ الشَّكِّ فَهُمَا بِعِدَّةِ الْفَرَاغِ اِنْتَهَيْهُ مِنْ الْجَائِهِ خَاصَّهُ إِذَا رَادَ الْتَّوْرِيَّ بِالْمَشْرِقِ بِنَالِهِ
دِمْجَنُ الْفَرَاغِ بِرَزِّيَّ الْمَكَافِتِهِ مَشْغُولًا بِعِبَرِهِ وَبَعْدَهُ كَانَ شَعْرَنَ لَأَيْ وَبَيْنَهُمْ الْفَرَاغِ
فَلَمْ يَجِدْ لِتَّلَثَّا مَا ذَرَّ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَأَفْرَغَهُ وَلَا فَرِقَ بَيْنَ الْجَيْشِ الْأَخْرَى وَغَيْرِهِ فَمَا ذَكَرَنَ وَلَانَ
كَانَ الْأَحْوَاءِ نَلَافِيَ الْأَخْرَى مَعِ الشَّكِّ بِهِذَا إِنْتَهَلَ عَنْ مَحَلِ الْوَضُوءِ دَلِيلُ فَضَلِّلُ طَوْلِ الْمَحَلِوْسِ
وَكَذَلِكَ اَعْنَرَهُ الشَّكِّ فِي صَارِجَهُ الْجَاجِيِّ وَصَوْلَهُ الْمَاءِ إِلَيَّ الْبَشَرِ وَلَانَ كَانَ الْأَحْوَاءِ بِالْجَمِيعِ
هَتِ بِطَيْشِ حَصْنَهُ إِذَا كَانَ الْأَخْمَانُ مَعْتَدَابِهِ وَلَوْكَنَ شَتَّهُ نَعْمَلُ وَكَانَ الشَّكِّ فِي جَيْهِ بِعِدَّةِ الْمَلَوِّجِ
وَجَبَ بِخَبْلِ الْبَنِينَ بِوَصْلِهِنَا، إِلَى الْبَشَرَهُ كَالْمَحْلُوْسِ جَيْهُ فَلَرَنِي تَرْعَانَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَبْعَدُ لِلْفَرَاغِ

في موجي الرضي

٣٨

فلا يحيط الأعاجم ولا كان ذلك بعد المراجع في إصالة الماء لكنه وعدهم بالتفت بالرمح
ذلك ابضا في المعلوم جمه اذا كان فضلا عنه وكذا الحال في الحاجة التي ثبتت بعد المراجع
في سبعة على الرضي ونحوه الا اذا عملنا بمخدوشات في اربعين الرضي فكان الاحوط اعاده
كان الاحوط ذلك بالروايات بعد المراجع ابضا فضله المجرى ودعا بهما بحث لوكان منتها
قبل الرضي وكان شاكا واسع اعلم **المبحث الخامس** فلما يجيء بالوضوء خاصة منه
يحيط بخرج البول وما حكمه كابيل الشنيد قبل الاستبراء وخرج من القاذف ولديها
دودا وكتى من الموضع العياد اصلادا وان يكن في الموضع العياد لغافل الناس بيان
لرعيه الخروج منه على شكل اقواد ذلك واصناعا اغارضا ولريحه انت الطبعي
او لا وان كان الاحوط الوضوء بخرج وجه من غير العياد اذا كان ثنا المعد بن طلقا حشو اذا
كان قد خرج على حسب الخروج العياد وخصوصا اذا كان من ثنيه الاحيل او ثنا الاشباع بخواص
ذلك وكذا يحيط بخرج البيج من الموضع العياد المزبور على ما عرفه الا انه يشير مع ذلك
صدق اسم الفسحة واصرط عليهما فلا يعبر بالبيج الماء فيه من قبله ان اغبرت فلم يتعذر
ساع الصوف ولا شتم البيج كما انه لا عبر بهما بغير بعض الناس تائينه بالبستان في درج حتى
يتحقق لهه ذلك فخرج منه ريح وعم الشات لا يشتت وكذا يحيط بالبيج الغالب على العمل به فرض
ذلك بغلته على خاتمه السمع التي يلزمها الغلبية على خاتمه البر والعل اخاله على ابدا
او لمن ذلك فن وجدهم القو فعادوا وفاما نوصا والا فلام مع الشات لا ينفعه كالتالي
في التضليل على ازاله لفضل من جنون اغا او سكر وغير ذلك كبعض اشراف الادوار ونحوه مما
هو كالاغا ويجيب ابضا بالاسخانه اللليله التي لا ينفع الكريبي ولا ينفعه بل يزيد على
لغيره العذلة امثالها فيجبره بمع العفن وبالكثيره لصالة العصر اشاء الاجزاء اما القبيح
والقبيح والقبيح فهو جمه مع الفتن كاسديمه ففضله فما كتبنا في الدماء والمسوسه
المبطون ان كانت لها فرع شع الصهارة والصلوة انظر لها والاقان ثمانا من الصالوة بذلك

في موجي الرضي

٣٩

الذئب
بالرمان
مخالب
بدوقه
ذكورة
العنزة
القطن
بهرمان
نوح
بل

الشهادة والبناء من غير سرير حرج ظهر او بنيا الاولى بما فعل ذلك بعد امام عزيمها
بالوضوء الاول قبل الاحوط خصوصا في المسسوش لبيان كذلك المراجع ما وقعت
كما صاره ولا يحيط اعنه الاولى ملاحظة فعما تحدثه وكذا الحال في غربها من مسوش
ازيج والنوم على الانحراف بحسب على المسسوش الاستظهار بمعنى شدة الحاجة ما يحيط
او يجيء او غيرها دان كان الاولى والاحوط الكسر والظاهر عدم وجب نفثه وكل صاره
ان كان هو الاحوط ونبوي في النظرات المسسوش الذي يحيط بضرره بحكم النهارة بالتبه
الى غيره تصنوفة كمثلها في القرآن وصولة التوافق فلا ينفعه ضميرها بحسب
بوجه الخارج على فضلي القبيح و يمكن الحافر عنده في ذلك لكن الاحتياط باختصار ذلك
متلا وجد بالنهار عند كل دفعه من النافلة لا ينبع ذلك وعلي كل حال فلا ينفعه الوضوء
غير ما اعرفه وما اشرف من ابيات الاكبر دون المذى على الامتعة والواحد والماء والبiero وشليم
الظفر وعالي الشمر وغيرها ذلك ما هو اخف عن دفعه فاعلم لا ياس باستحبه بعد الوضوء الا لابن
وبالتحقق في الصلوة والذب والظاهر والا كما من الشرط باطل وبالرغم والثواب والتحليل
المقدم ومن اطراف التبرير بالحل وبيان الا استحبه قبل الوضوء والتقبيل بشهوده ومثل الفرج
والضريب **المبحث السادس** ما يجيء بالوضوء وبتحت سنته الوضوء لا يحيط
بليج الصلوة الواجبة واستدامه لا يجزئها المفسدة والركاث الاختباء ويجيب
التهور والطافوا الواجب لانه يخرج من دار عموده كذلك والتدوش به والتجذب
وينوه من مدركه باسم الله وصفاته الخاصة على الامتعة وكابد القرآن معنى المدواة والشدبة
قرن بين اسما قرون وغاردن وغفران واما اسما الانبياء والادوص والملائكة فله متنهما
لم يدخل في القرآن دان كان الاولى قبل الاحوط في الاذين ترك مع فضل المسمى الالاظاظ الشنكرا
بغيرها ضد الكتابتين اللتين مع الاشتباه فلا ياس الاولى الاشتباه لافرق في الكتاب
بيان تكون بمداد او بحمر او بطنبر او بغيرها قبل المدار على اسما القراءة واسم المدحها تكون

وَلَمْ يَنْجُوا إِلَّا مَنْ هُنَّ مُهْتَاجُونَ

19

وَبِحُكْمِ نَفَاعَةِ بَحْصِ
الظَّهَارَةِ وَانْتِسَادِ
مِنَ الْغَيَّابِ الْمَذَكُورَةِ
جَعَلَ فَارِظَاهُ
الْعَالَى

الله يحيى

وَالْغُسْلُ

عه
هذا هو الباقي
من

۲۷۰

بزوجه مطلاً خصوصاً إذا كان دون الصلب من ثقب في الأحبل وتحت اللثتين وبه
وأذري بن الذكر والاشتراك المختلي الشكل فتحن جنابها بالخروع من النرجين أو من أحد
مع الأغشية والأعواد تحفتها بزوجه مطلاً والمترافق علماً لأشكال والأرجح العجيبة مفتر
الاجتماع الرقيق والشهود وفتوبيك دورياً بذراً تامة والأقوى خلاة والمرتفع النسبي
في الأقواء إلى الآخرين وإن لم يحصل بذلك العلم ثم لا يكتفى ولو حداً منها حتى المفقود في الأول
على جده أو ثوبه المختص به من حيث يحصل منها وجهاً بالفعل
من دفعه جده أو ثوبه المختص به من حيث يحصل منها وجهاً بالفعل
ظلاً ويعبر كل صلة لأجل سبها على الجناية المزبورة والأعواد اعادة جميع المخل بسي^ع
الجناية عليها وإن لم يعلم بذلك الجناية المزبورة لم يحيى عليه الفضل وإن كان الأحوط له معنى
انه منه بل الحاله الفضل بل قد يتأذى كذلك الاحتياط فيما للعلم ان منه ولكن لم يدعا هنا بحسبنا بخلاف
او سابقة فـ داغشل منها وبدلك ظلم عدم الفرق بين التوثيق الخصم وغيره بدلان كان المدار
على العلم ولو اراد شيئاً يزيد في ثقين على وجهه بعلمه كل منها انها من احد المخل بحاله
ويجري على كل منها حكم المأهولة والتسبة إلى الكلب نفسه بل وغيره لم يعلم المتأذى كالمتأذى
بأخذها أبل بها في قرنين بل في الفرض الواحد أفاد المتأذى اعد المفتاح لونه فتحمه الفضل على حجمه
ضل الآخر طلب المثوض كثيام احدها بالآخر فكان التوقيف من الجانبيين لكن كليل المدعى به
المحضر طلب البعير ثانية مما يجاج وان لم ينزل وبه من الذكر والاشتراك بخصوص المقدمة وعدها
في المثل والذير فصلح وصف الجناية لكل منها من غيره في بين التوثيق والجنون وغيره وان
وجباً فصلح بغير حصول شرط الكلب بل الأقوى يتحقق الجناية على أي طلاق الميت او
الموطئته له اما واطي المهمة فالآقوى عدم وجوباً الفضل دائرياً من ذلك الموطئته لهذا
لأن الاحتياط لا ينبع بذراً تاماً للأول وتحفتها الجناب المختل بطي الذكر درهاؤه عليهما
مع وطليها هي للاشتراك ولو توالي الجناب فلا جناية على أحدها **المبحث الثاني**
فما ينبع على عقله عقله عقل الجناب وهو عذر اموراً أو لها الطواب الواجب الصلوة واجبه كانت

بِمَا يُوفِي عَلَيْكُمْ

٤٢

وَكَانُوكُمْ مُشَاهِدَ كَيْفَيَاتِ
فِي فَاعِلَيْهِ مِنْهُ

عَوْنَاطِ الْجَاهِلِيَّةِ بِأَنَّهُ
الْجَاهِلِيَّةَ حِلَّ

وَالْحَاطِطِيَّةَ حِلَّ

وَالْتَّسِيمِيَّةَ حِلَّ

لِإِذْلِالِيَّةِ حِلَّ

لِغَنِيَّةِ حِلَّ

الْمُرْسَلِيَّةَ حِلَّ

بِهِزْلِيَّةِ حِلَّ

بِلِلِيَّةِ حِلَّ

بِلِلِيَّةِ حِلَّ

بِلِلِيَّةِ حِلَّ

بِلِلِيَّةِ حِلَّ

او مندوبيه ماعدا صلة المجازة وكذا الجازئ المنسنة والركاث الاختياطية ومحوداته
اما سبب الشك والشكارة فلا يشرط بها الطهارة غالباً القسم الواجب جميع اقسامه لكنه في
ان يكون العجايب بحق طلح العبر طلح موصى اما اذا لم يكن عن بعد بالسبط بعد الفرج بما
علم ان جنابه كانت في المغارف صومه كالحمل عليه والارملة البدار الى الغسل وكذا اذا
لرسلم اما اذا اعلم بكونها فالمبلان كان القسم مضيقاً او متابعاً ووقفت في الاشارة
وبادراً الى الغسل من حيث اوان كان موتها فان كان فضلاً شهرياً مقتضياً بخط الامر المأمور
غير ببرقة اون كان الاولى خلاف ذلك المذكور قبل ذي القمر لجوائز قدر الاصحاح
جنا ثالثاً متى اسماق اذ اقصد منه انتهاء اتا اذا يحصل جنة اسم كعباً سلماً فالاولى
عدم حرمته والاحوط التجنب كان الاولى ذلك بالتبصر الى سمعها بغير المترقبة ولكن
بهذا سماق على الاولى بل واماء الانبياء والامامة المقصورة بالصحابتها وادامت
كما في اقرار اذن حذري بحسبه على حسب سمعها في الوضوء ايتها البت في الساجي بدلاً من طلاق
الدخول للالاجنة فيما دعا العبد بن الحرام والتبي ويفتن بالتحول من ذات الخروج من
الخروج او الاعد الشيء له فتح بفتحها الشاهدة المشرفة اما ما يضرم الاجنة منها
فضلاً عن عزيل ولائق الحلام في احدهما يتم الخروج ما لم يكن ذكر الخروج اضره فكان
الاولى خروجه بذريعة انتفعي ترجي الفاعل عليه فرض شاذاته في الزمان او
فضوعه بلفوي مساواة غير الحالم له في ذلك كلها حتى الجنبي خارج المجد ودخله
سامياً او غاماً خاصها التحوّل في المجد فما في كه لوضع شيء قبل الاحوط اجتناب
مطلق الوضوء ومن خارج المجد ومجناز فيه سادها اذ ائمه من سور العزائم و
اقرأ والتجرب والتنزيل وتم التجدة ولويض المسمله مع فضلاً منها بفتح التسلخ لوبيه
شيء من الغايات المزبونة او نذر مثلاً وبدون ذلك لا ينجز لذاته وكل ما استحبن غاياته
بالكل ما تذهب فيه الوضوء اما الثالث فما يوقن على شرطها يكتب

للب

فِي الْجَابَاتِ الْغَيْرِيَّلِ

٤٣

للب الالكل والشربة اذا لم يرد صاعدها او يتحقق بحسبه ففراء ما فاد على بيع
البائع من فضل المزاولة واشتهر بذلك كثراً هن فرائمه سبعين اينما الا هو عدم فرائمه
من القرآن ما دام جنباً ومتى صفت عدا الكافية منه والقول جنباً الا ان شيئاً او تبدل
العنال مع شدداً ماء مثلها الا افضل له بعيل العدل اذا تکانت لعنهات وغراها كما
افتدرك للعجايب بحسبه قبل ان ياخذ العجب ما اذنه **المبحث الثالث** في جهاته
اذ لها البتة مفادها بها الاولى جزء من الراس الترتيب اول اثنا عشر متى الارثاس فهان لم
يقدم عن غسل البدن ونقدم في الموضوع بحسبها اذنه الصائم والاجرا والوجه والعنان
وغير ذلك ما لا يحتاج الى ذكر هنا ثالثاً اسدانه البتة وكذا في صدره المراديها في طلاق
نعم لا يعبر هنا بحسب العجايب قبل الاتمام بجز اتفقي في اجزاء العدل ثالثاً عناها المفترضة
على وجهه بمحضه مسماه فلاميزيت عن غيرها عنه في غير الخبر وما في حكمها من خرق في
بين الشهوة بغية فيجح عليه ودفع الحاجة بخليل ما الاصل الماء اليس من البشع الا يقبل ولا
يجي عليه غسل الشهوات كان هو الا هو طلاقها كان هم توسيع الحد وحجبه لا يجيئ
قرة والا هو ابداً عن امثاله فهذا من النهايات من الباطن ربها الترتيب غير الاولى
منه اذ يقبل ثالثاً من الراس من العفن على الاضافه مدخل البعض للحد مع مقدمة فرطه القفت
الابن من البدن مدلاً لابضا البعض الاسم معه مفته ثم تمام الصفت لا يدرك ذلك والابن
دخول الموردة والستة في التفصيف المذكور الا ان الاولى غسلها من العجايب او عملها باطنها
بعد الفرار من العجايب لا يجيئ مع غسلها من العجايب لا يجيئ الاسم او الارز اسمها باطنها لاعضاء
الثلاثة العدل لا اعتبر بالصبا واحداً كائنها ومشدده ولا بالمرشد والدك كائن
في اجزاء الععنوان كان الاولى المبذلة باعلى العضو فالاعلى انه لا يكتبه مخصوصاً للضرر
المراد هنا بل يمكن بمحضه مسماه فيزوج روس الرأس بالماء او لام العجب لا يجيئ ابن ثم العجب
الابن ورسل البعض والصيغة الخروج امثلث اثنا عشر بابل واحداً عن اعرض

الذك
قال يا اخي مرتكب
وزه المتنى قر الشفاعة
باليقظة اليه
باليقظة اليه

صح

فِي مُنَزَّلِ الْخُسْلِ

15

العنان
كمدربي عنان باضر
فانتكرون فين في هامن كندوا
فابحر ومضيق الذهاب
والغافرية
عنان كون اذ فوجي ند كون
ديهان هم برسد ٦٣

هذا الاختلط الابله
منه
لما هكذا الاستثناء
الحاجة الى الامان
مهذا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاحوط الفعلية

مناج المدفون زعما هو كذالك ابضا من الخاتم ونحوه وابضا من الله الى المذكون بمحاجة تأثير
لها عنها والاسبراء بالبول قبل الفصل وليس هو شرط افتتاح الفصل ثم اذا تم واختزل
فخرج منه بالاعشاب اعاد النسل الكونية حكما عليه بانه من سواه اسبراء بالاعشاب المذكورة
بالبول عليه او لا على الفتح الا ان اعلم بذلك واطول المدة ويفيد هادءا مثلا في المخرج بالا
 يكون حملا ثقيلا من المخدر وغذاؤماذا المخرج منه بالاعشاب لكنه بالبعد فالعمل فيجيء
عادي وعده وجها افيها الصدر الا اذا علم بعياء اجزاء في المجرى يخرج مع البول ولو مدار
الامر في المشبه بين البول والمنق لاحوط والاقوى وجوب العمل والوضوء طلبا ومجرا عن
الجناح خاصته من بين الاختيارات على الرضو لكن ما اشرط به فعم لو تحمل حداث صفر فاشاء
الفصل فالاقوى الامان والوضوء بعد الدخول ثم صلوة ونحوها والاحوط استثنى الفصل
بعد الامان واتاحت الترتيبية ترتيبا وارضا اكفل المحاجة وسبعينيات الاشتراك
ولوكافر ابعد بربدة جمع فقبل الفصل او قبل اتمام دونه مثبت غير الانكماش ودور الانماض
برمه او بعد غسله ولا ينبع بالفصل التيم بالتباهى فالتباهي يحيى الفصل به المضم
عن عذر البدار اكتاف رطبة بل ولا عن الكافر الذي امر بالسلام براما فاذ يخططن
فالاقوى الحاضر بالفشل والاحوط عدم والشهيد كالفصل ايضا وذكرا من مفهوم علامه
حتى يقل دلالة في بعد صداق المترتبين تكون الماسة والمسوسات احتمالها الجوية او لا يتحقق
تحت بتغافل البت ولولا الظفر نعم اذا لم يصدق في اسم المترفعه كان شرعا متساويا معه
الفصل والمنظمه ذات العظام من الميت او الحي يحكم البت في وجوب الفصل بغيره او القلع
الجدره من العظام دون العظام المجردة ولكن المترتبه على الاقوى ان كان الاحوط الفلاح
مطلقا واما ما ينطبق على الاقوى ترتكا لوضوءه لذك ان الاقوى ينضاف الى الوضوء
والله اعلم **وقال القس المسند** فازداد كثرة وربما انتهى الى مائة الا ان
المعروف منها الزمان عدل يوم الجمعة وعشرين من طلوع الفجر الى ذلك وبعد الى الخروج

أو اجْبَأَ الْفَسَلُ شَهِيدًا

三

حق ملقطها يحكم منتهى الفصل بغيرها العضوا الماكم في الماء على وجه بغير الماء عليه فلا
يحتاج إلى خراجه منه ثم تغشه فسر على الاصبع وهذه كلها من الترتيب الذي هو أفضل من
الارتماس لأنها هو أبسط ترتيبة أخرى للفصل بغيرها غير الترتيب هو عباره عن تعطشه البذر
بالماء فينبغى حفظ مفارقة ترتيبه للنقطة المزبورة وبكل فيها سرارة الصدر لا يضر فيه
اشتمال الماء على جسم البذر وإن واحد حكم على الأولى كالآخر في الدفعه المرضيه فلن يكن
فيه انتقال بجمع البذور في تلك النقطة ولو على العاشر خاصتها اطلاق الماء وطهارته و
اباحته وإياه المكان والمصبه الآمنة والماشية أخيراً زاد عدم المانع من سعال الماء
لمرض ينبعه على نحو ما سمعت في الأوضاع في ذلك كله وكذا ظهارة الماء الذي يدخل في إثبات الماء

الفصل عاشر فلورزنجياسه طقوسا ولاشم اجرى الماء عليه الفسل في الاختراه بفضل
هادجهه في تخصوصها في الارناس بمكثلاك الا هو خلام واحوط من ذي الماذ الماجي
في الشريع في الفسل وقد نعمت في الرضوم الحبيبه والخانل وغيرها من افراد الصدره
نسته كانتا وغهرها حكم الشك والتبادر غيرها فان الفسل كان لوضيق ذلك كله نعمت
عن تخصوص مسئلة الشك قبل الفسل في شئ عن اجزائه وفلا خلق آخر فاتك فغيره
وجوب التدارك عليه في الرضوم المريغع بخلافه هنا فانه لا يلتفت الى شئ عما شئ فبعد
الدخول في اخر على الاصح فهذا ينفت الى اس بعده التحول في المابا الابن ولا الى الابن بعد
التحول في الابن والا هو الشواهدة وفي تخصوص مسئلة الولاية فانها يحيط معاينها في جواه
فالفصل ثالث فلتحجج بالتدبر ولتضيق الرف ومحوذ ذلك قال المدخلية له في صحبة الفسل لكن
الاول مراعاته يعنى المتابعة **المبحث الخامس** سنتضم على ما اعرفه في شئ
ما نعمت بفتح عقل الابدين ماما من المرفرين ثلثا ويجوز تقديم اليبة عنده لكن الطو
يجوز بهما مع ذلك عن عضل اول الجزء من الاساس ثم المضمضة والاستنشاق ثلثا وامرار
الابد على ما شاهده من الجسد حضور في الترتيب بل ينبع الاستظهان في ذلك وتحليل ما العدل

بـلـهـوـالـأـبـوـيـ

عه
هذا المخلوق
من

في الأذاعات المندوبة

٤٧

اعواز الماء
غدوة عوزي في نفع
اذ الرياح

اللوكوف من اقطاعاته بفضل و يصل ثنيه كثيف و كثيبة بعد ذلك و يجدها على العرش
و ترثى ماءه مرتين باحثاً بأفئمها باحثاً بالآلة الآلات و تحيط أنفسها
فصل على مجد عالي محظوظ و أن تلطف بي و أن تغلب بي و أن تذكر لعنة أن شفاعة
لم يأن تكبد بي و أن تكتفي فوند فلان بن فلان بن الأمونية وأصله الشكر ولا يأخذ
الثانية الحسينية من محلها ولديها همة مع للبطل وللنوجاد إلى التفريح صاحب التفريح باره
المحب بنه و لحل الاشتياخ ولكنها تازلة و هو صور يوم الثالث عشر والرابع عشر
الخامس عشر فتشملة اليوم الخامس عشر عندا زوال و لقضاء المفتر فصالة الكسوفين
مع اخران الفرس و من مثل الونز و متى بيته بعد غسله وبالمعنى الرؤبة المصاوب
يجتىء زمان وجوب زاله وهو بعد الثالثة اذا كان بغرين فالطاها رشحتها الشيا
مقطعا من غير قرب الثالثة و غيرها و فداء من حصول البيته الموت كثيف و ما هو ينجز
ما كان للعنفات الاولى اجزاء عن كل الاتهار باليومه و اقل للليل بالبيته بلا اطباع الى
بالاجراء بفضل الليل للتهار وبالعكس من ثورة و ان كان دون الاوقية الفضلاء ينبعض
بالنوم بيته و بين النخل على الاصح و ان كان هو الاحوط ولو اشد ما يابنه و بين الغفل
بالاصغر غير اليوم انفعن في وجه ثورة الا ان الاولى شجناها العادة الفضل النضر وان
هو الاخط و من الغل المثلث بغير الوجود على الاصح فتعذر فيه ما يسب في جميع
من اذبيت الانفاس والتنفس و يخوها والاحوط ضله حين الولادة لا لآخره ولو الى
التابع و الله اعلم المقصود الثالث في النهار و فيهما المحب الاول
تحت سراغة و يجدها العبر عن لما عفلا و شرعا و ان حصل له ذلك بما منها عدم وجوده
ما يكفي لها بغير عصا كان ادار و ضوء على وجهه يصلح عليه ذلك لكن بعض فقهاء ائمه
لو كان في فلانة فلأجل الماء في حرجونها الشرب مع امكانه في الارض المتهلة خانه عجيز
فكلا جمهة من الجهة الاربع وفي المخرجه غاره سهم ينبعه او ينبعه على الا وهي كائنة

بل هو الاولي
من ربه

الفان
باتنة متقدمة
سرير عجيز

سفرطه

ولوكوف

البيت يكون ضناه ولولله البيت ولا يضفي و من الاغلها ويجز نجده يوم الخميس في
اعواز الماء و يليه الجمعه في الاوفي لكن اذا انكم منه يوم الجمعة فليل الزوال اعاده
فان لم يصاف ضناه فيهن النساء اما اذا لم يكن الامر النساء وبعد ذلك وغسله على العيد يوم
عمره و يوم الزواج و يوم العذر يوم الباهله وهو الرابع والعشرون من ذي الحجه على الاوفي
و يوم المبعث وهو يوم السابع والعشرين من ربى يوم العرش لغير المجل و
ربع الاول على الشهود و يوم نيزد الفرس داعر فات يوم انفال لشمس البحري و برج المجل و
اول يوم من ربى آخر يوم منه و يوم القسم منه وليله الاولين اهلاه بالله
النصف من شعبان وليله المظروفي الى الافراد من شهر رمضان اول يوم منه وليله
في باى المدر وليلهتصف منه وليله سعيد وليله عاشور وليله عشرين وليله عشرين
والشع وعشرين منه بالاظاهر شجناها الغل في جميع باى العشر الا واخرها الظاهر
الشجا عن كل العذر اذا كان فلاغسل الاول من اقل للليل وجميع هذه
الاوقية التالية لا ينبعضها شيء من بعد الاصر والاكبر كما انه لا ينبع شيئا لها وافت حاف
من الزمان الذي بدأ فيه وان كان الاول الاثمان بمن اقل لزمانه ولل مكان الدخول
مكذا والدينه ومجدها وحرمهما والبيت وللغل للاخراج والطقوف واللوكوف
بعرات والمشعر للخرا والزنج والخلق والزارات للتبغ الاتمزة وادا زاد ان بري
الامام في منامه لمعرفة مقامه وللتنبيه ومن الصغير على الاوفي وللحاجة وللخلاف
والاشففاء والمظلوم اذا اراد الطلب بغضله فاته بفضل و يصل لكثين فيوض
لا يجدر عن النها وتعقول الالهيم ان فلان بن فلان فلسطيني وليبي احذا صول به
عليه قبره فاستوفى لطاما من الشاغة الشاغة بالاسم الذي اذا سئلاته يد
المضر اجتها وكمشت ما فيه من ضر وكمشت له في الارض وكمشت له خلفتك
على خلتك فاسائلك ان تضلي على محبها والمحب وان تنسو في ظلامي الشاغة

في سعاد النبئ

٤٨

سغوط بيئاد العذاب على العذل لا يدرك على عدم الماء فيها فلو اخل بأضراب المبور ويفطر
معه الوف وان ضاف عدم الماء وفتح معه صفة وان ثم بالزهد ومنها الخوف في جن
من العصرا والسمرا والضياع او يخوذ ذلك فما يحصل منه خوف الفرق على الفقر والمرء
او المال المعد به او اراكا وصولا به ومنها خوف الفرق المانع من استعماله لمن ورث
او ورم او حرج او يخوذ ذلك عاصفه معه باستعمال الماء على وجه لا يلتحى بالبيضاء
ما في كفها كاعنة فما ينزل من غبار في حين الخوف من ح قوله والخوف من زياشر او بطيء
برئته الا ما يسبح له على وجهه لا يلتحى بالمرء او غيره ولو خافت من الذي يسرعه غالبا
هيتم والمراد بها ما يعلو البشرة من الخوف الشوهه المخفة باستعمال الماء في البر وربما
 يصل به بعض الابدانا والبلدان التي شفعت الجلد بخروج الدم ومنها الخوف باستعماله من
العطش للعون المحرم ومنها حصل للسنة باسيئتها والذلة والهوان بالكتاب لشأنه
ومنها وقفت ح قوله على نوع جميع ماء دعوه اوضاع ما يضر به والخلاف غير المفترات تجرب
وان كان اضفافه مثل ومنها اضيق الوف عن محضه وكذا عن سطح الماء ومنها وجوب
استعمال الموجود من الماء في عمل يجاش ومخواه مما لا ينفع غير الماء عفامة فان الظاهر عن
البيضاء فلو خافت نظره بطل بلا سبب ذلك ففي الوف عن استعمال الماء كان فضل
للامر من حيث الصلوة انا اذا اصله بعنوان الكون على الدهارة او غيره من النبات فلابعد
التحقق كما انه ينبع الفضل بما في الخالق ودفع المفتر بالله مثنا عن الماء ومحكم المثلث والهوان
والمحاطة في تحويله ويخوذ ذلك هناك المتنوع منه من ماءات الطهارة لا ينفعها بل لا
بعد القبح ايضا وتحلل الماء ونهره اذا افرز عدم القراءة والمانع مجرد الام وان كان
الاحوط خلاه وانه اعلم هذاك له في غرضه الجنازة والنوم اما فيما فالظاهر مشربة
الثيم من الماء نعم ينبع الافتراض في الاخير على ما كان من بعد اصحابه بخلاف الاول
وقد نقدم الى سابقا حكم الشهيد للمرجع عن المحدثين **المبحث الثالث** في ما يليه

وهو

ما بين

في سعاد النبئ

٤٩

د هو اقصى حد والمراد به مطلع وجه الارض على الارض من غبار في حين **الثالث** الرمل والرط
البصري والتروري مثل الانفاس على الارض ونواب العبر والمستعلة بالرط ونحوه
وغيرها فما يندرج منها منها وان لم يعلو في اليد منه شيئا الا ان الاحوط الزراب يندرج ما
لاندرج منها اسها وان كان منها كتابات والذهب الفضة وغيرها من المغان الخامدة عن
اسها وذكر الزراد وان كان منها في الخزف والبصري والتروري اشكال الفخار الجوز ولحوطه
الصدم فلم ينبع بالقصد العجل المتصور بالاذاكه على الملك به كالحبوس فان الارض عصمة
النسمة ح ولا يندرج منها خبره من ايجاده عن اطلاق اسم الزراب بل يندرج المنهيات ولا
الخطيب المتنبئ الذي لا ينبع شيئا يندرج من اطن الكتب يحيى بن الصديع عرقا وحكم
الشبيه هنا بالتصور البغي والمندرج حكم الماء ويعبر اياه مكان التهم اهنا كاظف والشطر
بل لو كان الزراب انا مقصورة بفتح القراءة عليه وان لم يحضر ففي مثلا الماء كاعنة
فمنه التبعي الذي ينبع النسمة به تسمى بغبارا وبدرسجه او عرق دايبة وغيرها فهو
مشتمل على غبار الارض حشارا على انبتها اذا لم يكن من فضله وجعله في التسمير والاجزء
ووضع قدر ذلك بحسبه بالوقيل او يمكن من بحسبه في النسمة به وحيث لا ينبع النسمة فلن
يجده فهو ما ذكرنا وان يكن من حصول عصي الفضل كأن فاقد الطهوب بقطع المرضع عنه
شيء يضره بعده ذلك اذا لم يكن على الارض وان كان الاحوط له بذلك مع فعاليه ضلالة في الوف
ويذكر النسمة الرمل والنسمة بل ربما ينبع كافي بضم فاء هـ الماء يخرج عن اسم الارض ويشتهر
له نفعه الماء بدل اضره ان يكون مانحة بغير زب في الارض يعطيها بل يكره اصوات
موهبا لها وانه اعلم **المبحث الثالث** في بحثه وهي مع الاختبار ضرر الارض
باطل الكتابين مقاعدة فتوسخ الجبهة واجب بين ما يامسو عالمها من فضائل الشيء
طرف الانف الاعلى الى الحاجبين والاحوط الماء عليهما ثم مع ظاهر الکتاب المفهوم بالزند
الى اطراف الاذنان بباطل الكتاب ينتهي من ظاهر الكتاب المفهوم بما في الكتاب المفهوم ليس

بِمَا يَعْسِرُ إِلَّا نَهْمَشُ

تابعين الاصحاح من الفتاوى المراد به ملخصاً له ظاهر بشارة الماسح على الفتاوى عدم اعنة التقبيل
والتقبيل فيه ولا يجزئ الرفع من دون سقى الصنب ولا الشرب بأخذها بل لا يجوز على الفتاوى
ولا بالقرب ظاهرها ولا بعض الماء باطن بحسب لابد من عله القرب بناء الكف عقوبة
المحى بأخذها ولا يجوز على اتفاقه ولا يجوز على وجهه لا يصدق عليه المحى جائزاً فاما نعم لا يجوز
المحى كلها فاما الماسح فجزي الموزع جلها ما دل على شرط التغريب بالباطل انتهى الى
الفتاوى وليس بجائزه الماء باطن مع شرط الازالة وعدم التكفين المندوب وان شواعت
يضر بها وبعجه وان كانت الجائزة خالمة مشروطة اذا رأينا من اظهرها والازالة وكذا
لو كانت على الاختفاء المشروطة اتامع الفتاوى المصيبة مثلاً لامة يمكن الجزم فالافتراض
الفاتحة تبعه **المبحث الرابع** ما يشير اليه نازم في البابة على نحو ما سمعته في الفتوح
من اذنها بها الفتاوى المذكورة هو اتفاقه لا يجوز فيها اعتماد ما في الفتاة منه به البطلان
عن الفتاوى والمأمور بل ومع اتفاقه اتضاع وجب التنجيم حتي يذهب ادبيه اسواعه فلنذهب
الكتبه او اتخاذها عن الفتاوى الضخمه ولا ينافي الاشتباوه اذا الرفع فلا يجوز انتهاه من
ضروره كونه ميغاير لرفع لكن لو نوى جهلاً او نسبنا الى سعيد العقده وكذا نلزم بقدر الماشية
والمولاه ولو كان عن غفله يعني عدم النصل المتأخر له وصيغه والتشريع حسب
وصفتها والبيهقي بالاعلى عدم النصل رغم الحاجه عما الماسح والماسح والظاهر فهمها
اقام الاضطرار فيقطع المسو وكذا لا ينفي بالمسو على حسب ما عرفه وهو في الفوضى
بالنقسي لافعله وذلك للجهله والمحايل والماجر عن الماشيه وحكم الماء اثنان وبالداراثين
والاصلية وغير ذلك الا يحيى على تلك جزئيات في المقام بادنى الفتاوى لا يجوز لبس بطان
التعريفي ثم لو كان بك على الصالحيه في مثل الاغتر على الافرقه يكفي بما ورد في الفتاوى
ضروري والحادي الوجه والبيهقي ينكل بالفتوى فلا ينفي من ضرورتين واحدة للوجه والآخر
البيهقي والحادي الوجه ^ع وهو من ضرورتين ^ع لا يحيى بالشيء وحكم الماء اثنان وبالداراثين
البيهقي والحادي الوجه لها واحوط عنه ثالثاً بالشيء وحكم الماء اثنان وبالداراثين

وَالْخَامِسَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وميائين من غير فرق بين ماتعلم له الجبوبة وما لا يعلم له الخامس ذى المفتر وان لم يكن من عرف
مخالفة ذم النفس كالتعذيب والبيهقى والمتل والبراغيث والخالق اپنالموسى بن عززان
وذكره ادله ومحكمها تأكيل يكن من ذم النفس والشكوى في أنه من اهتما حكم بطبائعه العلية
اى الدهم المسجل من التعميم التجربة مجتبه ولو كانت في ضده والاحوط اجتنابها اذا كما
فيهادم وان لم يكن علله اذا افخر من الاصح اجتناب كل ما شئت فان ثم من الظاهر ان
واجتناب جميع افراد الدهم الدهم ايجوان غير ذم النفس الدهم المختلف في المذكورة علله التعميم
المأكول بعد نصف مائتين. فذلك من الدهم بالذريج فان ظاهر اهتما اذا لم يخرج بقياس الله التعميم
وبحكمها من غير فرق بين مكان في الجمود وبين المخلاف ^ع بطبعه من ذم الذريج بعد الفتن بل الامر
طهارة ذم غير المأكولة منه كالمحال دفعه بل الاوجيوج بان الحكم المزبور به بافضل التذرية من غير
المأكول بل قد ينبعى للهابط في جميع ذم المجنون الذي ذكر بذلك انه لكن الاحوط خلاف
ذلك كله وما يزيد ذم من معاذ الذريج بطبعه عن ما لا يخالطه ولا يتأصل الشائىء ^ع
الكلت الخنزير البربران يعني اهلما ^ع من غير فرق بين افرادها ولا بين احوالها المأكولة ^ع و
خنزير ظاهرون ولو زنى كلب وخرس على جوان طاهرا ومحبنا فارده ردعى في المأهاد باجحها
اطلاق الاسفار ان درج مختار اسم اخرجي عليه حكم وان لم يدرج مختار اسم كان على الدهار
وان كان من يحيى على الاقوى الثامن المذكر لما ياع بالاصل من غير فرق بين المخدر من المفتر
وعبر بخلاف المسك ايجامد كاحشيش وان غلا وصماما مائعا بالعارض وفق حكم العصبة العنية
اذ اغلا بعنفه او بانتاروسا حصله اشنداد اى مخدر او لا الاظاهار عدم اتفاق المحرر مع عن
بنجامين بخلاف ما اذا لم يتعل فان ظاهر جلال تاغيور من افراد العصبة فهو ظاهر وان غلا وان كان
زبيا او امر اعلى الارجح فما كان الاقوى حبلت ماء مطرها ولكن الاستنطاط لا يبني كره خصوص
بالسب الى الاقل بعد الغلبان وخصوصا في عصر الرتبه من غير فرق بين منزح العصبة يعنيه
عدمه الا اذا كان منهلكا فان الاختساط فيه ضعيف ^ع وضعف منه اخططا الجن

فِي كِفْرِ النَّجَلِسِ

ما الفرق بين زبده وثمن الماء المُسترج بغيرها على وجده من اطلاقه مثل الماء وأفضل
من ذلك استخرج ما ثمن بالذهب ونحوه من الماءيات وان شرط الجميع في اتحاد الاجتاب
اكلًا وشربًا وباشرة النساء الفناء وهو شرط مخصوص متعدد من التعبير بالاضافة حتى يصل
في الغلبة والغفران فليس من حق ما يتعلمه الابناء من ماء الشعير العاشر الكافر وهو
من انخل غير الاسلام او من اخذه وحدى مسائل الدين صدره واصدر منه ما يتفق كفره من
قوله وضل من غير فرق في ذلك بين المرتد والكافر الاصل المحرر والذى قاله ارجي العالى
والتا صريح في غيره والاصح حصر التجاوز ما ياعرف وليس منها الشفاعة الا بـ فالقاردة و
الوروغ والعقرة ولا المسوخات ولا ابن الزنا ولا المخالفون ولا عزى الجنب من حرام وان كان
الاحوط اجتناب الجميع اما الحد بدفهو طارقنا وازاحت بالسجى بما من عقب المعلم
والمحلى **المبحث الثاني** في كتبه التجاوز بها لا يجيء للذى لها مع البوس في كل
منها سواه في ذلك الملة وغيها على الاصح عذر الا يجيء اضمام الشفاعة الى لم يتضمن منها
الجزء بالخلافة فنم يجيء للخلاف مع البالمة في احدها على وجه ضلله منه الى الاخر حكم للتجزئ
بها او بتوسيط حكمها في التجاوز على الاصح وضيقها لفانها على وجهه المزبور بكل جسم في
 شيئاً منها سواه كان جامداً ومن ابعاد النافع والكرامة الغفت ونسري بالتجزئ في الماء على
غير الحال المتصل بالخلاف في اذا كان سائلها كافت من اسبابها بالخلاف في الحال المحسنة
بالملاقوان كان نذرها الاتى التجاوز فيه لا شرع من الجزع الذي لا فاعلاه الى غيرها ولكن
متصل بالآية قبل ان يخبر بخلاف ما يحصل بحال التجاوز فاته تبيح مع الظرف بالظاهر
ذلك ايضاً في الاجماع اثباته الخلل في اجزائها المضلة بعضها مع بعض كالتجزئ والتجزئ
وبحوه افات الاصح عدم السراية في الحال ايضاً وكذا بعد تموها اذا كانت عليهما بالليل من عرق
او عرق متصل بعضه بعض على وجه لا تستعمل اجزاؤه من مكان الى آخر فان الفا ه عدم الترتيب
فيه ابضاً بالاقوى عدا هما في كل ما يعلم معاً اعن على وجه تبيح التجاوز منه فالسلوك فيه

٥٣
— ٤ —
نَّ الْفَرِيقُ بَيْنَ الْقُوَّتَيْنِ دَرِيدٌ
بَيْنَ عَيْنَيْنِ نَاعِلٌ
مِنْ نَا

عَمَ الْمُؤْمِنَاتِ فَعَرَفَتْهُ لِلأَخْسَانِ مَعَ الْبَيْنِ مِنْهَا

أحكام الجنائز

لابحکم بالسرایه فه فرانه لا يحکم بخانه الشیء الایالین او باختادی البداؤ شهاده الشیء
او العدل لا واحد على الاوی ولا ثبات بالظن حتى في المجنون غناه الله الحرام ولا باقات الاما
عرفه سابقا من الخارج قبل الاستشهاد ولا فرق هنذا ذكرناه بين الاشتباه في الاصحاب وبين
الاشتباه في الخواص والله اعلم **المبحث الثالث** فاصحاها ماضا الى ما عنت
في شاء الباحث بالثابتة وهي امور منها انه استطرد في قصه الصلاوة ونوابها طهارة
ظاهرية بن المصلى ومشروطه وغيرهما مما هو من ثواب وجده من الجناسات وما
قى بهم من مخجبيها وذليلها او مثل دوس البر كشكها وكتابها طهارة لباس حلال
الصلوة من غير فرق بين التازمه وغزره عدما مشترف اثناء الله وفي الحافل الفطحة
اپنا و ما عداه بالواسط طلبا او فيما اذا كان متولا بشكال احوض ذلك والطوفانا
ومندوبه كالصلة بالتشبه الى الاشتراط المزبور ولا فرق بين العالم بالحكم النكليبي
والوضع بالاجاهل بما في ذلك قرئ نعمه وصل طلاق صلوته ووجبة اعادتها من غير فرق بين
بها لوافت وخروجه بل الاختلاف التاسى الذي لم يذكر حتى فرغ اوق الاشتراك بذلك بضم
لابعد الاجاهل بالتجاسه ولو كانت من غير ما يكره على الاصح حتى اذا فرغ فالوقت فضلا
عن طارجه وان كان هو الاخط ومحظيا اذا اكانت من غير ما يكره على الامر بلا ابعاد اذا اعلينا
في اثناء الصلاوة وامكنه ازالتها بنزع او غزره على وجه لا ابنا في الصلاوة وبفاء التسرا ما
اذ لا ينكه ذلك اشتراكها من داس بعد الا زاله اذا كان الوفت واسعا والاسقط
اعبتها وحصل بها ما لا ينكه سائر مثلا يمكن تزعم فاتنة بنزير عرج ويصلح عاريا وكم ذلك
الكلام هذا يعرض لمن التجاسه في الاثناء او يصلب بمنها او لا يحرس سائر فاحذر وبن
مثل اقواف شبر ظاهرها يبيها كرا الصلاوة فهذا مع سمعه الوفت لذللت اقام ضيق على
وجه لا يمكن الامر ضل صلاوة واحدة صلاها غاريا كما اذا نكهة الا مجرف فاتر يصلح
عاريا على الاصح اذا نكهة نزير وان لم ينكه لبر او غزره وصلب فيه ولا اعاده عليه بعد ذلك

فِي حَكَمِ الْجَاهِ

ومنها طهارة ماء باداكا وشرب وظفارة الافاق اذا يريد وضع ما اشرط طهارته فيها
من المأكول والشروب مع شعدي لتجاهله اليها وعما الفضل والوضوء بخذلتك ماعرفت
اشترط الطهارة فيه ومنها طهارة محل التجدد دون عنبر من مكالم الصالى الامتعة
التجاهله الى الثوب والبدن والافوى الاكتفاء بظفارة محل محله من اهتمام فيزوج وان
اشترط مع التجدد على الافوى والاحوط طهارة الجميع الحشو كالتغى مخلاف في الحصر
والاحوط الاعادة مع الجهل والتثبت هنا بابل والقضاء على ملء الافوى دلوله بجدال الحبس
عليه قى الافوى ومنها طهارة المساجد ماقى حكمها من الشاهد المشرف والضربي الخصم
بل كل ما عالم من الشع وحجب نعيمه على وجهه بناقه التجهم الترهيب الحبطة والمحن
الكريمه وغيرها مما اخذ على همه النظم بالظاهر عدم القرف به ذلك بحاله المقدمة
وغيرها بعد عرض تراكمها بايتها الاصحه كوضع العذبات والمباثات والخمر ومخهانه بالسجد
مثلاً فربما يغدو المفضل في غير ذلك بين المعتدى بغيره من ان الاحوط اخناس الجميع وفرض
البيه خصائص كارض المجد فما حرف نعلاب يتصور التلوك للبقاء ومنها انه لا يجوز
الانتفاع باغيا التجاهله وما فى حكمها من التجهم الذي لا يصلح للظهور من غيره في بين الملة وغيرها
الآلامين الحسيني الاستحياء به وينهى المحبة المثلث في ما يدفع عنه منها في الصدور
التجهد ببعض الاعيان التجهم ونحوه **المحبة المثلث** في ما يدفع عنه منها في الصدور
هو امور **الأول** العفر عدم البحريج والذرح فالبدن واللباس حتى شر من غيره
بين مشقة الازالة وامكان نسبيل الثواب عليه ما يقال ظاهر المفهوم عنه مع الخدشى بغرض
لكن لا ينعد ذلك بل لا ينعد بعيته المرئى ونحوه مما يصر اتفكاره عنده في خصوص بعض الافتنة
والحوال والاحوط فيهم الواجب الفضائل وان كان الافوى شر من الترويج والبحريج اذ لا فرق
بين كونها في الظاهر والباطن اذا سال منها اى اهلا هر لكن الاختلاف لا ينبع من كون الشائنة
الدم في البدن واللباس اذا كان سنه اقل من سنه الدرهم البعلن لم يكن من الدما المأثلا

०५

۷
مشیله ایش
جهان بحیره های است
اسلام با مصلح پا از زمین
در سرمهیں قالانه ایک

١٢٦٣ هـ / ٢٠٠٤ م
على الأحوط

الله رب العالمين
مشتى الازل والثبات
عرفانى رة

گلستان
بیان
الطباطبائی

٤٣

يَا مُطَهَّرُ وَكَفِيلُ الظَّاهِرِ

المُعَدِّدُ مُعَدِّدُ الْحَاجَةِ، إِلَيْهِنَّ جِئْنَا وَالْأَكَانْتُ كَذَلِكَ التَّوْبَلُوا حَدَّدُ بِهِمُ الْأَجْزَاءُ أَصْلَى
إِذَا كَانَ الرَّبِّيُّ صَبَّا لِمَرْبِعَدِ الْعَطَامِ وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَاطُ الْمَاضِيَّةُ عَلَى الْفَسَلِ بِهِ الْمَغَامُ وَإِنْ فَلَنَا
بِالْأَكْتَفَاءِ مَا لَمْ تَفْتَحْ عَنْهُ الْأَرْضُ مَعَ اِنْتِهَا، فَمَنْ يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ، وَمَا كَانَ حَدَّدَ

وَمِنْهُ مِنْ كُلِّ أَعْبَارٍ وَمِنْ حَاضِرٍ
أَسْلَمَتْ بَلْدَةً وَلَا يُؤْمِنُ بِهِ أَعْجَمٌ
بَعْدَ دُخُولِ الْوَفَاقِيِّ بِالْأَدْلِجِيِّ لِقَاتِلِ
إِبْنِ سَارِيَّا إِذَا مَلَأَ مَلَأَهُ الظَّهِيرَةَ
الْمُغْوَى بِعَذَمٍ مِنْ شُوَيْهَ إِلَى بَدْنَاهُ
الْمُغْوَى بِعَذَمٍ مِنْ شُوَيْهَ إِلَى بَدْنَاهُ
كُلِّ بَرِّ كَالْوَبَرِ الْمَلْكُ بِالْمَلْكِ
الْمَحْسُونُ فِي الْمَطَهَّرِاتِ كَبِيْرٌ
مَسْجِنٌ بِكِبِيْرِ الْمَاءِ لِرَجَاهِ الْأَصْفَافِ
فَطَهُرَ بِعَلَّبَ مَا تَعْلَمَ فِي ظَهِيرِ الْمَطَانِ
فَأَتَرْبَطَهُ بِعِنَادِيِّهِ بِلِلْمَطَانِ
فَعَطَهُ حَوْرَةً مَا لَيْفَعَلُ بِلِلْمَطَانِ
بَعْدَ ذَوِ الْعِينِ بِالثَّلِيلِ بِالْكَبِيرِ
أَفَرَى عَذَمَ أَعْيَانَ الْمَصْرِ وَالْمَوْرِدِ
الْمَغْرِبِيِّ بِلِلْمَطَانِ

بات على من يهتم بتراث ابن حجرى منه وعمره وان كان لا هو المقصود والمعدد مما يعبر عن به
خصوصاً في الكتب الالكترونية التي تهم بالطبع انا اتفهم بالطبع قيمته في فضائلها الفضل
عنها ابصري في الجملة فلا يخرجني بحسب الماء عليه على وجه لا ينفصل منها شيئاً كاماً لا يجيئ لها
اجمع بحث لي بهذه شئ ولا كونه بالعرض بل فالباحث كل ادار للما عليه وفوارز وكذا اصبعه فيه
الورود فالابتعاد عن وضع المثبت فيه ثم لو رد الماء عليه او لا لم يتحقق اداره بعد ذلك
على اجزاء المنشئ والاحوط المضرى بالعقل في معتقد الفضل ففي كل عالم يبصره ولكن
الأقوى عده من اصله بعدد فرض والاعتنى بالجنس بالماء ويعين بالمحض والغير والتشبيه والتشبيه
وايجاده وغیره او ان توسيع الاصل لظهور فكري غيير مكتبه والفضل المذكور بعد الاصغر

٤
الأقوى
اعْبُرَالْعَصْرِ
من ر

عه هذاموا الاوپي
عن سلطان العرش
الا اور الباش
عن سلطان العرش
اردو على لسان
مودود روزقانی
کردا

• فِي الظَّهِيرَةِ جَابِلَاءُ

اعباشتاد الشامل بين فالمتخرج بولغيره يتبين الامتحان
الاجزاء في ظهوره مع عدم شدته المثار بالشاملة ولا فرق في عيوب العادة المزبورة بين بول
الادان وعمره ما لا يدرك كل من وبين الجاف وضمه وبين البدين والثوب وغبرها حتى الابتداء على
الاصح وان كان الا هو اشتغل في الاخر ولا يتعذر فيه لكنها غير عادة الا زواله وان كان بول
الاحوط بل يكتفى بالظهور وارصان الا لازمه باحدها او هبنا بلا تبعق ما من الود الدَّ
يعتبر فيظهور بالليل كما ان لا يذهب ما عن الشدحت فلا ينجز علماً لبيان الماء زمان
على الاقوى ما المتخرج بضرر بول ولذلك انتهت فالاقوى الاجزاء فيه بالمرة وارصان بها الا
اينما ما يغير الماء مثل محنن الشلل والاغسله متراً اخر كاومنا الابه سابقاً في الماء
المسجل والاحوط العدد مطلقاً واتا الابه فان يتحقق بولين الكلب فما به من اداء
غير ما يتحقق به ايس الولوغ عنك ثلاثة اقرن بالزراب بل لا يبعد ذلك في مطلق الامر
بالفم كاللعن ونحوه والاشرب بلا ولوع لفظه لسانه ونحوه بالقول برفع طلق الباشر و/or
بيان اعضاه لا يخلو من فوه مع موافقته للارجحه وان كان الاقوى خلافه لا يجري
الحكم المزبور على باشره لها من غيره ولوع ضلال عن غيره وسابر طويلاً ثم من الاحباط
يقتصر اینما اكتافه يتضمن عذبة الحكم الغير لانا بل حمله الاقوى مع صدق اقسام الولوع بل
الارجحه يتضمن عذبة الحكم اپنا الى الاما، المتخرج باء انا، الولوع بالوجه فوى الان
الاقوى خلاذه ولا فرق بين اتخاذ الولوغ وعذبة واتخاذ الكلب عذبة في الاجزاء باعتر
بل لو تخرج لانا، بغيره ذلك تما يجيء بالفشل فـ او قرئها لكنها اصل المزبور عذبة ولا بد من
تقدير عذبة الزراب فلو جعلها الخرا او وسطاً مجهز على الاضح ولامسون غر الزراب بما من
ولوعذا الاختبار والاقوى اعني الشلل بالزراب ضع ما عليه بل عليه لكن على وجهاً ينجزه عن اهم
الزراب الا هو عده بالزراب بالاصناف لا افرعه بوضع ما عليه بحيث لا ينجزه عن اهم
الزراب ثم بوضم ما عليه بحيث لا ينجزه بالزراب عن اسم الاطلاق ويكون فعل ذلك جميع

٥٤

ان الامر في غير ارضنا
العقل مدحنا

هوا لا فويش

عه
يكفي حصلوا زاله
بها من ده

الأخضر عالي

فَلَمْ يَرْجِعُ
الْكَلْزَمَانُ

عمر بلا بزم
هذا هو الباقي عن

ضَرَّةٌ

بِلَا يَخْلُو عَنْ هَوَةِ
مَنْ رَأَهُ

الآخر

اسْمَاعِيلُ التَّرَابُ اَدْلَا
وَبَعْدَ الْفَلَّةِ الْأَوَّلِ

ج

في المطهّرات

عَلَى
كُوْنِرْ كَالْتَغْدِيرِ اصْلَا^٤
لَا يَخْلُو عَنْ قُوَّةٍ
مِنْ

بزراب واحد وبغيرها فالزراب بالثمار على الاصح ولو كانت الايام قاتحة فنفعها بالزراب افضل
راس او غيره ففيها على الجماجم او سوطه فيها ولعل الاواني تضررها بما يزيد من دخال
الزراب فيها ومحكمه ولو قرض العصدة صلاماً بعذابها على الجماجم ولا ينفع العفن بالفضل
بالماء الكثير بالاحوط ان لم يكن اقوى عدم سوط العذاب اصضاها وان كان في الماء دلائل
برفلكم المزبور جزءاً من اصحاب المذهب الذي هو شرطهم فهنئون على الاناء بمعاشرهم لتخريم بالملوث
الماء او الجمر فهذا اوشراستندا والجمر والمسكر في اوصاف الكلب لهم ولكن الاواني عذ
الغرق في الماء فعندها اندر فرق بينها وبين العصدة شديدة واما بفضل الاناء منها كما يفضل من
الحروب مطلع حتى المختبر وان كان الاختصار فيه شديدة واما بفضل الاناء منها كما يفضل من
غيرها من التجارب اعداباً ابشع وان كان بالليل حصل الا زلة للتجاهز بها او قبلها وان كان
الاحوط ضلها بعد الا زلة والاحوط الثالث بل الاختصار شد ماذا كان الفضل بالماء الليل
ودونه الى كل الكثرة ودونها الماء دلائل لا زلبي شدة استحب الاستظهار قد فالتجاهز
بالذلك ونحوه لما لا يصر خصوصاً بالتبسيط بعض التجارب والتجربة لكن لا يجيئ منها
في التفصي على الاصح كما ان الاواني طهارة الله بذلك معه شمام فرض حصول الفضل بالباء
لهما وينهي الصب لبول المصبوبي الذي لم ينبع بالطعام في هذه الرضاع في التفهم منهن بغرض حاجتهم
الى العلاج وذلك وعصر ونحو ذلك بل ظاهر عدم اعانته العصدة فران كان هو الاخط
بل قد يقال بعدم اعانته العصدة فلم يكتسب الماء عليه على وجهه
على محال ابول من غير فرق بين ما يترتب في ماء النساء وعذر ولكنه لا يخلو عن اشكال فالآ
لابنها تركهم نفعها الا فضفافه على غير العصدة بين خبرته وذوقه وعلى غير المترنج
معه بخاسمه اخر حيث ان فلت تغدو بقوتها سقاها حكم الى ما تحيى بانها قبل لا بعد ذلك
في كل منحيتين ينبع اسنانها فانها اول نوع من تلك فما يترنج الحال فمهلول
كان المنحيتين تابرس بقدر الماء وذوقها ينبع اسنانها فنجدت في اعماق بحث لا يمكن وصلها
إليها باشاع على اطلاقاً مم بقائياً المنحيتين على حاله او كان ما شاك الدليل من التفاصي ويجيب

فِي التَّظْهِيرِ بِالْمَاءِ

2

ع
مبشر بالصيغة الجديدة
كالم عدم خروج الماء
فإن خرج مغيره كان أثواب
بما على حاله من الجائز
كتذاك افضل بحسب الاجراء
الصادر عن
منتهى

45

اللَاوَيْ

三

عه
هذا من حصر يا اذاغل يا
او الفليل مع عدم
و رسه بالفالله
منه عنها

مُهَاجِرٌ إِلَيْكُنْدِنْ
وَالْأَنْجَامِي

فَالْمُطَهَّرُ

عَنْدِي بِقَطْرِهِ بِالثَّلْثَانِي
مِنْذُ الْأَوَّلِيَّةِ
الَّتِي حَدَّدْتُ لَكَ

فِي حُكْمِ رَبِّ الْمَطَهَرِ

四

لأول الأفضل في الملة
على القاهر تغير الخلاص
الأخوي ما في الملة فما أشد
ببر الباطن إلى شرقي الشفاف

الأخوة
مع بناء العرين
والآدوار الاجنبية
مطلاً على المدن
حيث تقتصر

الله اعلم

ما ينفل من كل مجاسد بعد زوال عنها بالاشراف عليهما على وجه تجتنبها بحسب ما ينزل على
اشرافها فلا يمس شاركة الضرر من بع او غيرها بعد فرض الاشتراك الى اشرافها والاحوط
اعبا والبسه تكون الارض مثلا طبيرة وطريقها على المدخل لعله الافوى ولا اعتبار لما يابس
بحراوه الشس بواسطه كالغنم او سايط بل لا يلتزم اشرافها على المدخل الان يكون في
شيء واحد فما رأى الشم علغا هارفا فانه اثمه هامسح ولا ظهر غير المعنول اذا اصافتو
الارض على شكل احرطه ذلك ابضا بر هو الافوى اذا كانت قد نفلت فعلا كالشربة
المحبنة والاجمار المخنة في المخايم ومحوها اقا اذا كانت باقية منها غير مفروزة كالحصى
الاجمار ومحوها قات الشنيل وان كانت قابلة لمغارا في طهارتها بالاشراف والله اعلم
سرابعها الاشغال ان جم الخرّ حكمون بطهاره فظهرت النار والاخثر رمادا واردى خنانا و
بنخاذ اسواء كان بخنا او ميختنا على الايصح وكذا السنجابي اذا بغيرها وادفها الحاله في اخر
او البر او جن او نوره فلان اجردها واحوطها به وبالبقاء على الجفاف فمطهير التم وقطنه
المجلان جوان طاهرا وذكرا كل جوان تكون من بخراج ميختن كذبة العذر وذلة
غيرها والماء الغبر اذا استباح الجوان ما كوك اللحم او عرق او دمها ياخذون طاهرا العين او جزء
من المخروفات والمحبوتات الايجار والثمار والغذاء الغبر اذا استابت او روث ما كوك اللحم او جزء
لما اول طاهرا العين وغيفر ذلك من انفلات الكلب ملحا وعنة وبطهر المخ بر جسمها الشخ اذ يفسر
اربع لاج كطح جم فيه ومحوه سواء انتهالا بجسم او مصالحة قبل صدوره المجز او بعد اوجه
ادله شهالك بل كان ياماها على حاله نعم لو وصف خطره خرق في حل فاشتهالك فمقدار لاجها
لو نظمه على الايصح وكان بخنا كما انه لو نجحت المخ بر جسمها خارجه ببول ومحوه ثم انفلت خلا
لما نظمه بها وارتكبها بغض المخ الجميع لوطهارها في قطعا بالا افوي مجاز المدخل بوطهارها
سواء كان على ادلار وذكرا بطهر المصل للشعر وبر ونخرا على جنبه ما يحيى المخ حاصها
ذهب لتفقين فالعصير اثار ويعنى الحاف المخ من بخاره فغيرها من اهلوا وضوء على الاجر

والمدار

فِي الْمُطَهَّرِ

والمدار على صدق هاتين التلتين من فرق في بين الوزن والكلام والساخن وان كان الاوسط
الاولى بالاقد ولا يذهب العصبي بغير ذلك والخلف على الاصل ولومضادته **فَسَاسُهَا**
الاستاذ على وجهها من المتشدد اليه كائناً مذى لقنى لغير ذلك انتقاماً لذاته
وغير الحيوان من النبات ونحوه ثم لعدم عدم الاصلية المزبونة او لم يعلم عدم استقراره
بعن الحيوان من النبات ونحوه ثم لعدم عدم الاصلية المزبونة او لم يعلم عدم استقراره **سَاعِبُهَا**
الاسلام فانه مطرد للكافر جميع اقسامه الا الرجل المشرقي عرضه على الاصل دون الامر بذلك
والمحني اشكاله والمرجو فهم مدبوغون بقوله باطنها بالتباهي بالنفس كما انهم يدعون
جزيان حكم الفطري على تكبير الصور **فِي الْبَوْصِ** التي بها اعندهم هو داخل في اسم المسلمين
كهوافت الجبرية والمفروضة والقصبة ولا ينبع الكافر في اطهاره ما ياشروا بما احرى شيئاً على
اشكال رغم بنيه فضلاته لا يصله به من شرم وظماء وبصائر ونحافة ومجذدات بل
الاولى طهارة بدنه بالإسلام وان كان مختلاً سابقاً بجذبه لم يرى عنها **فَأَنْهَا** **تَبَتَّ**
فان الكافر اذا اسلم بغيره في اطهاره ابكته املاكه واما كثرة الطفال **فِي السَّلَادِ**
لربك معه احد ابناءه ونبع حواسه البر واله التزوج كالحمل والنافع وغيرهما اللذين
مطفلاً ولطال التغير ورافح الجو والعصر الاجرام الطوفيقه هنا والعامل المنشغل بغيره
التلتين بل دشباً بهنها في اطهاره وكذا الاشخاص المبتلى من النساء والمخفي المفروض
عليه شباب الى عندهما ويدخلان في بيته ويشترطا لهما اشكالاً لاحوط العدم وعرف
الابن يجل لذاته في اطهاره بالاسبرة وغير ذلك مما فاجأ عليه الشهوة الفطحة
فَأَسْعِهَا **ذَوَالَّ** **عِنْ** **الْجَاسِدِ** **بِالْمُتَبَاهِي** **مِنْ** **الْحَيَّوَانِ** **وَبِوَاطِلِ الْإِنْسَانِ** **عَلَيْهَا**
النبيه فانه مطرد للإنسان وثباته وغفرانه وغیرها من بواسعه على الجهة
واصحابه **فِي الْمُتَهَّمِ** **لِلْإِنْسَانِ** **وَثِيَّبِهِ** **وَغَيْرِهِ** **وَغَيْرِهِ** **مِنْ** **الْجَنِّ** **وَنَحْوُهُ** **وَلِنَلْبِدِهِ**
وان لم يكن عالمابايجاهه او غيره مكلفت باذاته الجنون ونحوه او لعله من كلام النبيه
بعجل نوع الماء فيه

فِي مَحْكَامِ الظَّاهِرِ

٥٥
الاوسط
مع فدا اسر الجلل
أشارة المجنون في الملة
المتصهون للجنون
عن رأيه
الغضار
بالضريرات ودورهم
الفن المخرج منه ودوره
غير علمنون
العقل
بتفهيمه ودوره
كابوس تهيجه ودوره
محج علمنون
الاتنين
لسموره ودوره
والخطب في
البيبي
بسركه ودوره
معه ودوره
محج علمنون
الاوغرد
كابوسه ودوره
العلالوجد

لكونه من العامة والذين مذهبهم ذلك ولا ينفع بالتباهي القلمي والعربي جرس المصراكه انه لا
يتباهي الشخص عن شبابه وادا ابيه ما زلني من ثواب شخص الخحاد عشرها اسبر المجل
من الجنون احل على اخرين من اسلحته فانه مطرد لبروله وغيره هنذا وعذنتهم لك سلطانها
عمل الجنون الحرج وآخره ونحوها وطهارة الله التختلف في الذيبة وفي المفسول بناء على
الفاله وغير ذلك تغيرها فانه مطرد لها على الاصل كصح الجسم الضيق فالفضل بالفضلا
وادا الله الدهم بالفضلا والغليس بالمرق ونحو الدهن الجنون بالكره الجنون العجب ثم المثلث
بالمتباهي الى مخاشه بذاته والدينه للجدل القوي يحيى جناب جلد المذكورة بغراوكو الفرع
حتى ينبع بالعنصري ونحوه من الاشياء الطاهره بعد ذلك انه وليس هو شرعا على الاصل ابدا
المأوك فلا اشكال **فِي اسْعَالِ جَلْدِهِ** بعد المذكورة دفع او لم يدفع ولا فرق فخاذ رئاين
الاولى المتخذة من الجلد وغیرها لا يرى استعمالها في اسماهم الاسم وحكم شنفكة الجلد
بوجوده في ايدى المسلمين اسوافه وان كانوا من اهل العهاده بالدين وفدي عرفها ماضيه
لابحب الظهور باصنافه الجاسمه عدم التكدر يحيى شخص ما اصاب بالكلمات والكلام
منه والختن بذاته الكافر وما اصاب عز الجنون الصفة من مفعده ذهبي الحرج فيها وبالبول
الثانية والابد ما شئت واصاب بذاته للذواب والبالغ والمحجر اقام العلافيه **فِي الْفَرَ**
وما اصادبه النازه الرطبة التي لم يتأثرها والانسان اسحقها يا والمشكله واصابه
البول والدم او المني ومنظفها ونحضر العين واله kaps ومسكن الجنون وثوبه اذ اراد الصلاه
فيها وكذا بفتحيهم بالزيا والباطن من مضايشه الكابي بل لا بعد المحادي اخرجه الكلب
والمحني ببرهون الناصيف تنبهه الفضل منه وليس شئ من ذلك ولا عنده واجها على
الاصل والتباهي بعد بوث بمحاشه لا يرقعها الاعلام بالطهارة او ما يفهم مقامه المتباهي
واخبار العدل وذى البد والمراد به كل سلوك على امين بدلات واجارة اولغاشه او نحو
ذلك بل لا بعد المحادي الجنون بغيره كون القلمي وعاظهم من ذوى البد عذرهم في

فِي الْأَوَانِيِّ

ابنها مدان كان حراماً بل وكلدان من كان يخوه من المذاهب كالمذهبى لكونه مرتبيه الولد
خوه من ذات البدع عليه أيضاً الآلة الأخطاء المفضلا على الملك والمزادون منه وكذا
الظاهر لا يثبت بجاست الأعلم وما يفهم مقامه من البينة وأخت العدل والجاست
البدع مع عمار ضل البذلين أو العذلين واحد هامح حسناً البدوا كان تالبدع شركين
اثنين مثلما وتعارضاً لا يحتمل بهما إثبات ما يعلم بـ^ع الخامس على حال الشخص المحب
الست السادس نجم اسمه والـ^ع السادس الفتن في الأكل والشرب الطهارة من الحديث
والجاست وغرا على الأصح ولا يحتمل نفس المأكول والشروب كالإيجار والفنان من المزاج
لكن ليس انتقامها للأكل والطهارة مثلاً فغيرها وإن ضد على الأصح بالآخر حرفياً ثبت
سبعين وثرين الشاهد السادس غيرها من الأماكن المشتركة المعظمة بها والابناء الرغبة
والمرجع فيها المعرف والظاهر مكتوبة في اللسان وراسها وراس العصافير ما يحمل وضعاً
وزرها بالسفر والمخجى والتكب وديثها وذيلها عظيم الاعمال منها وظفرها بما
والكليل بالخبر والجهون والبلق والتباذل والتراك والجاح ومحوها من غير قرآن القصر
والكبيرة ومكان منها على هبة الأولى المحتلة من قبلها ولو مثل الكشك والصنف
والصيحة التي هي عن بنزد السفر وما يلقي غلبها على العذاب منها أخطاء وأحكام فرقها
يخوه من المنشئ كاضال مثل المرأة وشدهها في الماء وصل لها زمانها كأن من يروه وأنه
حرام أيضاً لا يفرق بينها وبين الرجل في ذلك والظاهر عليه كون العجل الجوف حصوصاً
الصائم منه من المحرم كأن ظاهر عدم كون صيحة التبيت منها من غير قرآن ما لا يكفي
منها طفراً وسطراً ولا يasis ياصيحة من الفتن بـ^ع السادس من غير قرآن في البدع
وغيره فالإصح وفي الشهيد الرابع في الآلة الأخطاء خلافاً ولا يasis باستعمالها في
نفع كتب سفت جعلها دان وألف وسراح ونحوها وغير ذلك من الفتن والتبيت
الثانية ونحوها مما لا يكفي من الأدلة ولا من إثباتاته مخصوصاً العجل كالأداة في استعمالها

فِي عَدْلِ الْفَرَاضِ

٤٧

غيرها من الجواهر النية وغيرها ودان كان غالباً منها اضطراراً ثم يكره استعمال الآلة المفضلا
والآلة المفضلا على المعرفة موضع الفتن عند الاستعمال بالتجربة لا بخلوة والآلة المفضلا على المعرفة
المطلب جمهه أو أكثر من المفضلا على جمه كون الكاسى لونه أنا مسفلات المكوس من غير
قرآن بين تبعين الظاهر والباطن لكن الأقوى خلافاً مع صوفه وإن خادمه معه ولا ماس كبوه
بعضها لم يصل إلى الحد المذبور كان لابس بالبنون ولجميع الآباء ولا بالآباء المخرج من بعد
وعبره إنما المخرج منها خاصة فالآوى والآلة المفضلا على المعرفة وإن المذهب في حرمة
الاستعمال وإن المشربين لأن الاصح جوازها باسم عدم العلم بـ^ع السادس كـ^ع السادس
ولما وافى المقرب بظهورها دان كـ^ع السادس كـ^ع السادس فغير مدحون ثم هو مكره في
بنديها الجاء المخجلان القليل الذي لا ينذر به ولا يستعمل

كتاب الصالحة التي ينتهي عن المخاطر والذنوب عمداً والذنبان في ذلك قبل ما يرواها وإن
ردت رد متساوياً لها وفي مقدمة المقدمة في المذكرة وهي المقدمة الأولى
فاعداد الملايين موافقة لما يوثق منها ونقاومها وجعله من حكمها وفيها ثبت المحبة الأولى
الصادرة واجبه ومن درجتها والراجحة الآن خطيئة البوسنة وتدخل فيها المحمد والأذى والطهارة
الراجحة لما تزعم بذلك ونحوها وصلة الآيات والبوسنة خارج المرض يحيى كعانت
ومفترضة وظاهر عصراً عثاماً كل منها ربيع دكان الحاضر الامر ولذلك والظاهر دكتها
كان من صالح المحمد وكثيرون اجزواه عن الشهوة والوسطى منها التي أجزوا بالحافظة عليهما الظهر
على الأصح وأما المندوب في كثير من أنها من حكمها الرأي والبوسنة التي هي في غبب يوم الجمعة
أربع وتلثون ركعة مثان قبل الظهر وثمان قبل المتصور وأربع بعد المغارب ووكثان من ملوك سيد
الشأن دكان بركتها شفاعة بالزينة وركعتها التجربة وأحد عشر صلاة الليل مثان دكتها شر ركعتها
الشفع فتركها الوجه مع الشفع أفضل صلاة الليل ولكن دكتها التجربة أفضل منها ويجوز ذلك
على الشفع والزينة بالعمل على الوجه والشيء ولها أدلة كثيرة مذكورة في حماماً وعلى كل حال فضل

وَعِبْرَةٍ مُّوافِقَةٍ

صاجه الوف مطلقا من غيره في بين السهو وعلمه والمضاء، وعدها انا صاحبه بوجه صحيح فالامر العتيق
فيه فضلا اوصله الشركية فيه اذا بعدة فرض اداء صاحبته بوجه صحيح فالامر العتيق
كما يصح من زواجه الشركية الالزى ذا افرضا، وكم من الوف قد صالح وان دفع جملة منها
وقد لا يحصل على المدعا من المقرب بغير حسن ذات او من ضفت البلد على الظهرن والمسا
ولابد للغريب لورثي الامتداد رارين كاث وسليم الزوال بزيادة خل الشحال المتصو
معذلا في الارض للصدق لا بعد فضاته او حمل شرعيه افاده والقرب بذهابه
المرفقة على الاصح بمعنى اعتبارها الى ان تنجوا ورمتا اسفل الاحوط مرعاها
ذها بها من عام المشهد الذى هو يوم العذاب والتوكيد بالبلد حتى الشمع معلوم ولكن
پير بالتهموم وغير هانم منها طلوع الغرب الصادف لالشمس الانضاج بالخط اليه
وابعد ما افضل في الظهر الزوال ونهاهه باونه الظل الحادث مثل الشاحن ومشهوف
النصر المشلان والاحوط ابداها من المثل لا من الزوال ف تكون لوح وفنا اجزءا قبل المثل
وبعد المثلين وان كان الذى يهوى ان من الفضل علها اذا بلغ الظل اديرا اذاما
اسبع الشاهن يعني النافعه كانت من الفضل فعل الظهر اذا بلغ الظل فليس وعلي كل
حال پير بحسب المثلين بين الغروب والنصر بما يحصل به مقاهه وفي الاكتفاء فيه بمحاجه قعن النافع
وجه لكن الافرق خلافه وفقط خصل الغريب من الغروب الى غبة النافع الذى هو لم يجده
النصف ويشوهها والمساء من ذهاب الشفق الى الثالث تكون لوح وفنا اجزاء قبل الشفف
 وبعد الثالث والقيمة من طلوع الغرب الى ان پير ويحصل بن نطلع الوجه في المشرق لا الغرب
والغاسمه افضل من غيره كان التجيئ تشجيع اوقات الفضله افضل من غيره بل هو وفقط
الاجزا كذلك وفقط نافذه الزوال من جهة الى ان يهوي من النداء الذى هو بحسب الشا
معذلا الغرضه وكذلك نافذه النصر بالتبديل الذي اعين فان بلغ من الفضل ذلك لم
يكن قد حصل شيئا منها لا ولد المبدلة الغرضه وان كان قد ثبت ليس بشيء منها ولو كنه

في عباد الموقت

٢٠

زاحم بها الفرضية وإنها مختلفة بالافتراض على المجرأ منه ومحظوظ بالافتراض على
ضالع ضئلاً كغيرها من التوافل ولا ينفعه نافلة الرؤا ولا ضلال عن فاته العصر على الرؤا والآلا
هي يوم الحسمة فإنه يجوز نفيه العرشين عليه فهو الأفضل وينفع لمحضه ما تأدى
إلى انسداد الشهادتين شاعداً رثى فاعلاً وشافلاً الرؤا ودكترين عنه وفته نافلة المفترض
من جن الفرج من الفرضية إلى هنا بالشق المترافق والظاهر جزءاً من الحكم المراجحة فيما على
ما سمعته في سابيفها وعند ذلك وفته العشاء ثم ينبع ملاحظة شعبيه له
في بخله كأنه ينبع جعلها خاتمة نافلة قلورضي زاده ضللاً بعض المتلوان الموقفة في بين
الطالبى بعد المساواة جمل الوبرة بعد ذلك وفته نافلة الصبح الغير الأولى وعند ذلك ينبع من
طريق المخرجة مقدار المرضية ويجوز رخصة دستها في صلوة البليل بل ذلك دلو عند المتن
بل لا يجد جوان ينعد بها عليه مع صلوة البليل إلا أن الأفضل إعادتها حتى لو صليت في الغير
الأول إذا نام بها وينجح بما ينبع منها المراجحة السابقة وفته صلوة البليل أيضاً فالـ
الغبر الصادق على الأصح والتحري أصلح من جنوة والظاهر إنما واسع من التدرس الآخر بل الإيد
كون الثالث الآخر كذلك سعياً لم افضله المثير من الغبر لا يجوز نفيه على التصانلا للشخسا
والشبا الذي يصعب عليه فعلها في الوقت بل يجيئ بالشيخ دعائنا لمرو والأخلام التي
والمرتضى غيرهم من ذوى الأعذار التي يصعب منها أدراكها في الوقت وينبع همة التعبير
لا الاداء وصافرها أفضلي من التشهد المزبور ولو انبعها في الوقت بعد الفقدم المذكور فهو
علم إعادتها بهل هو الأقوى ولو طبع الغبر ولكن قد يطلب بشجع منها فالإدل على صلوة ركع الغير
فـ الفرضية وإن كان قد طبع وذا صلح منها الأربع وكذا إنها مختلفة بغيره المدحود وهو
كان قد ظهر له الضيق بعد ان زعم التشهدة ولم يكن قد أكل الأربع فالإدل على إعادتها
الاشئفال بالفرضية ونافلها ولوطن القبيح صلى الله عز وجل الأربع زاحم والآخرها إلى
ما بعد المرضية ويجوز له في الفرض المزبور صلوة ما انتهى له الوقت فاذ اططلع الغبر ورثى

في حكم الموقت

والامر في ذلك كله سهل عندنا لأن المجرى جاز الطبع مطلقاً في وقت الفرضية لما يتحقق من
غيره في بين الفراسة والماضية وبين الشهادتين أو الغير وإن كان الاحتراط خلافه
في الماضية نعم ولو وجوب الطبع عليه بسبب الإيمان كالتذرع بمخالص الاشكال على صله
ولكن بمعنى الاطلاق في النزد كان دفع منه في وقت الفرضية اتالرقبة في وفتها فاشكاً
أهواه علم الجواز بما حل بالمرجحة **المبحث الثالث** في الأحكام اذا حصل المكتلم
الاعذار الماضية من التكليف بالتعلوه كالجنون والمحض والجهنم وقد ينبع من الوقت مقدار
ضلع عام صلة المخالفة بحسبه في الوقت من المحرر والتعمير وهو وجوب الطبع والضرورة
لرجح عليه على الأصح من غيره في بين الممكن من الأكراد عدمه وبين الممكن من الطهارة خاصة
دونها في الشرط عدمه ولو انفع المدرود فدارك مقدار دعوه كذلك وجب يكون في
لافاضاً ولا ملتفتاً والرجح على الأقوى من غيره في بين المزاشر ولا بين الطهارة وغيرها
من الشرط والمزاد بالركذ في كل عام على الحكم علىها النبأ المشتمل على المجزرة والرجم وتجوز
كلاً ضد نوع برص الرأس من التوجه الآخر على الأصح وبغير العلم لغيره وعند الأعذار بالوقت في
التدخل بالتعلوه والأقوى لاكتفاء بالبينة بل وبغير العدل لكن الاحتراط خلافها لا ينبع
وإن كان من عذر عارف ولا غرض من الأمارات شيك القوى من إهانة حصل لدى العذر يعني أليس
او ينبعها في العذر ونحوه مع انت الأفضل والاحتراط الناجح حتى يعلم ولو انكشت له المخالفة
بان له سببي الصالوة مثماً على الوقت اسألف وان كان قد انكشت له المخالفة ونجد فعل
الوقت الذي ينبع فيه الصالوة الشلتين بها وهو في اشتاهها ولو الشلتين لم يرد على الأقوى والثالث
في الدخول بل بالعقل بنبرة كالمعلم بالعدم في جوبه للسبعين ومتقد المقدمة ولو يجيئ بالحكم
بسائفة على كل حال وكذلك التاسع والعاشر بدخوله الوقت مع عدم اعنة ظنراً ما كان مما
مكالمته وربقته في المفضل السابعة ولو دخل في الصالوة خالص المراجحة ولم ينبع إلى النفع
وقد صاف تمام ضله الوقت حتى صلواه على الأقوى والاحتراط الاعداد وكذلك الحال في الحكم

اذكان

عن
الاحتراط
ان لا يتم الامانة
بغير من العين
عنه

بلا يجيء بعده
الغبر بلا يجري
عنه ذر ظهر الآخر

ذالمر

في حكم المواقف

٧٢

إذا كان يجب نفع منه بغيره ولو قيل لغافل المزبور في الاشتراك، ولربتة لم يوقظها
والاحوط لها نام من في بدء الاغاده و يجب الترتيب بين الظاهر والغير والشاذ في
عدها ولو جعل بالحكم اعاده ماقرمه اما الثالث اي فلا يبعد اذا كان قد صفح في الوقت المشرد
ذكره الا شاء عدل سبته وان كان ما وقع منه في وقت الاختلاف في وجه الآراء الا طهان
لو يكن الاول الا عادة بعد الامام وانت بعنه لم يعتد للذار بخلافه باى يكون قد درك في
رابعه الشاء مثله ولمن بي الغرب ولا عدل بعد الفزع في منشأ العدضاص عن غيره ولذلك
الحكم ففيه يجب فيه الترتيب من الغواصات العذر من الحاضرة الى المفاسدة فحين يجيء به
بل صحبت الافضل او صولة كل فرض في اول وقت فضله الا اعنى الجمود وعزم فحتما
فيما بعد الظهر وعشائري ما فاض من عرفات فخرها الى المزدلفة ولو في الليل بل بعد ذلك
ثلثه ومن خرى المحرر يخر الفهر الى المثلثة بتبرع بها ومن لم يكن له اقبال يخر الفرض او صولة
لكن لا ينفع ان يخذه ذلك عادة ومن كان منظر للجاء عذر فخرها الى حصولها اذا لم يحضر ذلك
الافتراض في النهاية يجب يكون مضطعا للصورة والاصوات الذي تؤدي نفس الالفار يقتصر
على ما بعد ذلك زمان كان له احد منظر والمخاض الكبيرة فخر الظهر والمرصاد اذا دبر
جهة صمام الحصار الصائم بضل احادي المزيبة للصبيق خر الظهر في المخالفة لبعضها بالمعنا
بغسل واحد لتوتره بخر اصحابه ولا عذر ولو قيم ومحوه مع رباءه وزوال الصدر فالخوار
ومدافع الاخرين بل كل منع يحيى ذلك والمشغل يخر الفرض للتفاذه والشافع
ومن كان عليه ضئلا يخر حصوله الضيق لا يجب ان ياخذ في شيء من ذلك على الاخر
ويكرر الشروع في التواقي البشدة عند طلوع الشمس عند غروبها وعند فناها وبعد
صلوة الصبح ويدخل صورة العصر من ذوات الاشتراك بآداته والطوابط الماجدة ومحوه
انما المبدئون لو كان ملتبسا بما وصل اليه فكل اهتمامه واتصاله **المقدمة** في المقدمة
في المقدمة وفي مباحث **المبحث الاول** في ما هاتها ويفتتحه اسبابها اداءه المكان الواقع

في المقدمة

٨

عن حسن

في القبلة وحكمها

٧٣

في ابيث شرق اسقاط المتشاءم من محنة الارض الى عنان النساء للناس كافر المجرى بالبعد
لانفس البيضاء ولا هو من من كان في المسجد الجليل كان بنى الحرم ولكن من خرج عنه
يدخل فيه شئ من جرس تعجل وان دخل في الطلاق والمدار على مدار دوس بشبابه لفلا يدفع
خرج بعض الاشخاص في المسن البدين وان كان الاحوط الاستثنى جميع اجزاء مفاصيم البدن
من العدم وعمره ولا يرقى في الصدق المزبور في المذهب امثاله وعمره لا يقدر في مخالفة البدن
اقسام خطوط موضنه بها افات الاجرام البغيضة كلما ازدادت مجازاته كما يعلم ذلك بالانجيو
محنها بالمسار على صدره على مع ملاحظة العذر فلا يدفع بعدها المرض كافتالا للنظر
وتحمه في صدره البعيد خصيصة ثم لما كان المسنبل بالفتح غيره شاهد بالعقل مثلا المحن
امضي بالله له فما يدل عليه من مخالب صلبي في المحسنة تحمه تابعه بالعلم بما وفاته
اتشارع له من الانوار كالنجوى يجعله اهل اواسط العرش مثل الكوفة وبعدها وتحمه اخلاقه
المنكبة الامن والاحوطان يكون ذلك في غاية المخاضدار وارتفاعه الى عراقة الخطب المراد
بما يكتب بين الكتفين والعنق بل يبقى ضممه على الجهة الخادى للاذن منه لا اتجه كأن يطلع
الشرق منه كالصريح في الاذن المعنون وامل الغرب منه كوصل بين الكتفين واهل الشام خلف
الكتف الا الاكتف واهل العدن بين العينين وصفتها على الاذن المعنون والجديدة والتورى
صحبة العذر الامس وغيرها من بلاط المقرب على الاذن اليسرى وكيف يجعله من عرف حكس
النجوى وكاثير لاهل العرفا اذا ذلك عن الانف وكوضع مغرب الاعذال على العينين
مشهور على الشمال وضرر ذلك من الامايات المترجحة بما يشبه النجوى وعلم القافية والاحوط
مراعاة الترتيب بينها وبين ما يكتب لامرها وان كان الاقوى خلافا ولا يجوز الا عرض عنها والا
بالجهة المعرفة كاما لا يجوز الشاعر في الاخراف عن مقضيها اهبا وشما الاعلى وجر بفتح
الظن بالمحاذات الحال منها واما كان اليسرى كاما في ذلك كا هو الشاهد مجازا الا اجزأها
البعده نحو الانجيو وما شابها وعم شذره يهدى ثما جهاده وبعل على غنمه ولو من اخشا كافر

عن
ناه من العادة وقوله
ذلك للناس كافر المجرى
البعد على نات الانحراف
الاعقوبات الشهون
هذا الجهد
من

عن
الاعداد الاذن
من
عن
اما اذن المقدمة
الاتصال
المراد
من

عن
ما يوضع الجدد في بين الكفين
من
دوك الاولي
من

في في الوجوب
لما تناهى الباقي
الاحتياط
من

٣
السفر
اي مستمرة في زر
بقعك وابنك وابن
كونه في مجيئ

دوبي الشام
ذوي الاعناد
روايات المائمه
لامبلا وفوق من

فِي اسْتُفْلِمْ

عن حبس فضلاً عن الحبس كأنه لا يحيى هنا يشهدوا المسلمين فضلاً عن العبد لا واحد معه فرض
حول الاجناد بخلافها ولا فرق بينها ذكرها بين الاعميين من لا يصيغ له وبين فرثها وان
اختلفوا في كفارة بذلك الجمجمة فليس بالظن ومع ذلك كشف في المنهى المقصود وهو فرض عذرها
دليلها في اقتناع جمهور كذا بالقول ادبياً معرفة الوقت والاماكن كان مقصورة على المأذنة
فاصحه ولو واحدة ولو صدرها في جهتين مثل ذكرها هاتين بل ينافي ذلك فالحرث هنا
ظلت وان كان الا هو خلاف ويعنى في التأكيد ان يكون على وجهه بمحض عالم لا يغير بمحض القول
على المثلية او على الابيان منه الاختلاف الى حد المبين او الى ما لا يحيى عليه صدوره
صلحة الشائبة منها الى جهتين الاولى بعد المخاضة على ما ذكرها الا هو صدوره الثانية مع
فرض كونها متبرة على الاولى بعد الفراغ من نكارة المأذنة وبقول على فعله قبل المسلمين
في صدورها وفوريهم وخارجاً بهم اذا لم يعلم بما فيها على القاطع اما لاظن باجهاده انه كذلك
على وجهه بفضيحة اخلاقها فالأحوط نكرها بالقول والآخرى ثم دفعها على اجهاده وكذا
الحال في الاخر حيث ابنتها وشيئاً لا اعلى وجده من في الاستنبات خلقياته من العادة باهانة
البلدة فلا يكفي خير الواحد بها ما لم يشرن بما يبني الاطهان بذلك **المبحث الثاني**
في ابتداء الاستنبات مع الامكان في الفرض ضمن يومته وتوابتها ومنها سجدة التبرع
وقت فهر اليومته من الفرض حتى صدور المخالنة قبل وفاته وفوجبا مارض من الموافق في وجه
موافق للإحسان وكم اصناف لامن الفرض خصوصاً المثلية اهانتها طائفتها
ويجب ابضاً الاستنبات بالمخضر وبالمعنى بعد المخالنة وعند الدليل هنا اختلفت كفارة
فيها فحصل في الاول بالاستثناء على المفاسد وكون الوجه وباطل امداده من المثلية وفي الثاني
بالاستثناء وكون الاسلبي بين المصالح في الثالث بالاضططاح وكون الرسالة المفترضة
والباطل ومقدار المدين الى المثلية وهي انشاء المدحوم الاستنبات النجح والخفي محله انتها
الاتفاقية فاليمين فيها الاستنبات لذا اصلحت حال المثلية والردة حتى لا تكتب منها والردع والتغز

۱۸۷

فِي الْسَّهْرِ فَلَمْ

18

الخلل
في حكم

احوطه بل افواه لزدم
الاعاده من

1

وجيب القصاص بالاشداد
لما تخل عن حقه والاصوات الجرئ
حكم الاشداد بارجحها التكبير
من الشفاعة والمرفأ ان يحيى
نقطة المقابلة للبلاء
عنده
عن
الاشتئاف تم
الاشداد بارجحها الاعداد لا
سميه اخطلاق

四

الاحوط الترافق
صالوة الجنائزه
من زاده

والأباء إليها فاتح زصلونها كذلك سفرًا ومضمارًا من غير فرق بين الحال وعنه ولا بين سير
وغيره بل الأقوى كون النافذة في التقىنها أيضًا كذلك ولا فرق بين كفته الركوب المثلث الشعار
وغيرها ولا يعبر التوجيه إلى ما توجه بها السبل الرأده بخلاف ما على مصطب على الأرض فالآله
فات الأقوى أيضًا الاستقبال فنهاج **المبحث الثالث** في حكم المثلث من صالح
جهة أوجهها للظن وللضيق على الأقوى ثم بين خطاوه بعد الفزع فان كان مخفاً عنها إلى
ما بين أيمين والشمال صحت صلوته ولو كان في الآشاء مضطضًا فنهم واستقام في المثلث
من غير فرق بين بعده الوف وعدمه على الاصبح وكذا الناسى بعدها باهل بهمكم وان كان مقصداً
بعدة عن حصول نيتة المربيته على الشكال عالاً الأغاده في الوقت دون خارجه وان كان أنه
مشددي بالآن الأحوط المضاه معه بعلطلها وكذا إذا كان في الآشاء كان الأحوط بالآقوى
عدم المانع لتأسفي بالباهل هنا ذاك فضيحة ح في الوقت وخارجه بذريتها الحاله ولو
ادركته كان ركعة من الوقت مثلاً داخلة في الصلوه فان لم يخلأ الموت للإغاده في آثاره
مثل الاستئام وتم ولا شيء عليه على الأقوى دعا قلوا ارش إل الاستقبال عامد الشافت قوله
خارجه فما خلفه لا يبدل فرض شذوخ ح عن اسم الاستقبال المقدمة له لما ثبت
في استئام والتاز وفيفها **المبحث الرابع** بجمع الاخبار منى سريشة الموردة في الصلوه
وثوابها والنافذة دور صلوه المجازة وان لم يكن هناك ناطرا وكان قوله والآحوط وهو
سر الحجج أيضًا بمعنى الشيج الذي يرى من خلقناه أو من غيره فهو بدون الشكل الذي يرى من
الأشياع باللهفة به مثل المثلث الأقوى الصفة لم يبدى العزوة كلًا وبعضاً للبيه او غفلة او كانت
خارجه من ذلك الامر ولا يعلم بها لكن ينادر إلى استئام علم في الآشاء بدل الأحوط إلا تمام شتم
الاستئام فخصوصية اذا احتجت لها بدل العزوة كل زمان معناه وكان الأقوى الإغاده
لوريثها من اجل الامر وبدل التكفين في الآشاء فضلًا لغيرها كان عالماً ولم يتعذر سواه كان
عن عذر وجعل عزوه الراجح في الصلوه عورته في النظرة هو الدر والقضيب في الآشاء ليس

لیوان

في وصف النساء

البعض منها وهو ما بين الانسنة التي لا ترى ولا ترى لها التكية وما بينها الآلة بحسب
ذلك بل هو الاوسط وعمره المتأخر في الصنف جميعها حتى إلى العاشرة الالوية وجه القنة
على الارفع والدين إلى العاشرة والفنين إلى العاشرة ظاهرها وإنما يقال بذلك
شئ من اطراف هذه المصنفات مقدمة لا يجيء عليها الصنف شئ عادي ناطق فمن
اللثا والاسنان ولا على الوجه ونحوه من التسمة كالحنانات الكل والمحروم والتاد ولبي
والشعر الخارج الموصول بشعرها والفرامل وغيرها ذلك وإن شيئاً يوجيه عن النظر بل وكل العناصر
موجزة حال الصنف ولم يتطرق لها اصحابه لكنه يجيء بالتفصيل موجوداً في
برهبة والامه وإن كانت امولاً ومكانة كالخنزير في المصنف كالخنزير في جوبيه شئ من اسر على الارفع ولو
بعد وجوبه شرداها عن المصنف المقصود كالخنزير في جوبيه شئ من اسر على الارفع ولو
اعطفت في اثناء الصنف وحلت برؤوس كل زعنفان بين عظمها وسردتها صلتها
كذا إذا اخلأنا زعنفان الا انها بادرنا إلى الشرط في مصلونها بلا فعل من اقلها اذا زنك
شئ بطل صلتها وان كانت جاهلة بالحكم وكذلك اذا زعنفان من انتقام الانفع المضاف
وان كان الاوسط لباقي الامم ثم الاغاده ثم لم يعلم بالمعنى فرغ صحت صلتها
الا وهي مذكورة اذ اعلت في الاعلام الا أنها كانت غافلة اذا زنك وكان الوقف قضاها
لا يضره زعنفان القبيحة في صحته صلتها بناء على شرعيتها **المبحث الثاني** في الصنف
يعنى به امور **الاول** البهتان به شرط في جميع ما يصلح عدما لا يتم بالصلة من
كما عرفت فضيل الكلام في ذلك في كتاب الطهارة **المبحث الثاني** في الاباحه بل هي شرط في جميع بما
الصل على الارفع من غيره في برتل از وغيره فلا يجوز المتصوب لمن يعامل بجهمه
او ي Ashton ولو نسب الله الا اذا كان جهلاً بعد فرض عالم لم يعلم بفضيلته صحته
كان الناس على الارفع ولو الغافل عن كان الاوسط لم يطلب الناس انسنة اتفاكا انتقام
الاجرة على كل حال ولو اذن الملاك لغير الفاضل له ابضا في الصنف ففي صحة وان يقال عن

علمكم

في وصف النساء

٧٧

على حكم النصيبيه قال الم Hasan ونحوه امثاله قال اذنت في الصنفه هنما جاز لغير الفاضل مالم
يحصل لطن باو اثر من الاخلاقي بل هو كذلك في العام على شكل اسوطه ذلك وحال المتصوب
غير مادح على الارفع الا ان الاوسط احياناً شديد احياناً كما ان الارفع عدم البساطة
الشهوة وان كان هو لات از وكذا زعيم الرجال للنساء وبالعكس وان حصل الايثم بذلك لكنه
ايضاً احياناً **الثالث** كونه بل على البساطة كذلك ما كون اللحم كان من جراء ذلك اغتنى
منها من اجزئها التي تحملها الجبوبة فلا يجوز في غير المذكورة منه ولو يوضع سبعين قرشاً بل الاوسط
احتياب ذلك من المأكولات غيره على النفس ايتها وان كان الارفع خلامة والماخوذ من بذاته
عليه اثراً شرعاً له بحكم المذكور فإذا اظهروا بذلك اتهمته لم يبعد ماصلاه فهذا بل لا يبعد
ذلك في المطروح في ارض المسلمين وسوهم وكان عليه اثر الاستعمال وان كان الاوسط
احتيابه كأن الاوسط احتساب ما في المسلم السخلي للبشرة بالفتح وكذا لا يجوز في غير المأكولات
منه وان ذلك من غير فرق بين ما بين الصنفه منه وبين الجلد وغيره بل الارفع هنا مساواً
بالمجمل والتبني الغيرها في البطلان كان الارفع عدم الشرب يعني للنفس وعنه بعد الاشراف
في عدم اكل اللحم ولا بساطة الاختلاء الجبوبة من ما كون اللحم كالصوف والشعر والريش ومنها
وان كان مملاً بخلافه من غير المأكولات وان كان كذلك لاماً ماثنة من غير فرق ذلك بين
البساطة بحسب الاوسط ازاله الظاهر من فضلات غير ما كون اللحم كالطوبه ونحوها بعد الاردن
عن المباسته بل هو الارفع تناهه فلابسها اذ كان منه لامن فرق بل القدر
ذلك لو كان للباس غيرها اثر مخذله من شربه بل كذلك اوكان هو لات از في وجهه هو في الان
الاواعي ولا فرق خلامة ولا بساطة بالجحول من قبل المأكولة ضلائعه الشوكول فهذا كلام بعض
وفضال لكتير ونحوها وان كان هو الاوسط واشد منه احياناً الجحول المتصوب اثراً
شيء لا يخدمه مقتضى انتقامه حيث مقتضى
البدن كالشرب بالملحامة عليهما وان كان الارفع فيه عدم البساطة اياها اثراً
ايضاً فاما كان ملتفاً على بعض بخطوط البساطة من الشرف لا يبعد كونه اثراً وان وليشات في

بل الم

٧٦

الاعنة بالمعنى
الاعنة بالمعنى
عده بحسب قدر
العقل
مع انتقامه
من غيره في حجر

فِي السُّرُورِ الْمُنَّا

بل وطنلي الملاوس في آخر من الماكلواد من غبوري الجوز الصلوة فيه على الاخت فتم رشات ما على الابن
من الظهور ومحوها ما من الماكلواد من غبوري حفظ الصلوة فيه على الاخت ولا ياس بالشم والتسلل
واخرين المسنون ودم البر والخل والبرغوث ومحوها من فضلات امثال هذه الجوزات التي
لام لهم دان كان الاخطو في مثل الشمع الاختبار كاته لا ياس بالباس بذلك الذي يتصدر ببر
الجوز الخاص ثم يجوز الصلوة منه بل الافراد ذلك في جلداته اسنا والاقوى تمنها عما في ببر
الجوار الا ان هما هو متى يربى على اتن منه كلب الماء والشدو ربها اتنا الفتوش بور
الثواب الاراب منه فضلا عن غيرها فاما الجوز الصلوة فهو الاخت عدم الجواز ومن قبل
عدم الجواز بور الشاب الا زاب بالمرضلا عن جلودها اانا التجار فالا فوي جوازه
في در وصله بخلاف القتلة والتمور والحوالى المخازنة التي هي من بناع الطير لها
حوالى كلعه فان الاخت والاخطو عدم جواز الصلوة في شئ منها جلدا وبدرا اللذان يتع
ان لا يكون بل وطنلي للباس ولوجطها كالخافر ومحوها من الذهب للرجال في الصلوة وغيها
بل الاخطو والاقوى اجناب الملح بل والمذهب بالقرن والطلبي والمنج او مخوذ ذلك لم
لباس بالحول منسوها كان مسكوكا ولا يجوز للعنفة او لا كما اثير لباس بشدلاست
به بل الاقوى اثن لباس بالصلوة فما جواز ضله منه من السلاح كانت به والجنج ومحوها
وان اخلين عليهما اسم اللبس لكن الاخطو اجنبها الخ احسن ان لا يكون بل وطنلي للباس
عدا ما الامن بر التسلل حبر امتحن للرجال بل لا يجوز ليس طرق غير الصلوة ابضا فلم لا يأ
بر في الضرورة كابر ومحوها حتى في الصلوة مع فرض سنهما حالها ايضا فتح التجار بذلك
ابضا وان امكنه زعمه قد فالصلوة حالها من غير فرق بين ما كان منه محظى الديوع ومحبته
لكن الاولى فالاخطو ليس بغيره مما يجوز الصلوة فيه فـ الحابن وكذا لباس بالمشادر
وفـ الصلوة على الاخت بل والختى المشكل على الاقوى ولا بما الامن الصلوة فهو مشوى
كل منه لصفرة كالنكم والفلنسو ومحوها ما تدرج في اسم ملوكه كذلك دان خرج

وَالنَّسْرُ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ

بِالنَّسْرِ وَالْجَاهِ

خلافاً ما أنت بأطالع الطين وتحوه فلابيحي في الصاروخ مطلاً على الأفري وكم الأبيجي
سر المدى بالإلين ولا البدين إلا بين سواه في ذلك بده أو بدها وجمد مثلًا فتح بحث
الطين وتحوه والشئ بالبدين وتحوه عن التأثير المضمون فلابيحي في حرب الصاروخ
سطط وجوه المدى كغيره من الشرائط فتصبح عارياً صاروه المختار مع من المطلع المضمون على
الاصح وان ينبع عن سرطان المقام والركوع والتجدد ولا يجيء عليه شيء ضعيف بده على جهة ولا على
بالطين وتحوه ومتاعفنا تسلقها بسأر الصاروخ وان كان هو الاخطى وهم من المطلع يصل إلى
وبيجي لركوع والتجدد براه لكن ينبع ان يجعل ايماء التجدد اخضص منه لركوع ولا يجيء عليه
ما يمكن من الاختفاء الذي لا يندفع بعد العودة ولا وضع الركين والبدين والابهارين على
كيفه وضعيتها حال التجدد ولا دفع ما يجعل عليه وان كان ذلك كله لحوظ مع فرض عدم
عد عدو كأن الاخطى لم يصوبه الامر فضل الصاروخ كذا ذكرنا في اعادته بما لامنه
لركوع والتجدد ولو كان يجعل الطين وتحوه من المطلع خال عدم امن المطلع لفتح برهنه وصل
من همام كأنه وجد حاله ضرره يركع وينجذبها ويجهو وصول فيها صلة المخارق لوجهه
كم إذا وخلأ دخلها وتنفسها على المطلع وصل من همام وادى لركوع والتجدد مع فرض عدم
عنه لكنه منها صور العودة وتشريع المعاذر للغرة كائنة لغيرهم لكنه يحصلون من جلوس بغيرهم
الاماوم وبنجي لركوع والتجدد يركع وينجذب من المطلع ولو من همام والأ
او ما واجهها فان من بعضهم يركع ويدعوان كان في غم الصعن الاقل دون عنه وان كان فيه
اما اذا كان يجيء في ظلمه او الطين وتحوه تمايئن المطلع صار ايجي مصالحة المتعازل
الأفري كاعرفه في المنفرد ويجيء بحسب الماء على جماعته في الماء ولا يجيء عليه الاستقرار
الآخر الوقت ما لم يعلم المحتف على الأفري فنم بشهائه النافع معه التمايز ولو وجده الغدر
مضت صلوته والاحوط له الاشتباكات ولو وجده في الاشتباكات وامك انه استمر من غير فعل الشيء
استر واتركه ولا اشتغل بالاحوط له ذلك في الاوقات ابضا واصطب في الصاروخ الى اليمين اع

فِي مَكَانٍ مُصَلَّى

八

بحسب هوله ولغزه والغثة والشروع وبكم اسماها الاتار في الشعوب اليونانية وبذاك
كان اهله الاجرام للانسان والمراد به دخال المحتى الى البدائنة الناوه على المتوكلا على بعله
المحروم بل لظاهر كراهه اذا الدناه على الاعن اصبا بل لظاهره لغير المرد من الخلافات العامة المعلوم
اسف فانه ادخال التوب من متح الملاح وجعله على متوكلا على مكتب واحد وكذا يكره قي العادة العابية
وهي المحرقة عن العدل وعن الخلل الذي هو معنى الملحى بخطفها والظاهر حصل عليه
بجث بصريح وجهه الذي بل يهوى بحسب وظيفة العدل والخلع بذلك ولا يضره
الخلع جعله من الخلات ضلاع علوجه بغزير في المطراف الاخر وبيانا كل من سببا الخلل والهز
للحاجة والتف وكتابه في العزم والانعام للرجل والناس المثلثة وحل الازوار وذكره انه
في العباء المشددة لوجه حرام ضلاغا يسبح العين الاصبة الشديدة وفي ثوب النهم
بالتجاهه او الغصب او غيرها اذى العاملين و2 الحافر ذى الصورة وفي بياض العدم الذي
يشرط اهله ولا يعطي الناس كال شيئا بعذابه والغل استدرك وموهها اقامتا كان له
محدث العظيمه فلا لا اهله فيه بل تحيط كل متعلقة في الغل العريض ويكروها انسانه
الارداء واستصحاب الحدب بالدار زسلاما كان ويعزز ويذكر للمربيه الصلوة في المختلط ذى المصو
بل وغفره ما شفف عن عذاب الله اعلم **المفتاح** في ابعده ^{في مكان المصلحة} من
مباحث **البحث** في كل مكان يجوز الصلاة فيه الا المقصود للعام يضيقه المحناع
كان وعزم فرضته كانت الصلوة او فلام على الاصح دون الجامع والمفضرك للمحبين بداخل
وتحمه بذاتها وغفره من لم يجر المكث في عليه في ذلك الحال من غير فرق بين المعاشر
غيره وان وجع لهم الاجر وصلوة المرض كصلوة عز وعياما دروع ومجود ولهم اعتبار
ضلائمه انكشف على بطل صلوته بخلاف العنكرو جاهل التبره والبطidan على عدو يهدى
نهه كما ادار وغضيبيه يكتسب العين بل لو عذاب بالعين حتى مجده مانع من نصرها الغربة يضره
فيها غصب ابطله صلوته ضد اعن اوضاعها عز وتحمه فرم الاقوبي في حمو المشنقات كالجند

فرزت الشیخ فخر
من ایام صربیانه خواهی
و فخر شاهزاده و امیر خواهی
من فخر شاهزاده و امیر خواهی
الله و خواهی

عہ
لا ذریق بے بطلان صلہ
ما هل بالبلان بہ
المذکور رضی
محفلہ

فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي

ربخوه عدم البطلان لوا ثم دعصب حق التبرير من آخر خصلى فيه وإن كان الأخطاء اجتناباً للمرء
بما كان الذي ينزله الصورة بحسب ما استقر عليه المصلحة ولو بواسطة وما شغله من الفضلا
في قيامه ودوكوعه وبمحاجة ما فارقت في الصورة على القوى المتصوفة بل في كل المتصوفة
والفهمه فضلاً عن الدليل والمعنون غصب بعض سورها والجهة التي غصب بعض اطلاعها أو
حالها أو ونادها أو غير ذلك على الأقوى وإن كان الأخطاء اجتناباً الجميع كانت
الأخطاء إذا كانت الصلة على إراحته اجتنابها مع غصب بعضها افضل عنها نفسها أو
سرحها أو رحلها أو وطاحتها ولا غصب مع نفس من لم يأذن في ذلك عليه وإن كان شاهد
حال عليه كالمفاسد والرتابع وبمحاجة ما من الأخطاء الدالة على ذلك عرفها فلم يؤخذ بها ما لا يعلم
الكرهه أو كانت فحوى بعض المفاسد بالرتبة من بعض رصانه بل إنها عذر عدم الغصب كلاماً يثبت
التبهه والطريق على فعل ذلك فيه من غير بحث عن مالك وتأميم عليه أو لا كالراجح
المتشدد وبمحاجة بالرتبة علماً كون التبرير على ذلك في المشتملة
انتفاء عذر بحسب شعوره أو بحسب على الناس اجتنابها حتى لو علمت لكنه فضلاً عن
عدم العلم ولوضاع الوقت وكان الفاصل بينه وبين الحرج صلي عن هذه الحال عزماً على الباقي
الخروج العذر من الاستثناء وبخوه من الشرط وصالكاً في المطرفي والأخطاء الفضلا
مع ذلك الخصوص إذا لم يكن الحرج عن عدم دلوبيه وكذا لو كان غير غاصب نهاية المالك على التبا
وكان الوقت قياماً له لكنه قبل التبرير أهله بدل التبرير كان قد أذن لم يروا وينا
بذلك المثل صدوره مستمراً ولم ينفك إلى نهيه والأخطاء المفضلاة بعد ذلك لا يمسها بهوكذلك
إسناده العذر والتبرير بالصلة المأذون بها بالخصوص بل بالعموم والأخطاء على الإله
نعم قد ينافي الشاغل بها خارجاً في المفروضات بأنه إذا أفرج حسون القوى المفطم على المالك بذلك
أهله العذر لأن العموم والأخطاء لا ينافي الشاغل بما
خارجاً من القوى المفطم وتأسيف الصلة بعد الخروج مع الأنسان وإن كان الأخطاء لغير

سے
اطلاقی بیویان
حتی مع العمل بالکراہ
شکل بل الاؤی عد منع
بنا تحقیق نظر ظالم
الظالم

مظاهر العادة
متعدد ومتغير
متعددة
عمر
الشكل متعدد

وَقُطِعَ الشَّارِعُ مَعَ سَهْلٍ
وَأَسْنَابٍ اشْتَرِقَ
كَلَانٌ كَلَانٌ لِلْأَفْوَى
أَغْلَبٌ بِالْأَحَادِيْعِ عَلَى الْكَلَانِ
عَصْبَى الْمُدْعَى شَتَّكَلٍ
شَمْخَنَا فَانْجَلٍ
حَمْزَلَانَ

أو مسجد الحسين

الآخر الشاغل به اخراج جائز الاستئناف **المبحث الثاني** في المختصرة كل من الجوازات والمثبتة في المخالفة الثالثة فضلاً عن المخالفة الرابعة التي تردد المبرر وإن لم يكن منها خالل ولا مساق لها فـ **جائز** وإنما هو مكتوب وبالاحوط له ما تناول ذلك وأعاده الصناع **المخالفة الثالثة** والمتاخر منها أن اختلف مع العلم بالاحوط للتاابع وبالجاہل فالناسون المدار على المصلحة البصريح ولو لا المخالفة دون الفاسد لتفشطه ووجوبه انعکس على باسم العامل والآولى كونها من محبته الى موقفها في حجم الحوالى بلا باس على الأقوى ابضاً لو كانت وفا كان في موضع غالى على كونها من محبته فـ **المخالفة الرابعة** **المبحث الثالث** في خصوص محبته من مكان المصلى وقد عرف سابقاً اعتباً طهراً شرطون غير من مكان المصلى لأعم الفسقى الموثب والبسد بما يصح عنه بل فهو عرف تأسيجاً جناب الشبه والبعيبي الاختلافاً فضلاً عن الاختلاف عليه وبغيره مع الاختلاف كونه رضاً اوبناً او وفطاً او لا يصح على ما عادها والمراد بالارض ما يصح الشهادة منها وقد عرف في برهنة قبليه لا لازم بين الزراب عنه منها واما النبات فهو في التبديد على فرقه انه ابدى انسان من المأكل والملايين منه فلا يجوز التبديد على المحبوب والمحبوب المصادف له من المخضرة وتشعر في محبته هذا والغواكم والبغول الماكولة بلا الأقوى اجناب المثرة الماكولة مطر من غير فرق بين فشرها وتوهاا وغيرها من الاصل وعدها ولا يعن وصوها إلى مدان **المخالفة الخامسة** **المبحث الرابع** في المختصرة **جائز** في المخالفة الرابعة التي توكل في شرطه بلا الأقوى والاحوط اجتناب الفحالة وقوتها الوزر والأذى من انتقامها فضلاً عن الاصل فنم بلا باس عبر الماكر منها كالمحتظل والمخرب ومحوها كما انه لا يابس بالأشرين والفصل ومحوها بلا باس فيما في الادوية وما ينزلك عند المخصلة وعندها **المخالفة السادسة** **المبحث الخامس** في المختصرة **جائز** في المخالفة الرابعة التي وتحذف ذلك مما هو ليس بها كل الحقفه اللستناس واعتذر الالكار بمخلافها ما كان فيها من غير فرق بين المخالفة الرابعة وعدها ولا يعن شيئاً بـ **المخالفة السابعة** من جواز التجويع عليه كان القاها عدم جوازه على ابنته على وجه الماء ومحوه ما يخالف مجزءة لكنه من صفتها

فیصلہ

الارجاع والكلام في المبسوط الكلام في المبسوط فالمحوز على المظن والمكان من دون انتهاج
الاقوى بل وان لم ينفع بالاطلاق اجتنابها فما قبل الوصول الى استعداد الفرز ثم لا يابط التجويد
على شبيهها دغرة كالورق وتحوه قضايا عن غيرها من المخصوص بالخشى فالورق وتحوها على الين
معدلا لاذخ الملاجر المعاذمه منها فلا باس بتجويد عالم النهايات القليل المخذلة من دون التوجيه
المنسوج من الخوص وتحوها افضل اعن عراب الخير والتبت الوربا وتحوها فالاطلاق اجيئا
التجويد على المثبت حصريا بالمبرهن من بعتر البليدان وان كان الاقوى خلاف مطلقا وانا
الفرطاس يحيى التجويد على المقتفي وان كان فيه بعض جزء القراءة وتحوها من المحرر بالظن
والكان ضمك يوم اذا كان ضمك بالرقان التجويد على غيرها اذا كان التجويد عليها فلا يصح
مع فرض كونها بالبسه صفا قبل كانت بحاجة الى تجويد عالمي بالجهة والفرطاس
بخلاف ما اذا كان ضمها او بحاجة عما يصح التجويد عليه فالاباس بتجويد عالمي كالاباس بتجويد
على المزاج المصبوغ والفرطاس كذلك وافضل الثالثة الارض وفضلها ان تكون المثبتة
التي تحيى الجلبة وتنويع الارضين الشيء ولذلك يجيئها من الثالثة او وجدت او لم يجد
من التجويد عليه تحذيرها او فقيه سقط اعيانها والاقوى عدم بدل شرعا عذر في هذا
الحال واما الواجب عليه اقرار وجهته على اى شئ يكون بافال الماجمل ولكن الاول للبلوط
التجويد على ثوبه الفطن والمكان ثم على المثان الارضية كأنه وزن وتحوه ثم على ظهر اللكف
ولا يجوز التجويد على ا渥ال الذي لا يحصل معه الجهة المكان الواجب التجويد عليه بخلاف ما على الين
كذلك فاته التجويد عليه واجب على اذالدة الماء المطرد منه بحمل التجويد عالمي كما تألف
مع فرض حبه ومثله الزراب الذى يصو بالجهة عند التجويد على الارض الياده ولو لم يجد
الآليلين الذى لا يمكن الاختصار عليه بغيره وافتى الجهة من فرضها نعم كانت
الارض ذات طين بحسب شلطنه بردهه وثباته بوصوله الى صلبه المثنا بجازمه الصالحة مؤثة
للتجويد بالاجماع عليه المسوط للنهاية على الاقوى المثالث لعم بسبعين مكان بالفرضية

يُفْكَرُ فِي الْجُنُونِ

امروز جو
بپنجمین مردمه ای درسته فرمان
خواه مورشی عالی طبقه کاران و دیگران
دموکریتی مجعی ای ایران

八

الاحوط ترك الصلوة في
النفثة المائية ولوضع
اسناد الاعمال
والثانية
عن

عن
بل لا يخلو عن قوة اذا
مكّن من يابان المشرقي
والغربي
ص ٣

عه
فِرْشَكَانْ فَلَاثِرْك
الَاخْبَاطْتُونْ

دان کان

كونه فاتا على وجه لا يغدو الا استفراوا الوجه في الصال فيه فلو صل خبأ في سنته او على
چوان او ارجوحة او سيدرا و غير ذلك بطل صلوته مع فوات الاستفرا والواحته
بحذاف ما اذا المفتي بل كان بصدق عليه انه مطعن مستمر فانه يضع المصلوح و ان كانت
السنه مثلثا شره مع فرض المحافظه على ما في مواجهة الصاله من الاستفرا و لكنه ولو
كان مضطربا بالقول والقول او قال التجدد ثم استمر جاز الداعم البطل المفسد المصلوه لمحاججه
نعم بل انه يكتب عن الفرائض والذكرياته مما يعنى فيها الطلاقه حال الاضطراب بل كان
الافق جوان الشرف فيما يشترك المكان الفار ما يطلب من عدم بقاء قراره على وجهه بودجي
ثمما الواجبات يعني على حاله حتى صلوته ولا اساندها ولكن الاحوط اجتنابه مع عدم
الطلاقه بالبقاء هذا كلها مع الاختيار امام الاضطرار فقل بالاسفصال على المذهب امثاله
مراعي للاسفصال بما امكنه من صلوته و يخرج على المثله كما اشرفت عليه وان لم يكن
الامن يكفي الاحرام افضى على الاسفصال بها خاصة قبل ولد و يمكن من ذلك سقط الاصناف
من راسته لا يجب عليه تحري الا اذري بالاقربات بها على الافق وان كان هو الاحوط وكذا
الكلام بالتشبه الى غير الاسفصال ما هو والباقي الصاله فاترها في بما يمكن منه او به
ديفع ما يتضمنه القول عذر قبل لاذري بين الارتكاب على المذهب وفق المذهب والمآدغه
من المضطربين فما يغير المبحث الخامس الاول لم عدم صلوته الفرضية اخبارا في جوان
الكبده ولا على سلطتها بالهو الاحوط وان كان الافق جوان ارجح لاستفصالها بما المنع يتم
بحسب عليه في الصاله على سلطتها ابراز شئ منها للمسفالة امام الاضطرار فلاتكان في
الحوالى كالمطرانا و كذلك الاولى لم الاحوط ان لا يغدو حبس الصاله على غير موصى
بل لا يجازى به على وجه يكتب من اوابله الداعم الماجزى المانع ارافه لسوء الارادت ان كان الافق
جوان هلا خصي اثنان منهما على كل حال فالارد على جعل غير الشياطين والمضطربين اشريف
وثوبه فاصلا وانه اعلم المبحث السادس مكتوبا المكان نكر الصاله في الحرام

وأن كان ينظفها حتى المساحه في الاولى فم لا يأس بها على طهه ولكنك في المطر والمحرقة
والمكان المخزى للكلب ولو سطع مخذاه بآلامه وبيته المكره في اعطان الابل أن كنت
رثى ثم نجحت بذلك وفي مراد طه الحبل والبغال والمجبريل والبغيريل ومرأب العقم وأن كان
اخف كراهة من غيره بل ذكره في كل مكان مستندر وفى الطريق وأن كانت في بلاد ما لم يصر لها
الامر ويطلى على الافواره في فرع العقل وادبهما وأن لم يكن فيها شاخا هاما لاصلاه وفي
مجارى الماء وان لم يتوضع جربانها فيها ضلوا ولا يأس بالضلولة على سباط سخنه نهر اوسافيه
ولا في محل الماء الواصف ونذكر ايضا في الارض السبخة والامكنة الاربعين ضحجان ووادي الشعف
والبساط والصالصل بكل رض زيل فيها عذابا وخفت على العجل وفي بوت مطابد التبران
بل كل بيت عذابا واعذب لاضرام النار قدره ونذكر دور الجوسان لأن لم يكن في الجهة الا اذا رأوها
ووصل اليها بعد الجفات بخلاف اسماهم والكافر فاترلا يأس بالضلولة فيها وأن لم يرثها انها
كتبتا عليها في جوان القتل ومهما من فبراذن من اهلها ولا التائظ ولا الواصف وكذا نكره وبين
بدونها ارض ضرمه ولو سراج او مشاهد على درج من فبر فرق بين الجسم وعنة وكذا بين ما ينفعها
جزء بجهة لا ينفعها عن صفات المثال والصورة وعده من ثم نزول بالتنظيم بل الارض الخطا
البيضاء التي فيه تمثال وان لم يكن ذلك ماء بدل المدار ايضا وكذا نكره وبين بد به مصحف او
كتاب يفتح به كروله الظرف في مطلع النشر بل كل شاعي شاغل للبيان ونكره ايضا وفى هذين
خطيب بيته من العزبيات فيها او كتبه وترفع بسره بل ينبع له ان ينحي عن الضلولة في
مكان تكون ضررا لذاته وكمانه وكذا نكره ايضا على المغير والغلبة في ارباب الغرب يغتصبا
او في المغير فم ترفع الكراهة في لثاثا وثالثا بالحائل المستدير الملمحوظ جلوشه في
وحقد ضنك الكراهة ولو كان عنده كالثانية فم ترفع ايضا بعد عشرة اذون من كل جهة اذ اذ
حصول المبوب في الجهات الأربع بخلاف الحالات فانه يكتفى بارشاع البيضة لو كانت اذئن حالات
احدها في جهة المينا او الشمال والثانية في جهة المخلف او الاما اهذا كل ما في غيره من الازمة

امتحان

في الحدائق الأذان

٨٨

ما ذهب في ذلك على الأذان خلقتها على الأذن فضلاً عن اليمين واليمين وإن كان الأول الصالحة عند حجه الراس على وجه لا يشأ فيه الإمام وبحسب المصلى المختصر لشريح بن برهان الدين في مكة على الأذن حتى يرى ومن كان حاضراً عنه بل ظاهر سنجابها حتى لو علم عدم الملة والمحظى ثم تكى منها التغيرة ولو بيتو ونواب مجموع وتحتها بل يكتفى الحذا ولا يتشرط فيها الملبنة للطهارة ولقاء العامل **المبحث** في بحث الصلوة في الصلاة وأفضلها وإن بعد مسجد المعلم ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد الأقصى وأفضل الأذن الأولى فان الصلاة فيه متعددة الماءات الصالحة وفي مسجد النبي عشرة الأذن الصالحة وفي الأذنين الماء وفي المسجد الجامع في البلاطة ومسجد الشبلة خمسة عشرة ومسجد توفيقية عشرة والأفضل للمناسك الصلاة في بورصت ومسجد العقبة وأفضل المسوب بها الخرج وكذا بحسب الصلوة في مأهلاه اللائحة وهي أقرب إلى المسجد وإن ذكر فيها المسرب بأفضل المساجد بل مدردات الصلاة عند عين جماعة النبي صلاوة بل قد يظهر من مناخه كربلا والكلبة أنها أفضلي منها وآلة العامل **المبحث** في الأذان والآذن وفيها مباحث **المبحث** ما من مساجد مأهلاه للصلوات الخمسة عدماً سمع فإذا وضأ حضر وسفر في الصحبة والمرفق للجامعة والسفر للجبل والمرقد واداشت ذاكها للأقل من الجميع ولذاته يجهز من الفراشة وخصوص المقرب والقديمة منها وآذنها إنما كما الأقامه خصوصاً للرجال حتى مثل يوم الجمعة وإن كان الأذن خلاه فمن يقطع الأذان للصغير يوم الجمعة إذا جمعت مع الصلوة فيه ولو ظهره عند سنجابه في الأذن والخطوت ذكرها في هذه الحالات مجامعتها فلا سقوط به ولا الأذن في الجماعة غيره منها إذا جمع مع الطهارة وفتحوا الجماعة والعناء في أيام المولد فله ذكرها أيضاً وكذا يقطع لعصري يوم عزفها إذا للشخصية التي يجدها مسامي الظهور والغير كذا يغيرها من سنجابه ذلك أيضاً كالمساجد وتحتها في بعض الأحوال ولا ينكحها من حيث لا ينكحها من الصلوة وإن كان لا يخلو

من الفضل

في فضول الأذان الأذان

٨٩

بعض الماء
معه
بعد التغيرة
لأنه لا ينجز
فالعناء عليه
متعددة

من الفضل بقطان معايبهم البعض بالجاء المشتبهها عن الحاضرها والغائبها إنماها
بمثل التغيرة من وضع الصلوة بمقدار ما كان دعيه بمقدار الابناء إليها ولا اصلح جازمهها أو
مع غيرها وفردياً تختلف صورها وألا يبدل الأشراف في الأذان اماماً من الخلاف فيه
البعض من التغيرة الغير فاسكاناً الخطوط المعمدة أصلاناً ثم يصرخ بتجاذب المكان حرفياً إنما العبر
إيضاً في صدق التغيرة فحصل بالنصر الآخر قبل بغيره ببيان الحاضر في الأذن مثل من غيره
الأول والأخر والأخر الحاضر لا ينجز عن الصلوة ويعنيها بالتنغيرة عن مكان الصلوة وإن ينجز
فيها إنما ينجز فيكون التغوط في الماء عزفه لا رخصة وهو الواقع للأختلط وبغيره
لها واتساع إمامات كان أو غير إمام أن يتم ما يقصد المؤذن منها **المبحث** الشأن في الأوقات
ضور الأذان ثمانية عشر التكبيرات يتعاهد الشاهد بالوجه ثم ينزل على القبلة
ويخرج على المصالحة ثم على بحر العالم فـ التكبير ثم التهليل كل فصل ثمان و كذلك الأداء
الآن ضبطوا جميع مشعر شئي الآتى التهليل في آخرها فقرة ونحوها بعد الاتحاف بليل التكبير
ذلك ما من الصلوة قرئ في تكون ضرورة سبع عشر صلوات بحسب الصلوة على تحريره
عند ذكر شيء كالشهادتين بالشهاده قبل الماء ثم الماء ثم الماء ثم الماء ثم الماء
كما تلمس بالتكبير في الشاهد ارجي على الصلوة وحرج على المصالحة للبسان في جميع الناس
اعلام وان كان ذلك كله ليس من الأذان كان ماده حتى تذكر من فصولها الابناء في ذلك
عن الأجيال، الماء من الأذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الاتمام بالتكبير
شهادة ان لا إله إلا إلهكم محمد عبد رسول الله وادعوه الإمام بالخلافة ثبتة
بقول قد فاتت الصلوة إلى الخواصمه اذا خاف غواص ذلك الصورة باسم الأذان والأذان
والمسافر والمسلحلل الابناء بواحد من فصولها افضل من تمام الأذان وثباته
أنا العنك فلابد زجاجة على قصرها و Becker الترجيم الامتصاص الشمار وهو يذكر الشهادتين
جهل سلوكها ستره هو محترم مع صد المسوقة وعنه داماً التوثيق هو في الصلوة خرين

النوم

وَقَاتِلُهُ الْأَنْجَانُ الْأَفْلَقُ

النوم بعد المأتم، إلى الفلاح في النجاح وفق الماء أو في حجم الصنائع فهو من البديع الذي يخدم الآباء بما معه ضد الشر وعنته بل الاحتياطات صورها وإن لم يكن بقدرها والله أعلم **المبحث الثالث** في شرطه ما يشرطه منها المؤمن بها النية أبداً وإن شاء الله كفراً هما من العيادات فالمسير فيها يفتح بعد المفهوم تفاصيل الفرض مع الاشتراك وضمنها القتل والسلام على اليمان على الطرفين ما يبلغ فلابد أن يكون في حكم الأذان المبردة ونحوها على الاحتياط ولا يستثنى بذلك أن غير المتيك لا يقتدي بذلك أن النساء لغيرهن والحرم بل الاحتياط على الأعنة والأذن بالخبر أيضاً ومنها التزبيب بينما وبين فضولها ثمن قدم الأفاصيم عدداً ونسبة اغادها مما لم يدخله الفرض وكذا من قدم بعض فضولها على الآخرة ثم كعاد العادة على ما على حسب ما نص عليه الفرض والأقوى الاحتياط بذلك فيما لو نسي حرج من الأذان أن لا يذكر إلا بعد الفراغ من إلقاءه فلا يتحقق مثل هذه الفصل وحكم الشاب فيما يكتبه هنا بشارة وفاجعة مثل بذار الحال لا يلتقط بعد إلقاءه محل خرقاً بل ثبت وهو إلى الأذن ففصل الأذان فضلاً عن فضوله بينما وبين الصناعة فلو أخل بها على وجه لا يندرج في عرف الشعوب بل فهو لا ياسع بالاعتراض في ذلك في عرف الشعوب ومنها الآيات بما على وجه العربي فلو أحيى شيئاً منها ببطء ومنها دخول ومن الفرض فلا يتحقق مع التقديم كلها وبعضاً الآتى في حكم الفرض ودخول على الوفت في إشارة والاحتياط الاستثناء نعم الجامع للفرضين يجزيه دخول وقت الافتلام بما لا يجيء جوازاً فلذلك الأذان بطل الخبر إلا الذي يقاربها إذ أن الصناعة بعد انتقامتها بها وبعد جواز ناجمه عن أقل الوفت بخلافها إذ أنها فائمة بآخر الصناعة بل ثبو عدم اعتبار النية فيه كابثبي جواز احتفال على مخلافها إذ أن الصناعة وإن كان الاحتياط الاحتياط فيما كان الاحتياط على الأولى وإن المحن والتغيير فيه **المبحث الرابع** في بحث في الأذان الطهارة من الحديث والبيان على

水

فِسْنَ لِذَانَ الْأَقَا

الكلام في جلالة والاشتبك بالآخر منك ابصرا حال الشهادتين فنه كأنه يُهوي كراهه الثالث
في ذات الافame فلابد من تأكيد معاذه الاقل فيها اختصارا كراهه الكلام بعد قوله تعالى في ذات
الافتى قدم امام بن طالب لما علّم الصنف لكنه يصفت بخوبه بل يحيى لها عاد نعاج بل يتأكيد
فيها بما في ما يعيش في الصنفه كالاسفلر ومحوه وبعده الكلام بينما اضاف صلوة النساء ذات الاذان
دوه الطهارة فالآقوعي شرعا لها بركان الا هو ذاتها التي تشهد الى ما يبعه الآيات الافقية فاعترف
وبينها بهذا الجزم في اواخر صورها مع الثاني في الاذان والمحذر في الافاء على وجها
بساق فاعلة الوقت والاضاحي بالات واهما من لفظ الحاله فالحر كل فضل هو فيه ووضع
الاصبع في الاذان في مذاقوته فهو رضى اكان ذكره وبفتح الباء في القول
ابصرا الا اشروع الاذان وبفتح الفصل بين الاذان والافاء بصلوة ركعتين في غير المقرب
والاولى كونها من النافلة او خلوة او صفة اقرارا ودعاء وكلام في غير العادة او كونها ولاد
الاضحى في الفصل في المقرب على المخلوة او التكثف او الشجنة كان الاولى تحيص الفصل الجنوبي
بالمنفرد وبفتح الباء في النصوب للاذان ان تكون عدلا رفيع الصوت بمقدار بصير يغفر الاولى
وان يكون على منزعة منارة او غيرها وبفتح الباء في الاذان سواء كان للصلاح او للصلوة عينا
او فردى مدركها كان او مسجبا على الاقوى ثم لا يفتح الباء في المحرم منه كلام لا يفتح الباء
والمراد بالحكاية بقوله ش ما يهوى المؤذن عن الدائم من غير فصل ممنته ولكن يبدل المحمولات
بالمخصوص وان كان الاقوى حصول الحكاية بغيرها من ديننا بحال عدم الاقوى والمحظى بذلك اليه اليه
اذ ادحکاه وهو في شأن الصنفه كان الاولى لم ذلك ادحکا اذا حكموا وهو في الحال تحيص ادحکا كلام
الادمهين والاولى الحاكى ان يقول عند حكاية الشهادتين وانا شهدان لا الله الا الله وان يحيى
رسول الله عليه اکتفى بهما عن ابي دمجد واعين بهما من افر وشهدوا ان كان ظاهر ادحکا ذلك
وغيره وكذا يفتح الباء في افامه ادحکا لكن يبني على افال المعني قبل ما ماض الصنفه ان يشير الى اللهم
افها وادهمها واجعلني من جرصن الجاهل والحاكم لا اذان الصنفه بمحاباته عن خاتمة

في أحد الأذان أثنا

٩٢

بل لوصمه أو الأفاته أجزاء بروان لم يجده حتى لو كان لاذن منفرد أو أقامته وكان التأثر
اما ما يابن الظاهر جزء من ائتم برباعي عن يحيى العباس اعثاث في الاجرام برسنون ويفض
اللوزن فصلا انته هو ومنه بعلم مشروعه الشفاعة من التماع والمؤول واسلام المبحث
الخامس من احكاما من لاذن اذان والا فاتحة عذلاضلا على احد احتى احر المصلوة
لم يجزه فطنه واستبانتها ثم اذا كان ذلك عن دينمازاه الفطح مالبرك منفردا كان اغلى
حال الذكر بخلاف ما اذا عزم على الترک زمانا معتدلا برقرار الدفع بل دكتار يقع على الرزق
كذلك الاولى خال المطر المصلوة على النبي السلام عليه ولا يجيء عليه العذر في غرضه
اخري فائته وان كان مكتوما الا يشرع له العذر الى ما فله لذاته على الاوى ولا يقطع لذاته
الاذان وصل بل لا لافامر على الا هو ولا قطع لذاته بعض فصوصها بل شرطها على الا هو
والمصلوة الاكتفاء باحد ما كان اذا فاته عازما على ذلك لاذن تزيد الله ضله خاء به ثم
اعاد الاذان معا فتاك على الترتيب كالتالي على اعترفه ساقها لذاته في خال اذان او الا
اوigen او غير عليه او اسكن او اذن عن ملة فرقا في ذلك حازله البنا ما لا ينفع الملاوة
مراعي الشرطية المهاجرة في الاذانه والاضل عاصيها بالحدث في شانها ومن اذن
بعد اذنها زان يعثث برسنون لاذن المصلوة ثم يعم عزوله وكذا الاذانه ولو اذن منفرد
واغام ثم بذلك الامانه استحب لها عادتها **المبحث السادس** بحسب الاذانه
اذن المؤود بالمعنى الاذانه في المطر وكذا بحسب الاذان عند شفاعة الغول او التعالي
الذين هم سمعة المجنون للناس حتى يفصل عن الطلاق فهم لهم وفي اذن من لذن
أكل الحمار بعين يوما وينبغى ان تكون العين بل يشتبه ذلك لكل من ناء غلته والله اعلم
المطلب السادس ببني المصانع اصحاب المطر ثم المصلوة في اولها و
اصحابها فاتحة لا يجيء للمسدين صلوذ الاما اقبل عليها وينبغى المخضع والخشوع والزفة
والتكفين والطلب زعي الحسن والتوكيل بالرحمة فيها والمشيط وان يكون في بدءها

من حيث

في سرطان الصدق

٩٣

من عقبيه فات الركعه من بالف وينبغى ان يصلح ملوه مودع بمحاجة التوبه والاتابه والاشفاف
ويشتعل فكره في جميع احواله في طلاقه ستد ومولاه وان يقؤم بين يديه فـ مـ العـبدـ الـلـلـيـلـ
بن يـكـمـوكـاهـ وـانـ بـعـلـمـ ماـ يـقـولـ وـانـ لـنـ يـنـبـاجـيـ مـنـ بـشـلـ وـانـ مـشـارـيـعـ مـنـ الشـعـرـ فـ لـكـونـ
اـبـاـكـ بـعـنـدـ وـاتـالـدـ لـتـشـبـعـ الـذـيـ بـرـادـ مـنـهـ مـنـخـصـهـ بـالـبـادـهـ وـالـسـعـانـهـ فـ لـكـونـ
عـابـدـ الـهـواـ وـلـاـ مـسـمـهـ بـفـيـرـهـ وـانـ يـكـونـ بـالـهـنـهـ مـاـ فـاطـمـهـ مـنـ الـعـوـدـهـ فـ لـكـونـ
وـالـتـجـودـ وـنـجـوـهـ وـالـاـكـانـ مـنـ اـصـبـحـ فـيـ الـحـسـنـ وـمـنـ كـانـ فـكـرـهـ فـ اـصـرـ ضـلـيـعـ بـمـطـعـهـ
كـبـهـ العـلـآـ فـ اـسـرـ الـصـلـوـهـ وـلـوـ اـتـلـ الـعـبـدـ الـلـلـيـلـ يـشـتعلـ بـصـلـونـهـ وـلـيـلـهـ مـشـفـولـ بـمـوـرـ
دـنـهـ اـتـهـ مـاـ عـاـمـلـ سـتـهـ وـمـوـلـهـ مـعـاـمـلـهـ اـلـلـيـلـ مـنـ بـخـاطـبـهـ مـنـ ذـهـبـهـ وـفـيـهـ مـاـ يـخـضرـ غـاظـبـهـ
عـدـ مـخـاطـبـهـ لـذـأـجـهـ اـنـ كـانـ مـنـ اـهـلـهـ فـلـيـلـ الـاـنـسـانـ جـهـهـ فـ الـجـبـ فـ هـاـ عـنـ جـهـ
الـفـنـ عـنـ الـنـكـرـةـ اـمـرـدـنـاهـ كـاـنـ يـنـبـغـيـ بـذـلـجـهـ فـ لـهـ ذـرـهـ مـنـ مـكـانـ الـشـيـطـانـ وـعـشـاـ
وـجـنـالـهـ فـاتـرـ لـازـالـ بـخـلـلـ الـعـابـدـ بـعـادـهـ وـبـوـضـرـقـ الـشـاتـ مـهـاـ وـبـشـلـهـ عـنـ الـنـجـيـهـ
فـ اـذـعـرـ الـاـنـسـانـ كـيـهـ اـرـغـمـ اـنـهـ بـخـالـهـ وـعـدـ اـطـاعـهـ فـ بـحـدـ الـبـشـرـ وـاسـبـيـنـهـ اـنـهـ
وـاـبـسـ مـنـ الـصـفـهـ وـمـنـ جـلـ جـائـلـهـ اـدـخـالـ الـبـحـرـ فـ نـفـ الـمـاءـ بـحـنـ مـيـنـعـهـ فـ بـوـلـ عـادـهـ وـعـتـهـ
فـانـ الـبـحـرـ لـيـسـ بـعـدـ شـيـعـ مـنـ عـلـمـ لـذـيـنـ الـذـيـ بـعـقـبـهـ الـذـمـ خـورـ الـصـلـوـهـ فـ عـصـيـانـهـ
حـوابـ الـصـلـوـهـ عـبـسـ الـزـكـوـهـ وـالـحـمـرـ الـوـاجـهـ وـالـشـوـرـ وـالـأـبـاـفـ وـالـحـدـ وـالـكـبـرـ وـالـقـبـهـ
وـاـكـالـلـحـمـ وـشـرـبـ الـكـرـهـ وـغـرـهـ بـلـفـضـيـهـ فـوـلـهـ شـالـيـعـ بـنـيـتـبـالـ شـمـرـ مـنـ الـقـبـيـنـ عـدـ مـلـهـ
مـنـ كـلـ شـاشـ وـبـاـكـ وـلـبـاـمـ الـصـلـوـهـ كـلـ ثـلـيـلـ فـ كـثـرـ النـوـمـ اوـ الفـلـلـ وـلـاـكـنـ لـاـهـيـهـاـ
وـلـاـ مـسـجـلـاـ لـاـمـ اـدـاـصـاـ الـبـلـوـلـ وـالـخـاطـاـ وـالـبـيـجـ وـلـاـ مـسـجـلـهـ فـهـاـ وـلـاـ سـخـمـ وـلـاـ سـخـمـ وـلـاـ سـخـمـ
مـاـقـ فـلـيـدـ مـنـ الـضـفـوـلـ وـلـاـ لـطـيـحـ بـصـرـ لـذـالـلـيـلـ وـلـاـ لـعـضـ بـلـاـخـ بـصـرـ كـشـبـ المـعـضـ
وـلـاـ لـخـصـرـ بـلـنـصـ بـدـكـ عـلـ حـاصـرـنـ مـعـدـاـ عـلـ حـدـ دـيـكـ بـلـ يـنـبـغـيـ بـحـبـ كـلـ بـاـسـافـ
خـشـعـهـاـ وـكـلـ مـاـ يـعـدـهـ هـاـعـمـاـ اوـ كـلـ مـاـ يـأـمـهـاـ فـ الـعـرـفـ وـالـعـادـهـ وـكـلـ مـاـ اـشـعـرـهـ بـالـتـكـبـرـ وـ

الفترة

الخطاط
بضم الهمزة
افتتح بغيره
افتتح بفتحه
ای اهتم من انت
مج
الخاطع
كلما قراءة بغيره
الدكت بفتحه وضيق
مج
ستـ

البرك
بانـقـ وـكـرـكـتـ فـوقـ
الذـكـرـ مـرـكـزـ الـرـكـنـ فـوقـ
الـمـنـيـرـ بـعـدـ بـعـدـ

فِي فَعَالَاتِ الْصَّلَاةِ

يشات في العدة على وجهه تكون له علاج لو كان مدروى تمام فانه بعد للبسخ ويصالح صلبه
ولا يحيى النية الاخطار ومهما تحدث الفكرة والاضطلاع المفهوم يكفى هنا الداعي وهو الادا
المرارة في مجرد الفعل المنشئه عما في قشره من اثبات على وجهه مخرج بذاته هي المنشئه
يكتب عليه بضرر الصالوة ففضلاً على يكفي الايجاب ولا ينفع مع نيته الوجوب فيها الشهادة
على المسند بيات ولا يحتاج لها الى مجد نيتها ولا الى ملاحظتها في اثناء الصالوة بل يكتفى
بنتها الصالوة فعم لا يكتب الجملة او الاجراء على وجه برج البها فلوني كل جزء باستفاله
غير ملاحظ بغير نيتها التي يلزمها نيتها الجملة لم يصح ولو زوى الصالوة من لا يكتفى واخر
حوله يعلم اقل افراط لا فلا يراس ولا يبشر بما اللقط بالاحوط ترك في نيتها الصالوة وان
كان الاقوى التحمة منه والرباء في اثناء نيتها او في اثناء اوابه في اجزائه الواجد والمنفذ
مبطل لها على الاصح ولو كان ملاحظاً بغيرها باول وحصل في اوصافها كالمجهلة والجاوزة ونحوها
ابطلها فعم لا يبطل ما زباء المتأخر على الاقوى وان حرم ولا بالزباء بترك الاصناف ولا يحيى
خطورة بحاله دوني في الابداء كالملاحظ بالجملة التي خر وان حرم على الاقوى وكل ما نافى على
بالمسادة بطلها فعم لا ينسى على الظاهر فرض بعض المغایبات الراجحة لل فعل المتبادر وان لذكراً
ولكن كان الضم بذاته ومن ذلك ضد افهام الغير بفرض الصوت مثلاً بالقراءة والذكر بخلاف
ما زوى ببعض افعال الصالوة غيرها بمعنى ان ضد بالفعل الواحد صالحة وغير صالحة كالتصد
بالسلام كحبته وصالحة وبالنفاس والركوع صالحة وتعظماً مثلاً فات الاقوى المبطلان ح معه
اذ كان ذلك في الواجب سواء كان مما يمكن مذكراً كاولا دسواء كان غلباً وكثيراً مللاً الامر
ذلك في المسند وبابها اما لا يقصد بغير الصالوة محسناً فالبند من هذه المجهلة ان كان ثبتاً
او حمايا يحرج ضلله في اثنائها افسد والافراط كيت كان فوق النية عند كبره الاحرام
الامر فيه سهل بناء على ما عرفت من اتها الداعي المزبور اتاع على الاخطار فمكى اتصال الارجح بما
الفكرة يباقى لن الكبير والاحوط اسمرة العتم الكبير وتحبب منها الاستدامة بمعرفة عدم خطأ

فِي مُثَكَّلٍ بِنَبْرَةٍ لِّوَاحِدِهَا

شئ من اعمال الاصلوة على انبثة خلوتى الخروج من الصلوة بعد ان حصلت الله سبحانه من ثم
رقص ذلك طفل في منه منافاة وشيء من افعال الاصلوة بعنوان انه منها وعاد الى النساء الاولى
لم يدخل الاصلوة على الاخرى بالاحوط الاستثناف بعد ذلك ولكن الورقة بين النطف وعده
او نوى في المهد الاولى الخروج ففي انبثة مثلا او على الخروج على عرق يمكن كدخول شخص
ودخل او نوى لانفاق فان الاخرى الصفة قلب مع الشوط المزبور بالاحوط الاستثناف اما
لو كان نرتدة في بطان الصلوة لم يرض شئ فيها بعدمه فلا اشكال في الصفة ولو نوى صلوة
فذكر في الصلوة صلوة اخرى سابقة عليها اعدل من الاحفعه الى انبثة سوا كانت امامه
كان يدخل في الصراوة العشاء وبذكرا ظهرها والقربا ومقضي بن من على مشتبهان ينتهي
ولامعه ونوى الاحدة منها او مقضيها وموذاه بادخله المذلة ذكر المنفيه كل ذلك
نالم بخواص العدل ولو كان امثاله بخواصه وفصل الثالث او دخله رکوعها
فلا اعدل وبهدم وفت النبات على الاخرى وادن بخواص محل العذر لها تهاون والتابعه
بعدها وبغير العدل فرض الانماط المذلةين كالظاهر والمشتبه والمشبهين
مع وجوب التزبيب منها اقامة المذلة الى المنفيه ضل التدب على الاخرى ولا يعدل عن منفيه
الى مذلة على الاخرى فهو يدخل في فائسه ثم ذكر في اثنانها خاصه ضارب فيهما بظاهرها ويشتمل
ولا يجوز العدل من غير افضل الصلوة امثالها في غير ما ذكر ويحيى العدل من الفريضة الى انتفاء
بوم الجنه لمن يرى ان المحمد وفر الزوجه وغيرها اذا كان بمحبت لا يجوز له استثناف
الجنه بليلي القضاة وغيره والاظفع فراشه واستفانت سورة الجنة من غير عدل وكل
يحيى العدل منها الى انتفاء في الجماعة اذا كان قد دخل في الصلوة ثم دخل الامام وغاف
التيقون بمجاوزة محل ولا يجوز العدل من الفعل الى الغرض الا من انتفاء الالئ على الاخرى
حتى فما كان منه كافرا اثنيه في اثنيه والتبيه والمحون ولا يحيى العدل كالعدل
الى سابقه ذكر سابقه عليها وهكذا وبمعنى العدل مجردة بنتها من غير حاجة الى ما ذكر

أذْكُرْنَا الْحَمْدَ لِلّٰهِ

اعرابه في اعرض زلزلي وربط كل صور في الافى نعم الا هو الرعن على خطأ زلزلي عابده ولكن
الا هو له عدم زلزلي شئ عليه في آخرها ولزيادتها مزدوجة تقول من كل شيء اول من
يوصف بضم اوصواه بفتح ويدع بالجواز لكن يفضل فالا هو له الامان في الاستثنى
وان كان الافى لاصحة والاحوط له ايضاً عدم المدى الاشباع للهزة وابتاء وزر لغير الـ
اذاراء وان كان الافى الجواز اذا يكن بفتح يخرج بما عن القانون العربي الياباني في قالب المذكر
فيها النهاية العام فلور كر عذراً وسهوا بطل بل لا بد من نشد على اهلها امثلتهم من خبر في
ذلك بين المأمور الذي درك الامام ذاك وغزوة على الاصح بدل بفتح المذكر في الجملة حتى جعل
دفع الكبيرة تاماً غالباً والاحوط تكون الاستفرا ركناً باسم في البطلان بذكر حال التكبير بعد او
سهو واجب اذ انها اسباب اتباه على جماعة ذهنه والامر فيه تهلهل بناء على ما عرف من ائمته
عندما يجيء بمعنى اللطيف بها وجعل ذلك باسم اعنة ابا الحسين او نذرها واجب فتحها
على من لا يجيئها ولا يجوز له الدخول في الصلاة قبل الصبيح ونماء الشتم فان ترك الخبر
خطأ في الوقت ثم وحث صلبه على الافى والاحوط له اللعن بعد الفجر ولو قدر شرعاً
بالقطع بما نقل بها ناطق حرفاً فخرقاً وقطع وخلافه وان لم يكن من الجميغ فالاحوط لالافتات
بامكان والترجمة عن ايا في ثم الاستثنى من ترجيجه الجميغ وان لم يكن من شيء منها اى يجيئها
من غير العبرة والا فعدم لزوم الترجيجه بفتحها وان كان هو الا هو عذر من وجوب
لفات الكتب المشربة واللغة المناسبة للعبرة وان كان هو الا هو عذر ولو ثوّضت الابنان باسم الا
على تكرر الصلاة كرتها ولا يجزي عن ترجيجه ما يحررها من الادكار ولو عذرية ما لا يحررها
فلو كان ذلك على اهل الملة مادة او اعزاباً والآخرين الذي لا يلتقطون بفتحها صحيحاً
بعا على قدر الامكان فان عذر عن الفتن اصلاً عذر قبله بعثها او شارطها بغيره ولسان
وصوته على حسب ابريز غيرها من مفاصده والافى ثبوت هذه الاحكام في التكثير اللذاته
ايضاً كما ان يجري حكم تكثير الاحرام على ابدلها حتى اشاره الآخرين **المبحث الثاني** في سحب

٩٦
الاحوط
مع الملحق مادة الفهم
بنكهة الصناعة بقلمها
مدى

١٨

أو التكبير ألا جهنما والجنة

اضافه مث نكيرات الها حتى تكون الجموع سمعاً وهم انصي على التفضل ودون الحسنه في الثالث
نفسي بفتح الابان بعد احرام الصلوه بمحى نكيراتها وهو احتجاعه في صلاة الصبح على الالذى
الحرام وربما في الغرب عليهما اختلافاً وربما عبته عذر افكوكن بمحى نكيرات الصلوه دعوه بناءً
سبعين الافتتاح تكون سبعين وسبعين فالقائمه في جمع نكيرات كل صلاه في ابتدائها انذاك
عن شئ منها وتقديراً على الحلال كان ما قدره بدلاً عنها وعلى حال فالافضل للامام بالملائكه
بين نكيرات الافتتاح ويجزء له الابان بالتشريع ولا من دونه له شعبين نكيره الاحرام
في ابتدائه وان كان الاول لما ختار الاخره ولو جاء بالتبغ مع ضد الاختتاح باحد هام
غير شعبين مع مشارقه الالذى للجيم ففي الصحفة و تكون هي الاولى في احوال الاخره
في آخر وجهه فوق الكائن الاحوط خلاه فمع فرقه ونوع ذلك من دشنافت الصلاه وليس بنته
الاحرام بالتبغ او الملح والثالث على الاخره ويبحث ان يجري بها الامام على وجهه مع من خلفه
دوز الثالث فات بفتح الاختفات بها ويبحث معه البدن بالنكير الى الادبين ودون العجاله
دون الى الترميد بابداً ثم ومنها ما يليها ترثيته والابدان ففي الابناني الذي يلقي اثني
يل تكون فيها المعاشره المزبوره من غير مراجعة لانها في الرسم ومحظوظ بالطاهره كأنه تكون الرفع لها
النكير من قبل اعيتها ملاحظه هذا التدقق فاذ انتهى النكير والرفع ارسل البدن رفع وكأنه
ان يتجاوز بها الادبين ثم ينبع فرض اصحابها حتى الخصر والابنام والاسقبلان يا خبره البطله
والطاله عدم اشتراك استحبات النكير بالرفع فضلاً عن الكيفيه المخصوص وكذا العكره كاتي الطلاق
عدم اعيتها الكيفيه المخصوص في استحبات الرفع حتى معهه البدن بذلك كله مسجى على الاخره
ولا فرق في استحبات الرفع بالنكير من الوجه من والشجاعه استعمل **الفصل الثالث**
فالابنام ونبه اعيتها **أبي الحسن** الاقل الابناء دركته نكيره الاحرام التي يختارها
الشجاعه اعيتها في الرفع على منعه نوع الرکوع عند من اخل به فيما عدا او سهوه بطلب
صلبه وواجبه غيره لكن حال المثلثه بطل مع الاخلال عذر الاصهواه ولهم تركه في غير ذلك

ع
ل لا يخلو عن قوة مع
فصل الابهام من ردة

في الفتاوى الحكماه

١٠٠

ولو شرط النزول مثلاً نهوج تابع لما وضعته الوجه عدمه والركبة وعدمها ولبسها
اصل الأمان كان قبل الركوع وبعدة ولكن هنا القول في شيء وجاء بالكلمة ثم أمان جلوس
بطلاق صلوي قطعاً وإن ذكر حال الركوع فقام من حيث لا يدركه ولكن الذي ذكر قبل ان يركع وقام من حيث
أو غير من حيث لو سأله على الأفوي قبل ذلك الوسيبي بخطي النشام قبل تمام الفراز وبعد
وجلس ثم ذكر قاتل على الأفوي واتماز باده النشام سهو كالوفاق في محل المعمودة قبل
الصلة بها والمراد بالناس الأعداء والانقضاض بحال الصالى بالاحوط له نصيحة
وان كان الأفوي تابع لما يجلس على الأفوي باس طرافاً لراسه كأنه لا يجلس فالغاصر من التوحيد وبجهة الورف
على الرجلين فلا يحيى إلا واحد بل الأحوط كونه على المذهبين دون الأصحاب وأصل المذهبين
نحو كأنه لم يجيئ إليه لم يجب الوقوف على لائحة منها والأفوي عدم وجوب شرط الركوب
في الأعداد وبسببه فدعا الصالى الاستفلاط مع الآخرين فلو صار مثداً عذاب طلاق
بل الأحوط له الأعادة حال التهور فما كان ركاماً وان كان الأفوي الصحيح فلم لا يجلس
الاضطرار فيه فضل مثداً على انسان وغيره مثلاً ذاك على المعمود وعلى التفحيم الفاسد
والاختناق والمس لا يدخل الجنبين وغيرهما ما يحيى بغيرها من الشهادتين
المحنة المدرة بها ولا يرقى بما يحيى عليه بين الأذن واليد والمخيم وغيرها بما يحيى عليه
شراء ما يحيى عليه واستهانه مع التوثق عليهما ولا يحيى سناً لاظط خشب الملة
بل يحيى زمام الأعداد على غيرها ولعدة النشام فليس على حرج ما يحيى
الركوع صلوي من جلوس كأن الانقضاض جالساً بدلاً عن النشام فليس على حرج جميع ما سمع فيه
حتى الأعداد وضره ومع شذذه صلوي ضطضاً على ابتساب الأئم كهذا المدفن فان شذذه
فعلى الابتساب لا يقال فان شذذه صلوي مثلها كالمحضر مومن بالركوع والتجدد مع شذذه
عليه كثافته برأسه فان شذذه فضاليت فتحصل إيمانه بجوده برأس شخص منه لكونه قد
الاحوط زباده الغرض للعن في الإيمان به للتجدد على عصمه للإيمان بالركوع وان كان الأفوي

في حكم الفضل

١٠١

علم وجوهه وعلى كل حال فليترك بعد ما ارتداها ثم يرتكب حذف وقوف بل كفافاً قد يصل إلى لكنه
أثري بالحال إلى كفته المختار والاتفاق مطرد على الأحوط أماناً إذا دخل على النشام في بعض
وجب عليه ان يفرم بقدر مكنته فإذا أتيجده بالجزيل من اعياد ذلك زباده الصالوة ونظراً
لبعض المفاسد وإن علم بغير حال الركوع مثلاً على الأضحى ولو يحيى عن الركوع والتجدد ولو يحيى
دونه أمان فادعى بما لا يحيى الجلوس كما يدعى التجدد لا يجب عليه الشذوذ من الأختنا
اما لو تمك من هاجس اجلسه على الأضحى ولو دار امرؤ من النشام مومناً بالجلوس كما دعا
لختنا الأقل والأحوط له اعادة الصلوة جالساً ولربطة العزف اثناء الصلوة والعدوه
على يحيى كل منهما كالأبنة شيئاً فان يحيى عن النشام مثلاً في الأشخاص اسئل الجلوس ثم إلى
الاضطرار وهكذا ولو يحيى ثالثة الصدقة المسألة شلان على النشام فان لم يمكن غاليليو
فان لم يمكن غاليليو اضطراره ومحظى ذلك عنده ويشير الفراز لو كان في اشتاهة حتى يشتهر في
المزيد السياقاً وكذا الفادر اذا أتيجده بالجزيل على الأفوي غاليليو في حال الهدوء ولو يحيى
له الصدقة بعد تمام الفراز فما الركوع ولا يحيى اعاده الفراز ولو ذكر في الركوع قبل
الاختنا فهذا اتفع من حيث الى حد ما في الركوع ولا يحيى له الانقضاض كذلك ذكر الراجل عليه
الاضحى ثم يذكره وكذا قبل الذكر الشذوذ بعد الركوع وذكره اسباب الانزعاج من انتها
لو ذكر بعد الاربعاء عنده فالافوي عدم وجوب النشام للتجدد عنده وان كان هو الاحوط ولا
يحيى عليهن حال العسر يعني جميع ما ذكرنا حتى من يحيى حال الركوع بعد الذكر فانتظر عليه
منه اما قبله فان يمكن ان يحيى مفتوحاً على وجه لا يلزم زياده ركوع هو قدر ذكره والاكتفاء
بالجلوس الا عند الامر بغراسته اسباب ركوع الذكر وبسبب الفرار في النشام وغيره من اسباب الفرار
كالركوع والتجدد والغزو حتى حال المقدمة والسماع منها وان كان الوجه بفتح عين الشطبه
كالوقت للنفلة بل لا يبعد اشتراط جلاء الاشتراط بابضا فن شذر عليه الانقضاض
فيه وكان من حكم من الرغف مضطرباً باسم على المعمود على الأضحى وكذا الركوع في رفع مضطرباً

دعيه بالمعنى
عن

عن
عند حمور
الشارع في سائل فالادعوه
البعض بكل الصلاة
عن

عن
هذا
الاختنا
والانقضاض
عن

الراجح
بقسمها بالمعنى
بمسمى مدعى الاعيدين
رسن فدار به سرمه
الشريف
عن
بل المقادير لاجلو
عن فرقه
عن
عن
الاذربيجانية
الاذربيجانية
عن
بل المقادير
عن فرقه
عن
عن
الاذربيجانية
الاذربيجانية
عن
بل المقادير
عن فرقه
وضع ما يحيى عليه
البعض طلاقاً بالاثنين
الاخرين
عن

فُسْنَ لِهَا وَكَفَيْلَهَا

يذكر كذلك دكتار نعيم الراس منه ولا ينتهي إلى الجلوس وإن حصل به الاستقرار إذا لم
يمكن من ذلك ولكن يمكن من المشفى وتحتها فالآفواي ينضم الصلة من جلوس متفرعاً عليه
غيره من الأماكن وإن شد علىه الاستقرار في جميع الأحوال ينقطع عنه ووجب الافتراض
صحيح فاما مضطرباً فان مقدر كل مثابة فان مقدر صلبة كذا **الجُنُون** في سبعة
بسادس المثلثين وارسل إلى أبددين وأضفها كمته على فخذ الابن على الابن الآخر

على الامر عما يلاهمه ركبته ضاتا مجع اصحابها والنظر الى موضع سجوده واسنواه المفرغ
فutar الفهرة الانضباط الرجلي في الاستقرار وصف المذهبون على جهة الخادجى حيث
لابد بالدعا على الآخر ولا ينفعه متوجه باصحابها الى المسيلة مفترقا بينها ولو باصبع الشبر
ضم الفضل وبخت للجال المترقب حال قرائش والمأذبه هنا جلوس المرضنا، وهلن بنع
فكتبه وساقه واما حال الاربع فالمحبته ثني الرجليين كما ته بخته التزكى بن الحسين
حال النشهد على الاظهر وانه اعلم **الفصل الرابع** في المراقبة بمحاث

لبحث في بحثي لـ **الرکذا الأولى** والثانية من الفراش **فرانز الجلد** توسيعه كالمذكور
عنها وإن تخلص في الأفضل على المدى في المرض والاسيجان بل فالجيمع ضئوله
المحفظ مخواها من اغراقها في المرض وله ولقد لها على المقامه عذر الشانف الصلوه على المدعى
يهواز ذكر قبل الرکع اعاده او غيرها بـ **الحمد** وان كان الاولى لم اعاده يهواز ولا
يجب عليه اعادة **الحمد** اذا كان ذكرها على الاخت و لا يجوز لـ **فرانز الجلد** ما ينفعه الوف بغيره
من التورط الطول فان فعله عامدا بطلت صلوته وان لم يتم على الاخت واما اذا كان هنـا
ذكر في الاشـاء عـدـلـ لـ **غيرها** مع سـعـهـ الـوـفـ وـانـ ذـكـرـ بـعـدـ **القراعـ** وـقـدـ فـاتـ الـوـفـ انـ
صلـوهـ وـانـ لمـ يـكـنـ فـدـارـ دـرـكـهـ وـلاـ يـحـاجـ اـلـىـ عـادـهـ سـوـرـهـ وـكـذاـ يـجـوزـ فـرـانـزـ اـحـدـ سـودـ
لـ **فرـانـزـ** فـلـوـرـ وـعـامـدـ اـسـ اـنـفـ الصـلـوهـ وـانـ لمـ يـكـنـ فـرـانـزـ الـبعـضـ وـلـ الـبـلـهـ اوـ شـبـانـهـ اـمـاـ
وـفـرـانـزـ هـاـ فـذـكـرـ لـ **الـحـلـ** بـلـ الـاـنـامـ اوـ بـعـدـ بـخـاـذـ الـضـنـ لـ **أـلـفـ** بـعـدهـ هـاـ فـاـخـرـ الـجـدـ

1

三

جمع فخاره کسی ب
د سایه هستوان پشت را گزین
نفیه اکبر

الإرضاء
مشهد عادل بن محمد
زعيز شيشن بركاتش برس
شيشن وران برلنكر جينا
ولبرغ فينستروند
ست لان

四

لودرييد
فرانز ناصر التجاوز والآلة
بعد ال تمام فرانز ناصر
بنية الفرقة المطلقة
لابنة التجاوز

في كتب الفرائض حكمها

三

ع
 الْأَوْيُ
 تَجْوِيدُهُمْ وَتَعْلِيمُهُمْ
 حَالَ الْبَدَأِ طَرِيقُ الْبَلَاغِ
 مِنْ سُورَتِينَ أَوْ إِذَا دَرَأَهُمْ
 سُورَةُ فَضْلِهِمْ يَهْمِغُونَهَا طَافِلًا
 وَابْطَلَتِ الْمُتَلَوِّهِ وَلَوْلَيْهِ
 عَلَى تَابِعِيَّهِمْ دُرُجَتِيْ
 الْجَيْحَةِ حَتَّى

٩
الاخطاء
فيها اضمار نون
جنب اليمين

الى ما بعد الفرع والاحوط لما اپاء الله وهو في المرض ثم استئناف القلع من راس
وكذا وجب على التجدد باشخاص ونحوه ولا يasis بغير اشر العزف في النافلة فسيفتح في اثناء
كما لو سمعها فتنه نافلة ويجري في التزوة احادي المعرفة بن على الاصل فضلا من غير اهم
الاقوى اتخاذ سورة الحج والعمر ويزدجع وكذا العزف لا بالاف فلا يجري في الصلاة الاجماع من
مشتبه للبسملة فيها على الاحوط واخط منه احتمالها والبسملة في افتتاح كل سورة الا
براءة ولكن الاقوى عدم وجوب تعيين التزوة قبل اللانظ بها وان كان هو الاحوط كما ان الافر
كرامة القرآن بين التورتين والاحوط ترك ويجوز العدل في اثناء سورة الى الخ لخبر امام
يجاور التصفت لا البحد والتجدد فان لا يجوز العدل منها الى غيرها مطالبا بالاحوط ذلك
بالتشبه اليه ايا صنم يُسْتَأْنِفُ منه العدل منها الى سورة الجمعة وال蔓اضف في محلها من صلوة
ظهور يوم الجمعة حدها وظهور فاتحة باسمها فضلاب عن غيرها ما لم يجيء ونالتصفت اذا كان ذلك
فيها عن نسبان امام العهد لا يحظر عدم العدل كا ان الاحوط عدم انصاص بعد بجاوز التصفت
بل الاحوط عدم العدل من بعده وال蔓اضف بالدخول منها في الصلوة ناتا ثباين وان لم
يجاور التصفت هذا كلها ما لم يكن ضرورة الى العدل من نسبان بعض التوره او ضيق الوقت
او يجوز لبيانها بحسب العدل وان بجاوز التصفت لا البحد والتجدد فضلاب عن غيرها والاضمار
لابل الاحوط العدل الى التوجيه مع امكانه ويجري على العالم من الرجال بغير البراءة فالتحريم
او لبي المقرب العشاء والاختارات من اعد البسملة في الظاهر من غير يوم الجمعة اناه في الصحيح
البحد في ظاهره فضلاب عن صلوة الجمعة على الاقوى من غير خرق في بيان الاما وغزير شر عكل على مبدأ
بطلاق صلوة بخلاف الناس في الجاهل بالحكم من اصله غير المتثبت للسؤال بل لا يبعد ما يقع
منها من القرآن بدلار نفاع العذر في الاشاء على الاقوى ايات العالى برفع محله الا ان
جهل بحاله او نسائه فالاحوط استئنافا صلوة اياها بحسب العدل ذلك بخلاف ما يجيء بالاصول
الحكم المتثبت للسؤال عند مسائل وان كان الذي يهوى المصحف في الجميع مع حشوته الغريب

٦٢

وَكِيفَتُ الْفَرَّارُ أَحْكَامًا

منها نعم الجهل يعني الجهل والاختارات ليس عندك أن الأخطاء عدم معد وتبصر المأمور بمجهله بوجه
الاختلاف عند وجوب الضرر على منه ولا جمه على المتساهم حتى في حال الامانة لبيان طلب
بغيره ببيانه وبين الاختارات مع قلم الاجتنبي ما الاختارات فيهم بما يجيئ بالبيان الذي ينوي
بما يتصدر ذلك به فالجمهون بمعهم الفرق بين الصحيح اذا اشتمع ما بين الاختارات فالظاهر انهم
الشدة والذريعة من في هر اصل اللزنة فان الشطقي اجزاء من كلها بغيرها فان امكان او غيرها ببعض
الملقط بمحضها او تضليلها كما سمعته في الكتاب ولا بانه مسامح العبرى الذي هو اقرب له
من بعض فساده وبنفسه ثم بما فيه مسامح العبرى الذي هو ابعد من ذلك تمام لفظه وان كان صبور
عذق فما يتعلمه بعض الناس في الاختارات على وجه دفعه العبد عن الاشراف على حق
كم البريح في غير محله ولا يجوز من الجهم ما كان متكرراً اذ انها على المصادفات فعل فان ظاهر المتساهم
وحيث الشرط المتحقق فهو صارى وفلا خلل عالمياً بمحضها وحركتها او اعزاباً ومتداً واجيلاً ونشيداً
او سكون لازم او بدل حرف اعنيه وان كان الصناديق اطاماً او زرنيب من بنا بانها او كلها هاد
حروفها او موالاً كذلك بطلت صلبه وذاكوا لاخراج حرفها من غير محظوظها او اثبت هنف كل
في المذبح او حذف هنف الخطم فبدل الاوقي والاحوط اجنب الوفن على المخزي والدليج
بالاظاهار ووجوب جميع ما دججت علم المقو والصرف ثم لا يجيئ ذكر علماء الجوزي بما هو محتاج
عنها من مذاهيل خاص مع المثلة وبدونها اعماله او اشباع او تخيم او انتهاء او ترقيق او
غير ذلك من المحتبات حتى ادغام النزرين والنون المتشائكة في صدر حرف برمليون من ابده
كلمة اخرى مثل لم يكن له ومن تلك وان كان الاخطاء ملئها فان اخطاء الضرر ينادي
الفراء اث التسبح وان كان الاوقي عدم عجمية اختصار ما اتفق وفوق عنهم في بعض الكلمات
مثلما هو غير راجح عليهم اپضا بذلك لكن الشرط على النهي العبرى وان خالف ما وافق منهن في
بنائه او اعرافه من لا يحسن المذاهبة بحسب عليه شملها وان تكون من الابعاد على الاوقي فان
بساط الالعلن والبسيل منه بعض الحروف ومخذلك كالنافا والنمثام غالباً يخرج به

عن اسم

مکالمہ میں کھنچنے
و ملزمه پڑھنے

عن اسم المرأة المغيرة ذلك بل الأولى عدم وجوبها لأنها عبارة كالآخرين وإن كانت الأولى
ذلك إنما إذا كان ذلك بلا تعلم الآخرين فإن ثقت عليهما الأخطاء لهم الإمام أن يمكن منعها
لأن ما يكتسبها مما يكتسبه إنما يكتسبه من غير حاجة إلى قصد وعزم عن المفاسد بقدر ما
غيرها والأخطاء لهم بذلك لكن إنما يكتسبه فور ذلك ولو كان لا يكتسب منها شيئاً وغير
المكتسب به كقول الحسين فرعون من رحمة الله تعالى بآياتها مرتباً على المفاسد من الخطأ
والإذابة فان لم يكتسب شيئاً ذكره بالتبسيط والتكميل والأخطاء الآيات بذكر الآخرين
كما أن الخطأ ملاحظة قد للمرأة في الخطأ وعاتاً التردد في بغيت لمنها أياً من الآيات التي
علم البطل لها كلها وبعضاً من الخذل بخصوصيتها ونحوه بل ينطبق غير المتبرئ منها وينبع
لما ذكره من اللقطة في فتنتها لونها وأخطاء محرك لتأنيتها بوضوحها والآخرين الذي
يكتسبون منها المغيرة ذلك بمحرك لتأنيتها ومحرك على حسب ما يكتسبه
والذى لا يمكن نفيه ذلك بمحرك لتأنيتها بمحرك إلى تبدل المرأة ملاحظة فور ذلك
عدم وجوب المرأة على كلها القلب لكنه القلب لكنه القلب في المصحح ونحوه بل يجري على بناء الفارق وإدانة
الأخطاء بمحرك للإمام في إجازتها ونحوها بعد الارتباط من مفاسدهن بين الذكر
والنكرة وإن انتهى في الارتباط نعم الأفضل الذكر طلاقاً للإمام والمأمور والمفاسد وهو
تجاز الشهوة وتحري شرط لا إله إلا الله والله أكبر مما في بمحظها على العبرة والكبادة التي
وينجح على المرأة على الأولى إلا إنها لا تدرك إلا ثلثاً ف تكون أثنتي عشر شهوة والآخرين
الاستفهام والهدا من لا يستطيعه بإيقاف بالذكر المطرد فالآخرى ينهى
الأخير وإن شرع في إحدى هاتين نبيتهما وإن كان الخطأ عدم العذر عند عدم الشرف ولو
ضد الشهوة مثلاً فليس بالمرأة إلا الخطأ عدم الأجزاء بهما امتلاكه ضلالة
غير ضلالة إلى إحدى هاتين الأقوى الأجزاء بروان كان من غاية خلاف قريل وان كان غاز مامن ينكر
الصلة على غيره والأخطاء استثنى عنه ولا يجيء انتهاك الآخرين في المرأة أو التشريع

النظام

فِي الْقُرْآنِ سَنَدُهَا

١٥٦
 فـ شـ كـ الـ خـ
 ١٥٧
 وـ مـ لـ اـ كـ مـ
 الـ هـ لـ دـ اـ نـ سـ بـ اـ زـ يـ
 بـ اـ نـ سـ بـ اـ زـ يـ وـ اـ خـ اـ خـ بـ اـ فـ
 الـ اـ خـ اـ خـ بـ اـ لـ دـ
 دـ كـ لـ فـ لـ لـ رـ ةـ
 ١٥٨
 وـ مـ
 بـ دـ حـ فـ نـ اـ سـ كـ الـ خـ
 خـ رـ ةـ

له القراءة في حينها والذكى فى الآخرى ولبن الآخرين فما تحقق للجملة فى القراءة على الاحوط
وان كان الأولى لشجاع البجهى وحكم الجهل والتى هنا ما سعى منا بها والقى العمل **البحث**
الثانى فى بحث الاستفادة بالقول القى العلمن الشيطان **الوجه** سراج الشرف فى القراءة
فى الرسمة الأولى والجهنم بالجملة ما يختلف فيه ولو الآخرين والزرشل ومحب الدين الصوთ مثلا
غناه وأصالح الحروف والمعنى على قوائمه الآيات حزب العمالقة منها معظمه لها إعنى
أبرة الغزو وأقنة ملائكة ملائكة بين السورة والملحوظ بعد انتصاف كلها بين التو
والنكتة بالرکع والمنور نادى الماء بباب الخليل أيضا من الجمل بعد الفزع من أيام الكتاب
وبحكمه على ذلك الله رب العالمين أذ جاءه نصراته وأهلكم الكارثة في مصر والمغرب والوسطى
يمهدة إلى آخر القرآن كسوة العذر رب العالمين أذ جاءه نصراته وأهلكم الكارثة في مصر والمغرب والوسطى
المائة، والنهى كسوة العذر والثمر طواله فى انتصاف كسوة العذر فى ولاية الأولى
انتصاف المائة من التورى المقصى للآولى والتوجيه للثانى لما فيها من الفضيلة الناتمة بـ
لابعد سخطها بما في جميع الفرائض لذا فهو مامن جن الفضل المنزول بل وعد من بهم ما
إيمان الذي لا يعطي جر التوبة التي عدل عنها ماصفا إلى آخرها بل ورد أمر لا زكر كوصفة إلا
يهم بالعنى وذكرت التوجيه في المحسن ثم بحث عن آخر سورة لم يجد فى الأولى جملة
المجمعه وظهرى يومها والمنافى فى الثانى بل الاحوط المحافظ عليهما في الادى من صح
بومها والتوسيع للثانى وفى الاولى من المغرب والمائة والثانى في غداة
الخبر والاثنين سورة هلى فى الاولى والثانى فى الثانى **الفصل الخامس**
في الروع وفيه اپصاراً بحث **الحادي عشر** بحسب كل ركبة من الفرائض اليومية وكوع
واحد وهو ركن في المتلوة بظل ميزانية وفضحها عدا وهموا في غيرها بما يضر ولا يذهب
من الآخرين المغارف بحسب ضل السدو والاحوط الراصد إلى ركبته لو كان مستكتوا الخلفية
رسولاً لواراد وضم شئ مما علهموا الرصعها ولجميع أطراف الأصحاب التي منها الابهام

١٢

فِي حَدَائِزِ كُوعَ وَذَكْرِهِ

三

فَسَنَّ الْكِعْ وَكِبْرِيَّ

صلٰى وَنُدُرْكَهَا فِي شَيْءٍ مِّنْهُ عَذَابٌ طَلْثٌ صَلَوٰتٌ بِخَلَانٌ لِلشَّهُو عَلَى الْأَصْحَى وَأَنْ كَانَ الْمُحَالَةُ
عَلَيْهِ أَبْسَادٌ لِرُشْحَى وَالذَّكْرُ الْأَرْجِبُ خَامِدًا فَبِلِ الْوَصْوَلِ إِلَى حَقِّ الْأَكْعَمِ وَبِعَدَهُ فِي الْمُطَاهِنَةِ
أَوَّلَتْهُ طَالٌ لِرُفْعٌ فِي الْخَرْجِ عَنِ السَّرِّ وَبَعْدَهُ لِرُجْبٍ بِالذَّكْرِ الْمُبُورِ فَطَشَّا بِالْأَفْرَى بِطَلَانٌ
صَلُونَةٌ وَإِنْ ذَكْرٌ جَبِيلٌ وَالْأَحْوَطُ اتَّمَاهَا فَرَسِبَنَا هُنَّا بِلِ الْأَحْوَطِ لَهُ ذَلِكُ فِي الذَّكْرِ الْمُلْكَى
أَبْسَادٌ لِوَجَاءَ بِرَكَاتٍ وَلَوْلَهُمْ كُنْ مِنَ الْمُطَاهِنَةِ لِرُضٰنٌ وَبَرْغٌ سَفَلَتْ لَكُنْ بِجَبٍ عَلَيْهِ كَلَّا لَكَ
الْأَلْجِبٌ جَلٰلُ الْخَرْجِ مِنْ مَقْعِدِ الْكَعْدِ وَبَجْبٌ فِي أَبْسَارِمِ الرَّسِّ مِنْ حَىٰ بِنْصَبٍ فِي تَامِّطَنَةِ
بِنَهْ قَلْوَسِيَلْهُ فِي ذَلِكَ خَامِدًا بِطَلْثٌ صَلُونَةُ الْمُبَحَّلُ الْمُكَانِي بِسِنْهِ الْكَبِيرِ لِرُكْبَعٍ
رَأْسَأَبِيهِ فِي حَلْمِهِ يَا سَعْدَهُ فِي كِبِيرِ الْأَقْتَاحِ بِلِ الْأَحْوَطِ عَدْمُ شَرِكَةِ الْأَكْبَرِ كَانَ الْأَحْوَطُ
عَدْمٌ مِلْأَهُنَّهُ لِلْخُسْوَتَهُ إِذَا كَبَرَهَا وَبِأَرْوَضِ الْكَتَبِينَ عَلَى الْكَبِيرِ مِنْ قَرْجَاتِ الْأَصْبَاعِ كَمَا
هُمْ أَعْبَنُهَا وَأَوْاضَعُهَا لِمَنْ عَلَى الْبَيْنِ وَالْبَيْنِ عَلَى الْمَيْنِ وَرَدَ الْكَبِيرُ عَلَى الْحَامِنِ وَشُوَّهَ الْقَبَرِ
وَمَدَّ الْعَنْ مَوَازِيَّا بِأَظْهَرِهِ وَأَتَجْبَسَ بِأَرْفَعِهِ وَشَفَلَ النَّظَرُ عَلَيْهِ بِمَا بَيْنِ الْجَبَنِ وَالشَّجَبِ ثُمَّا
أَوْسَبَأَ وَلَبَاسِ يَا لَزِيَادَهُ وَلَكِنْ بِيَقْنَانِ بِكُونِ الظَّهُرِ عَلَى الْوَزِيْرِ وَانْ يَقْلُولُ بِعَدِ الْأَنْصَابِ
مِنْ سَعْمِ الْأَقْدَمِ لِمَحَاجَهِ الْمُهَاجَهِ بِتَالِيَنِ اهْلَ الْجَبَرِ وَرَبِّ الْكَبِيرِ وَالْعَظِيمِ الْجَمِيْهِ دَرِبَ الْعَلَامِ
أَمَّا مَا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا وَمَنْفَرًا أَعْلَى الْأَظْهَرِ كَمَا أَتَاهُمْ أَسْجَنَاتِ الْأَبْدَنِ الْأَنْصَابِ مِنْهُ
وَبِنَحْبَهِ فَبَرَّهُ لَكَ تَاهِمَذْكُورُ فِي مَحَالِهِ كَالْعَادَ بِالْمَأْثُورِ وَبِخَوَهِ وَبِكَرَهِ فِي حَدِّ الْأَسْدِ
الْمُكَبِّنِ وَدَرْصُعِ اسْكُونَهِ عَلَى الْأَخْرَى ثُمَّ أَدَدَهُ لَهَا بِمَا بَيْنِ الْكَبَنِ بِلِ الْأَحْوَطِ اجْهَنَّهُ بِرَكَذَا
بَكَرَهُ فِي الْجَوْهِرِ فَرَاهَهُ الْفَرَانِ وَغَيْرَهُ لَكَ **الفَكِيلُ الْمُسَاسِ** فِي الْبَيْرِ وَفِي جَسَا
الْمُبَحَّلُ الْأَوَّلُ بِجَهَنَّمِ كَلَدَ كَعْدَهُ بِهَا وَهَامَتَهُنَّ الْأَرْكَانَ بِعَتَنَهُ بِزِيَادَهُ هَافَ
الْأَكْهَهُ الْأَصَادَهُ وَرَثَ كَمَاهَا فِي هَاهَا وَلَوْسَهَا مِنْ فَهْرَقِي بِزِيَادَهُ دَلِيَّنَ وَالْأَخْرَيَنَ عَلَى الْأَصْحَى
أَمَّا لَوْأَلِ بِلَوْأَلِهِ فِي نَيَادَهُ وَفَضَّا نَاسَهُوا قَلْرَبِطَلَانِ عَلَى الْأَصْحَى وَلَا يَدْفَنَهُ مِنَ الْأَخْنَاءِ وَفَقَ
الْجَيْهَهُ عَلَى جَهَهُ بَخْعَهُ بِرَسَتَهُ لَكَ ثَدِرَ الْكَبِيَّهُ وَالْأَيَادَهُ الْعَلَيَّهُ وَالْتَّهَيَّهُ وَانْ تَهَّ

فهـ مع هـذـا موـادـاً خـلـكـنـ لـامـدـخـلـتـهـ لـهـاـ فـذـالـ هـنـهـ اـتـجـودـ عـلـىـ شـيـءـ اـعـضـاءـ الـكـفـيـنـ وـ الـرـكـبـيـنـ وـ الـابـهـامـ دـيـجـبـ الـبـاطـنـ مـنـ الـاقـاـنـ مـعـ الـاخـيـارـ فـيـ الـقـوـرـةـ بـنـقـلـ إـلـىـ ظـاهـرـهـ اـمـ الـأـفـرـيـقـ الـأـشـرـبـ وـ الـأـبـغـيـرـ عـلـىـ قـوـسـ اـصـابـعـهـ كـاـلـاـجـيـرـيـ لـوـضـ اـصـابـعـهـ بـحـدـ عـلـيـهـ اـنـ لـيـجـيـ اـسـهـابـ تـنـامـ باـطـنـ الـكـفـ فـيـ اـتـجـودـ عـلـيـهـ بـلـ كـيـفـ اـسـتـدـارـهـ فـيـ وـهـ الـمـاـدـارـ وـ كـدـاـلـ الـرـكـبـيـنـ الـتـيـنـ هـاـبـزـلـهـ الـمـرـفـيـنـ مـنـ الـبـدـيـنـ وـ لـكـنـ بـجـبـ مـدـدـ مـقـنـيـ اـتـجـودـ عـلـىـ قـاـمـهـاـ وـ اـنـ لـرـ بـشـوـعـيـاتـ اـلـاـبـهـاـنـ خـيـرـيـ اـتـجـودـ عـلـىـ اـظـاهـرـهـنـاـ وـ الـبـاطـنـ وـ الـأـحـوـطـ مـرـفـأـهـ طـرـيـفـيـاـ كـيـبـ عـلـىـ اـبـيـنـ مـسـتـانـ مـعـ قـرـضـ قـطـعـهـ وـ لـوـرـسـيـنـ مـنـ شـيـءـ يـكـنـ اـتـجـودـ عـلـيـهـ اوـكـانـ ضـيـرـ كـرـكـ بـحـدـ عـلـىـ اـصـابـعـ دـلـوـظـمـتـ جـيـمـ اـصـابـعـهـ بـحـدـ عـلـىـ اـبـيـنـ مـنـ ذـيـبـهـ وـ الـأـولـيـ مـلـاحـظـهـ حـلـ الـأـبـهـامـ وـ لـاـبـجـبـ لـاـسـيـمـاـبـاـيـنـ الـجـيـهـ اـيـشـاـبـلـ كـيـفـ مـدـدـ اـتـجـودـ عـلـىـ مـتـاهـاـ وـ بـخـيـنـ التـرـهـمـ وـ الـأـحـوـطـ دـعـمـ الـأـنـفـسـ كـاـنـ اـلـأـحـوـطـ اـبـيـضـاـ كـوـنـ بـحـمـيـاـ اـسـمـرـيـاـ وـ اـنـ كـانـ الـأـفـرـيـقـ الـأـشـرـبـ مـطـلـقـاـمـ اـسـتـدـارـهـ اـلـهـوـالـمـاـدـارـ فـيـ اـلـسـاجـاـ الـتـبـعـرـ وـ الـرـاـبـهـاـنـ اـمـاـبـهـنـ ضـصـاـمـ الـشـرـوـ طـرـقـاـلـاـنـتـاـلـاـعـلـاـمـ الـجـاـجـيـنـ طـوـلـاـنـوـاـبـاـنـ الـجـيـهـيـنـ عـرـضـاـلـاـبـيـنـ دـرـعـ مـاـبـعـنـ بـلـاشـنـ حـلـ اـتـجـودـهـ مـنـ وـسـخـهـنـاـ اوـهـنـاـ اوـغـنـهـ وـ لـاـبـجـبـ لـاـعـهـاـنـ عـلـيـهـاـ وـ اـنـ كـانـ هـوـالـأـولـيـ فـضـلـاـعـنـ الـلـكـاـنـهـنـ وـ عـنـ مـاـرـكـدـاـنـفـرـ الـذـنـيـاعـ وـ بـاـقـيـاـنـصـاعـ دـفـرـهـاـبـدـمـدـنـاـسـمـ اـتـجـودـ عـلـيـهـاـ بـلـجـيـرـهـ اوـلـيـاـ صـدـرـهـ وـ دـيـطـهـ عـلـىـ اـرـضـهـنـاـ اـذـ اـفـرـضـ مـدـدـيـسـمـ اـتـجـودـ عـلـيـهـاـ فـلـكـ وـ اـنـ كـانـ الـأـوـلـيـ خـلـافـهـ وـ نـخـصـ الـجـيـهـهـ بـجـوـبـ وـ صـفـهـاـ عـلـىـ اـرـضـهـنـاـ فـيـ كـيـمـيـكـاـ كـاـسـمـيـقـلاـ دـالـأـحـوـطـ اـنـفـسـالـهـ عـنـاـعـدـ كـلـ سـجـانـ فـاـلـجـيـهـ بـحـمـيـاـ عـلـىـ الـلـلـنـقـرـ بـهـاـبـهـاـ بـلـ الـأـفـرـيـقـ يـقـاـوـقـنـاـ اـسـتـدـارـهـ عـلـيـهـ وـ جـيـبـلـاـنـكـ عـلـىـ خـوـمـاـنـقـتـمـ فـيـ رـكـوـعـ الـأـلـاـتـ الـأـوـلـهـاـ اـبـدـاـلـ الـعـلـمـ بـالـأـعـلـىـ فـيـ الـتـبـيـجـةـ الـكـرـيـدـاـنـاـتـةـ وـ هـنـهـاـ دـجـبـاـلـطـاـنـهـ فـيـ بـعـدـدـ الـلـكـرـ خـوـمـاـسـمـهـ فـيـ رـكـوـعـ اـبـنـاـ وـ هـنـهـاـ دـجـبـاـلـطـاـنـهـ فـيـ بـعـدـدـ الـلـكـرـ خـوـمـاـسـمـهـ فـيـ رـكـوـعـ اـبـنـاـ وـ هـنـهـاـ دـجـبـاـلـطـاـنـهـ فـيـ بـعـدـدـ الـلـكـرـ عـنـ لـاـبـسـ بـعـدـ دـرـعـ مـاـعـ الـجـيـهـهـ مـنـهاـ بـمـلـ الشـرـقـعـ مـنـهـ مـثـلـاـمـ دـفـعـ حـالـهـ فـضـلـاـعـنـ التـهـونـ

في كيفية التجويف

فري بين كونه لغرض كالحاجة ونحوه وبدونه ومنها رفع الاس من التجون الاولى معتبراً له بحسب
كما سمعته في رفع الاس من الروع ابضاً ومنها ان يجئ للتجون حتى يشارى موضع جهنه
مروفة الا ان يكون على ابيه اغدر بذاته موضوع على اكبر سطوحها فاتم لا يناس بفتح في
الرغم والخض فلو كان ازيد من ذلك لم يفتح المثلثة حتى لا يجز على الافوى ولا يفرق بين
الاحداد والاثتم في ذلك على الاخت كات الاخرى عدم اعتبار ذلك في باقي المذايحة كابتها
مع بعض لا بالتسبي الى الجهة فلا يفتح حارفها مكانتها واحتياضه مطالعه المخرج اليها
عن متاهه ولو روض جهنه على المنع من المفتح عدداً او سهوا حازله رفها ولا يحب عليه المخرج
على الاخت اذا وضعته على المتشع لغيره ذلك جرجمه شخراً لا يرفها بحسبه محصل زباده
مجده كاذباً خلباً لافضل الاشواء ونحوه او كان يصعب عليه عتبر الحجه منه مكتشوناً او
ذلك ما اذا لم يكن الا رفع المثلث زباده مجده فالاحوط امام صلبه ثم استبنا فيها
من داس **المبحث الثاني** من غير عن التبويه اسخني بشد ما يشق ورفع المحاله جمهده
ها عليه باعتماد حافظاً على ما عرف وجوب من الذكر والطائفة ومحوها حتى وضياف
الناس بعد ما قالها وان لم يكن من الاخت اصلاً او على اليماء اراس قان لم يشك في المذهبين
والاحوط له رفع المدخل مع ذلك اذا تمك من بحود الجهة عليه بالاحوط لوضع ما يشك
من مزالى اجادته في محله ايضاً وان كان الافوى عدم وجوبه وكذا الكلام في المضطجع والشبل
وسن حصل في عله في جهنه فان لم يسفرها وامكن بحوده على ما يحصل بالواجب منها
وحيث لو بان بغير حضر لبعض التعليم من جهنه على الارض فان نعمه بحسب على اخذ المذهبين
من غير ثوابه يعني على الاخت فان نعمه بحسب على الامر فان نعمه باقصى على الاخت
ولوبان يكتفى بحسبه ايضاً اذا فرضت الاخت انت عيانت بدل المتنبء بالاولى لفتح السفراء
راسه على حواشيه وان لم يأت شئ من جهة او غيرها ثابت منها فان لم يكن من الاخت
اصلاً او مكتفى بحسبه انت عيانت به اكتفى بالاخطر بالبال والاحوط الاشارة

١٨٣
سَارَنْدَةَ ذَذَ
الْأَخْرَاجِيَّاتِ
مُنْتَهِيَّةَ
وَلَطَّافَةَ
عَلَى الْمُلْكِيَّاتِ
مُزَرَّاتِ
عَلَى الْأَحْوَادِ
الْأَرْفَاعِ زَانِيَ
بِنْجِيَّهُ عَنْ سَعِيِّ
الْأَسْوَدِ عَلَى قَاهِرِهَا
عَلَى هَذِهِ الْإِشَاطِ لِأَبِي
مَنْزَانِ

أَوْ سُنَّةِ السَّاجِدِ وَغَيْرِهِ

باب تذكرة مخواص ذلك وانه اعلم **المبحث الثالث** بتحقيق الكتاب على الاحوط طال الاختصار
فيما اوفى عذراً للأخذ منه والرخص من رضا صاحب دربه على نحو ما بين الاوسط عدم تركه والتفاوت
بما تأثر بذلك اشروع في الذكر وبعد رفع الرأس من المبحث الاول ذكرنا بالذكر فيه والقطع على
الخبر واختصار النتائج من الذكر والكتاب من الشیع وثباتها او نسبتها والانضمام لها
بعد ما جلوس في المبحث الثالث اقتنبه بالاعوط عنم ترك فاذ اذا اراد التهوض فالتجول الشديد فهو
وافد على عدم عذر دينه من غير عذر بما وسبور فربه وكيفية والدعاء في المبحث ما يجيء في المبحث
طلب الرزق في الحال والجلوس على الورك الامر برعاية علاوه الهمم المعنون في بطر المكروه
ويهدى بالكرم فرض الايام على العتبين محمد عليه صدر الفداء من وكم اباحت
المبحث الثالث الى الارض عند الموت الى التجدد وبيانه موسم الجنة مع الموقف واستبعاد
تجدد في التجدد بغير المراجحة المراجحة لا الارغام بمعنى الانف على من ينادي التجدد عليه بط البدن
مضمونه الا صاحب حق الایام حذاء الاذين متوجهها الى المبللة وشنع النظر المعتبر
الافت وعند جلوس المحب ووضع اليدين على الخدين خال الجلوس منه ينبع على المفتر
المسك على البصر **المبحث الرابع** في بعض عبود التجدد بالتهكم كافية في احكام الحال وبيانه اما
في التوارد الرابع آخر النعم والسلوى ولا ينكرون في المتنزل ويعين في حكم حصل على الله
غير اوان لرسيل عدها او فضيانتها اي في المكان اثنان في هذان وهذا المatum دون الشائع
الافوى وان كان من حيث الماء على الاظهر واتتب مجوع الایم لابعضاها ولقطع التجدد تذكر
بنكهة المكتب بفتحها ماعدا ذلك والمعروفة احشر عندها بله بحسب في مقدمة الاعياد
وظلامهم بالندوة والامثال في الرعد وبقولون ما يمرورون في الحال وبين بهم خروفا في خبرها
وخر واسيدا ويجا في مربيهم وفي موضعين من سورة الرحمن عند قوله رب الصراط المستقيم وفي صدقه قوله
اصلو الحجر وفي المروان في وزاده بنورا والقل عنده قوله رب الصراط المستقيم وفي صدقه قوله
وزرارا كواب وفاتها انشت عنده قوله وازف بالليل الاول التجدد عند كل برقها

٤

في التسبيح

١١٢

ع
اذ الربك التسبيحة
فيه مهلا

مع
لهم

أمر بالتجود دلائل من هذا التجود نكير افتتاح ولا تهدى لا نعلم نعم بمحبتنا لك به لغافر منه بل لا هو عذر تركه ولا شرط في صحته ولا في ذنبه طهارة من الحديث كما من المحبث فنخب الأباين وجيا عند سيدنا عبد الله التدب كابيجد غيرها على الأولى وإن كان لم ينكدها التدب ممكنا لا يشرط فليس بنفصال ولا طهاره محل التجود ولا شرط ولا عن صفات النافذة وعلم كون ذلك اورجيز او جلد محبث او مقصوبا وان كان الأجل بلته لبسه خال التجود فنم بمحبته قبل بمحبته اسم اباحة الكلآن عدم علم المحبث بما ينزل على العبد والزبور والاحوط منا وان التجود متلو في وضع الجمدة على الأرض وما في حكمها ما يتحقق التجود عليه لا يجب فبرد كل اصلاح نعم بمحبته فيه فول بمحبته لكت بآياته بعدد ورقاً لا متنكراً عن عياداته ولا متنكراً ولا متنكراً بل لا يبعد ذليلة ثابتة محبه أو لا إله إلا الله ساختنا لا إله إلا الله أباها وأتصدق بها لا إله إلا الله الشعوب ببروفقا بمحبته لكت بآياته بعدد ورقاً لا متنكراً ولا متنكراً بل لا يبعد ثابتة محبه أو إلهي أباها كلها واغتناما كلها وأجيالها إلى ما ذكرناها في المحبث واعتنوا بها أنتفو ومحبتك عن التبني بمحبته سجدة سورة العلق أعود بمحبتك ويعتني بمحبتك عن عقوباتك وأتعذرك عنك لا أحنج شئ عليك أنت كما أنت بكل تقىك او غيرك لا تماشتك كأن لا ياس بين الجميع المحبث أنا ميس التجود حتى نفس مشرع له هو اعطي العادات واذكرها بل اعبد الله عبشه وما من عمل اشد على المحبث ان يهاب نادم حتى لأن أمر التجود فصحي هذا أمر بالتجود فاطاع ونجح فارف ما يكون العبد إلى الله وهو جنباً واتمسن الآباءين وفديك نادم لمهلاً أيام بليالها ويجدر على الحسن تعل على حجاره خشنة حتى تصي على لفترة لا إله إلا الله ساختنا لا إله إلا الله أباها وأتصدق بها وكان جنباً محبه بمحبته حتى يهلا الشهاده وكان لا يحيى حتى كل يوم بمحبته بطالع الشهاده والزوال وبمحبته ضد الخوسه والثكله عند محبته كل بمحبته ودفع كل بمحبته وعند ذلك هما المحبث

لادة

في المشهد

١١٣

لاداء كل ذريته اوفاه بل كل ضل خبر ولا القلم بين اثنين منصرأ على سجن قاتل اثنين على مني الفضل بينها بغير الخدين كما هو الاولى والجدير ان الجميع من مالا من مهفا فنلا ما ورد عند كل واحد منها بالظاهر اصحاب التغیر في نفسه اپضا وبحبته في هذا التجو افراش الذراعن فالصلاف في المحبث والصدر والبطن بالارض انت بمحبته هذا التجود اپضا بل دينه غرض موضع تجوده بدل امر اخه على وجهه ضر من بدنه وبحبته اپضا الظهر من الحديث بل لا باس بالتجود الاخذ فرض والرض منه وغدر ذلك غالباً في حجر اللاردة وان كان لا يشتغل بمنشئ زائد على حصول رفاهة واقناع المفضل الساجع في الشهد وهو اجيء الشاهنة صر وهم بعد نفع الراس من التجمع الاخره وفي الشاهنة واعتباره من اولى بعد فرض الرس من التجاه الاخره في الركع الشاهنة والثانية بعد فرض الراس منها في الركع الاخره والواجب فيه من المؤول على الافعى ان تقامه ادانة تم الصلوه على تقدير الدهب في الشهاده بن اشهد ادان لا إله إلا الله أباها مختار سول الله وفي الصلوه على محمد والله ما يجيئ بمن شفري في بين المضمر والظاهر الفضل بفتح علش عدم الات الاخط نفب وحده لا شراب لم لا ولوي وعطتنا الشاهنة بالرأي او ضئلاً الى ارساله العود به وصيده للظاهر بالضم فقولوا شهادتان مختار عبده ورسوله كان لا هو عذر في كفته الصلوه نوع الضر صل على محمد وبالمحى نعم لا يجيئ بديل الشهاده بأعلم ومحبه بل لا يذهب من ذكر الشهاده بن الشهاده المضارف فيما بل لا يذهب من الكفته المغارف في شهاده التوجيه والشهاده بالرساله

مجيء بغيرها وان فاد معناها وكتنا لا بد من الزريب ففقد التوجيه ثم الشاهنة الصلوه ومن المفط التجريح المألف المترتبه كف عن من الاكاد الوجبة في دركوع او بحود ومحبته مهشة الحال الشهداء بكتفتها كان ولو اغا ، على الاصغر ومن لا يسلطه اللسنة العربية نعلم فان عجزه ولو بالاشياع لبنيه وبنحوه وان كان ايضه اجيءه الترجيح وان علم البعض نزجم للباقي وان عجز عن الارجهه فالاولى الذكر قدره والا الامر المحبث من ان كان بحسبه الا

سط

المحبث
بسم الله الرحمن الرحيم
دستينة صدر وقبره
عمره مائة
معه ماء

ويجيء
جع ذلك بالخلو
عن وجوه
من

الشيء
فيه
الشيء

الاحوط
الاخيره
من

فِي النَّكِيلِ

سُقْطَ الْأَوَّلِيَّ الْجَلْوَسِ قُدْرَةِ مِنَ الْأَخْتَارِ بِالْبَالِ وَقَاتِلِ الْمُنْتَوْكَةِ كَمَا
أَشْعَلَ لِلنَّظَرِ الْجَهْرَ وَأَضَافَهُ مَا وَرَدَ مِنَ الْإِنْدَادِ فِيهَا حَتَّىَ الْمُنْتَهَىَ الَّتِي دَوَاهَا إِبْرَاهِيمُ
الشَّهِيدُ الْأَخْرَجَ وَفَتَاحَ النَّهَىَ بْنَ يَسِيرَ الشَّهِيدَ وَلَمْ يَمْسِدْهُ وَجْهَ الْأَمَانَةِ ثُمَّ وَنَكَرَ الْمُجْدِدَ حَدَّثَ
الشَّهِيدَ الْأَقْلَمَ تَرَهُ بْنَ دُلَّثَ بْنَ دُولَهَ تَحْمِيزَ قَبْسَعَ تَرَهُ بْنَ لَابَسَيَ أَصْنَاعَةَ وَبَشَّارَتْهُ
وَأَرْفَهَ دَرَجَتَهُ فِي الْمَعَاهِدِ الْمُتَعَاهِدَةِ بِالصَّلَوةِ طَبَهُ فِي الشَّهِيدَ بْنَ دَيْكَنَ بِيَدِهِ ذَاهِبًا بِالْجَهْرِ
عَمَّا ذَكَرَ فِيهِ مَا مِنَ الْأَفْوَى إِلَّا تَدْبِرُهُ وَلَقَاعِمُ الْفَصْكُلُ الْشَّامِ مِنْ التَّشْبِيمِ وَهُوَ جَاهِ
فِي الصَّلَوةِ وَجَهْرِهِ مِنْهَا عَلَى الْأَصْنَعِ وَبِمَوْقِعِهِ الْمُطَبَّلِ مِنْهَا عَلَيْهِ وَالْأَوَّلِيَّ الْأَجْزَاءِ بِأَحْكَمِهِ
وَهِيَ الْأَسْلَامُ عَلَيْكُمْ وَأَنَا الْأَسْلَامُ عَلَيْكُمْ أَتَهَا الْبَقِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَحْمَةُ كَانَ
فِيهِنَّ نَوَاعِمُ النَّهَىَدَ لِأَحْسَلُ بِهَا مُخْلِلَ وَلَا يَنْطَلِ الصَّلَوةَ بِئْرَهَا عَدَى اضْنَالِنَّتِيَوكَنَّ
الْأَحْوَاطِ الْمَخَاطِذِ عَلَيْهَا كَانَ الْأَحْوَاطُ الْجَمِيعُ بِرِبِّيَّتِهِنَّ بِعِدَّهَا مَفْدُودَةً لِلْتَّغْيِيرِ الْأَوَّلِ
مَفْسِدَهَا هُوَ أَعْلَمُ عِيَادَةُ الشَّالِمِينَ وَإِلَيْكُمْ بَشِّرَهُ وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَرَحْمَهُ كَانَ
عَدَمُ وَجْهِ شُحْمِنَّ ذَلِكَ دَائِرَكَنَّ فِي الْأَسْلَامِ عَلَيْكُمْ وَأَنْسَلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى كُلِّكُمْ
فَالْأَصْنَعُ عَدَمُ اعْبَارِيَّتِهِ الْمَخْرِجُ بِرِبِّيَّتِهِ عَدَمُ اخْرَجَ بِهِ فَضْلًا عَنِ التَّهْوِيَانِ كَمَا
الْأَحْوَاطُ لَهُ اسْتِبَانَافُ الصَّلَوةِ حَلَّ وَلِسُنْنَتِهِنَّ وَلَا لِلْأَمَامِ وَلَا لِلْمَامُونِ ضَدَّ الْجَهْرِ بِهِجْرَتِهِ
وَالرَّدَكَنَّ ذَلِكَ قَلْوَضِلِّ احْدِهِمْ كَذَلِكَ بَطْلُ صَلَوَتِهِنَّ لَمْ يَأْسِ بِالْأَخْتَارِ الْمُنْقَرِّهِ الْمَكْبِنِ الْأَكْنَىِ
وَغَرِّهَا أَمْنِيَّ بِسَدِيرِجِ فِي الْمَقْدَارِ الْأَمَامِ الْمَامِوْنِ مَعَ ذَلِكَ الْمَامُونِ الْأَمَامِ فَذَلِكَ بِالْأَكْنَىِ
عَلَى وَجْهِهِ شَبَهَ الدَّغَاءَ طَمَدَنَ الْجَهْرَةَ مَعَ الْأَصْنَعِ عَدَمُ وَجْهِ ذَلِكَ وَأَتَرْبَيْتُ عَلَى لَذِكْرِ
هَذَا الْتَّقْنِيَّتِيَّدَ لَا يَدِنُ الْمُرْتَبَةَ وَالْأَعْلَبَ وَالْمُهَبَّةَ فِي الصَّبَقَيْتِنِ حَتَّىَ لِوَجَاءَ بِالْأَسْلَامِ
مَنَكَرَ لَهُ بَعْزِ عَلَى الْأَصْنَعِ وَجَبَ لَكَمْ حَكْمَ مَاصَمِصَهُ فِي النَّهَىَدَ كَانَ تَرْجِيْبَ خَالِدَهُ الْجَلْوَرَةِ
الْمَهَانَيَّهُ وَبَحْتَهُ فِي الْوَرَكَ وَبَرَدَ سَجْنَابِيَّهُ الْمُنْقَرَهُ الْأَمَامِ وَالْمَامُ بِشَلَّهِ الْعَيْنِهِ
بِمُؤْخَرِعِهِ اوْبَانَهُ اوْغَرِهَا عَلَى وَجْهِهِ اَبَانَهُ الْمُنْقَرَهُ الْأَمَامِ وَشَلَّهِ الْمَامُونِ بِشَلَّهِيَّهُ

دِجْوَبُ الْبَادِيَنْ
لَا يَخْلُقُ عِنْهُ
مَنْ رَهْ

وَالرِّزْقُ مِنْ رَبِّهِ فَلَا يُحْمِلُ

اعتنى بالآباءين والآخرى للبيت ان كان فيه احد من المأمورين والا افضل على بناته
واحدة كالاقابين والقاعدات **الفصل الثاني** سببها التهوان على حساب
عوقت فرض صلبه فعد قدم متغيرا او خصمته ماعذابات صلوبه وكذا التهوان اذا
قد قدم وكانت اذا فتقمه على غيرها لكن كالورك فعل القراءة ساهمت في ذلك باسنانه
لاباس يهدى غير الاركان بغضها على بعضها ولكن جود على اصحابه التهيب من مكانته
وتفتح صدوره **الفصل الثالث** خبر الولاية في فضائل الصلوة بمعرفة عدم الفصل على
وجه تفويت صدورها بمحبتها وكذا الجنة المولاة في المرأة والاكبر والذكر والتبغ بالتبغ
سواء من فرض صدور الحجوة لها وكذا الجنة المولاة في المرأة والاكبر والذكر والتبغ بالتبغ
الى الابات والكلمات بل والمحروف ومدار الجمجم على الموالى بروبة بالتبغ الى اعماقها فلا
يishlyد اخلاقي المعرفة من فعل ذلك عذابات صلوبه وان كان سهوا فالاباس
مع عدم فوات الولاية الصلوة بذلك لعدم بطلان الصلوة بينما اصلاً ضل عنها
ولكن مع كونه في الحال يهدى ما يحصل بـ المولاة اذا كان بمحبها فافت مولاة الصلوة
فمن دع فشلاً ولو مع التهوان وكذا اذا اغاثت في نفس تاربة نكبة الاحرام اشتغلت
من دار لا تهمني زدنها بها بل وكذا الكلام في التسليم الحلقات ففات الولاية فنهنن
نيلناه ايضا فيجري عليه حكم ذلك بالتبغ الى صدوره للمنافع عذاباته
والقاعدات هنا كلها في غوات المولاة التي يحصل بيتها المحرمات اذا تكون كذلك بل
المولاة معنى لها بعد المعرفة التي لا يتحقق منها الحال في الجملة فالظاهر بطلان ماغاث
پنه عن عدم تامع التهوان فاما ثغر انشاء الله في المبطلة ويتحقق بهذا النص **الذى**
استحبها القبور تقوف في الفراش البوهية عدا الجمجمة جهتها كاما واحتياطه من الاحوط
عدم تركها وحمله قبل الركوع فاما ثغر على الاصر بعد الفراش عن القراءة فعن تمساه
فيه فضله بعد فراغه فان لم يذكر فيه فضله بعد الفراش منه اذون بما في الحال

فِي الْفُوْقَ لِتَعْقِيبٍ

١١٦

الصلوة وان ذكرها فان لم يذكر حال الانصراف صلاته من ذكره ولو طلاق الزمان كذا فعل
في غير محله اذ انقدن كراتا صلوة الجمعة فليست بها فؤان احدها في الصلة الاولى بل
الزروع وثانية باسمه في الركعة الثانية وكذا ليست بـ كل نافلة شائبة في محل الزروع
بل وحدانة كالوثب قبل الزروع بعد الفراش بل هو في الاخر من المكروه لا يضر فيه قول
خصوصا بل يكره فيه كل ما ينافي ذكر ودعاة وجد وشاة بل يجزئ بالصلة من فضلا عن
الثالث كالسبعين من غير فرق بين المسجل وغيره وحال النسبه وعدد ما يضم لا بد به
ما ورد عنهم من الادعية فقبل والادعية التي في القرآن وكلمات الفرج خصوصا
في الجمعة والوتر حتى سلام على المرء بين منها كما انه ليست بالظواهريه ورعن البدرين
نفاء الوجه والابواب بخطها باجاعا الطين الى الماء والفاله الى الارض شغلا للنظر فيها
والتكبير عدا اذنها اضا للبدرين برعاه ملمسه سايقا ثم تردها الفتن
والبجه للامام والمنفرد بل والماموم وان كان الاول لم ذلك ليحيى لا يبعد الامام قد
يجوز ذلك عاهنه وفي غبة بالنهار تبيه وغفرها بمعنى عدم بطلان الصلاة بذلك دان بحل
قطيفه الفتوح على الاظهر وكذا غزو من الاذكار المديدة في الصلاة فلا ينوي الخصوصية
بشيء منها وكتنا الدعاء بالملعون مادة او غيرها اعا الاذكار والواجب فلا يجزئ بها غير العبرة
الصحيحة **الثانية** سبعة ما يترتب عليه كذا ان فعله بما يترتب عليه كذا وصفها الكبيرة
بعد الفراج من الصلاة ولو نافلة على الاقوى وان كان في الفرضية اكمل والمزاد بالاشارة
بالدعاء بل وبالذكر بل كل قول حسن يباح شرعا بالذات من قرآن ودماء او شراب
غير ذلك متصل بالفراج منها على وجه لا يحيى كذا الاشتغال بشئ آخر كالصنعة ومحوها
متائب به كذا عذر المشرعي الى هيل المدار قال المفر والمحمر فالاحتقار والاظلاء
بل وفي تفصيل بيته وبين الصلاة وعدمه ولا فرق في ذلك بين المفترض فيها والباقي
في المخلوق من مكان الذي صلبه ملائعا فيه حال الصلاة ولا يضر فيه في مخصوص كغيره

فِي جَوَازِ
الْمُتَهَاوِيَةِ
وَبِالْمُلْكِيَّةِ
أَشْكَالِ

ولكن

فِي كِفْيَةِ زَكِيرِ الْمُهَاجِرِ

١١٧

ولكنها امور منها سبعة الهراء الذى ما عبد الله شيئا من الجيد افضل منه والاخذ
رسول الله عليهما السلام فاطحة بل هو في كل يوم احتى الصافى ثم من صلاته التكبير
في كل يوم ولذلك معد فتنى وما قاله عبد الله بن محبون يقى جلب من المكثرة الاغفار قوله
واوجب لالمجتهد خصوصا الغداة وخصوصا اذا اتبعه بالآية الآية والاشغار والآفة
اسباب بقدرها ان يكن بالشعب ثم هو من كذا فعند اداء الترمي لدفع الرزق بالتبة
كان الظاهر عدم اخصاص العشب برق الفراش بل هو مستحب بعد كل صلوة ويكفيه
اربع وثلاثين تكبيرة فثلث وثلاثين مسجدة ثم ثلات وثلاثين سبعة وسبعين نسك ثم
على التكبير وجده لكن الاول ما ذكرنا ويتبعه تكون بذلك سبعة وسبعين طهرا من كذا
بالتجهيز منه سبعة بدل التعلم من غير ان يحيى ويكتب ذلك التشريع وان كان غالبا والاداء
التجاهزها بحسب التكبير في خط ازدي وان كان لا يحيى فهذا كذا ولو شافت شيئا من التشريع
خلاف الشكوى فيه خاصة اذا كان في محله والاداء الاستثناف كما ان توقيعه فزاد على اداء
التكبير ثلاثة رفع اليد عن الرأب ودون على الرابع وتلابين والاداء ابناء على كبسه واحده
ثم استثناف ثلات وثلاثين تكبيرة وكذا العدد ما التشريع فلا يحيى وانه يحيى وعلى كل
حال ففضلا من مقوتها ما يترتب عليه كذا ان فعله بما يترتب عليه كذا وصفها الكبيرة
الثالثة بعد التسليم فاقتها بما يحيى على هىئته فهذا من التكبير ومنها قول لا إله إلا الله
وتحمد وتحمد انجيرو وعده وتصر عبده واعتبر جنده وغلب لا اخراب وحده فله الملك
له المجد بحسبه وحيث فهو على كل شيء فلابد اذن بقول الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا ايجي
له له الملك وله المجد بحسبه وحيث لا ايمان يحيى في المخبر وهو على كل شئ فلابد
لله الله وحده وحده وتصر عبده واعتبر جنده وغلب لا اخراب وحده الله لهم اهدي
يا اخليت فيه من الحج يا ذي زكير لك تهدي من شئ الى حيى طهرا مل لا يحيى اهل
بها ومنها لعن رابعه من الرجال واربع من النساء وبناتهن وهنها دعاء شيبة

الذى

يَا أَيُّهُمْ نَّفَعُ بِنَصْلِ النَّسَاءِ بِحَلَالِ الْأَصْلِ

لَا صرث
المرأة لم ينتنْ غداً
لَهُ شَفَّافَةٌ
لَهُ شَفَّافَةٌ
لَهُ شَفَّافَةٌ

فِي مُبْطَلَاتِ الْحَسَنَةِ

ع
نِ الْأَنْفَاثِ
لَفَاحِشٌ بِالْوِجْهِ أَشْكَانٌ
فَلَا يُبَرِّدُ الْأَخْطَافُ
سَرَّهُ

فِي الْمُطَلَّبِ

لأعلى أن يستعمله فيه فاتح بطيله على الأصح بل يقصد منه الأمر من مثاباً على إن يكون ماده
له بفتحه البطلان كأن يفهم كالتزاء على مومن ظلماً وإن كان مخالفاً لفاس بالجهل
بالموضع كأن يلزم كافراً وهو مومن وكذا بفتحه على الأفري لأن كل ما يشتمل من المفاسد مثلاً
من غير شخص للضررية فإذا كان مختصاً فالاحوط اجتنابه إذا الرغبة بمحنون التحكم فيه وإن
بل بفتحه البطلان بما أتفى به على لغة الشخص عدم علم بالقرآن والقاهرات السلام إذا كان
فتحه من الكلام فيجري فيه الحكم المزبور وكذا عنوان الفاظ المحظى التي لم يقصد منها العقابية
والغرابة منه خصيصة الله تعالى ومتى الله تعالى يأخذ حظها سلام وفي آيات الله وبرهان ذلك و
كذا أسلوب الصلاوة نعم لا يناسعها كان منه دعاء أو فرمان منه كأنه لا يناسع بر سلام الحسين بفتح
هو واجب أن كان الخطبة بغير التسبحة الغريبة نعم لا يطلبن مع الترنيح لواشنط بالشد
من فرمانه ومحنوه في الأصح وإن عليه الأهمية خاصة لكن يحب الارتكاب بالمثل وإن كان خطأ القصد
الغرابة بفتحه مراعاة المثلية في القبيح الاربع في الشنكير والتغريب والإقرار والمجح
إن كان وجوب ذلك لا يخلو من معنى خصيصة أكان جواب بالضفة الغربية وإن كان سلام
الخطبة ملحوظاً وبصيغة علبيكم السلام وجب الارتكاب بغير الملحون وب mindenم السلام والاحوط ملاحظة
الرغابة مثلاً مع ذلك واحوط منه استبانتها من مدارس وكذا الوسم وفداه واستحسناً
ربما ومحنوه وإن كان صيغتها إما أمره بفتحه أو بفتحه كذلك على امرئ نصل ولوقام الغير
بالرد لم يجز ذلك للصل على الأفري وفي مقام القبيح وإن كان معتبراً من وجوباً سلامة الرضا
دون شدراكاً في غيرها نعم لا يبغى للبالغة في فرض القبيح وكذا بفتحه فيه على الجملة المقدمة
قوله تمثلاً أبطل صلوذ وإن كانت الخطبة بغير لفظ السلام كالتضاح والمساء بالجزء
يحب الارتكاب على الأصح والاحوط الرأي مع ضلاله عادة ومحنوه لا يناسع بالحد عند العطاس كفي عنبر
الصلوة بالآفري اشتباهاً مثلاً خاصياً كذلك والاحوط خلافه خاصتها الفهم وهذا
اضطراراً يغدو يناسع بالبس يجدد النسب الذي هو معها باللغة فالمزاد بهما الحشك

فِي مُبْطَلِ الْمُصَلَّى

الشلل على الضوت والمندوبي في بـلطفه على الأقوى بالبطانة الخالدة
الشلل عليه ينعدم فيكون منه نفسه عنه إلا أنه قد مثلاً جوفه ضخماً وآخر مجده زعنفلاً
سـاـسـهـاـ تـعـدـ الـبـكـاءـ باـصـوتـ لـفـوـاتـ اـمـرـيـقـاـ طـبـهـ عـلـيـ الـأـقـوـيـ بـلـفـافـ ماـكـانـ مـتـتوـ
عـنـ اـصـلـهـ اوـغـيرـ شـمـلـ عـلـيـ صـوـتـ دـوـنـ اـعـلـىـ مـرـخـيـ فـاتـرـغـيـ فـاتـرـغـيـ بـلـفـافـ عـاـنـ كـانـ الـأـحـوطـ الـأـشـبـهـ
فـالـوـسـطـ كـانـ الـأـحـوطـ ذـلـكـ فـيـ غـلـبـ الـبـكـاءـ فـهـيـ الـبـهـنـ بـلـهـ الـأـقـوـيـ سـاـبـعـهـ كـلـفـلـ
ماـجـ طـاهـيـتـ لـصـورـهـ عـلـيـ وـجـهـ بـعـضـ سـلـبـ الـأـسـمـعـهـ وـاـنـ كـانـ قـلـيلـاـ كـلـوـبـهـ الـصـفـةـ
لـبـنـ وـالـعـقـدـ هـزـقـاـ وـخـوـهـاـ فـاتـرـغـيـ بـلـفـافـ لـهـ اـعـدـاـ وـسـهـوـاـ بـلـفـافـ غـيرـ الـسـاحـرـ وـاـنـ كـانـ كـثـيرـاـ
كـرـكـ الـأـصـابـعـ وـخـوـهـاـ مـنـ الـبـشـرـ الـذـيـ لـاـ يـحـصـوـهـ وـلـاـ يـفـوتـ موـالـهـ اـفـالـهـ اـمـاـ اـذـاـ
كـانـ الـغـنـلـ مـقـوـنـاـ الـمـوـالـهـ بـهـ يـاتـيـ اـثـابـعـ الـمـرـفـهـ غـيرـ مـاـ لـهـ فـيـ مـوـبـلـعـ الـعـدـدـ وـ
الـتـهـوـعـ عـلـيـ الـأـقـوـيـ بـلـفـافـ مـاـلـيـاـ فـيـ اـثـابـعـ الـعـرـفـيـتـ فـاتـ عـدـ غـيرـ فـادـ مـهـاـ خـضـلـعـ سـهـوـ
وـبـذـلـكـ ظـهـرـلـكـ الـحـكـمـ فـيـ التـكـونـ الطـقـبـ وـالـغـنـلـ الشـبـلـ وـالـكـثـيرـ وـغـيرـهـ مـاـ قـدـرـهـ اوـدـرـتـ
الـاـشـارـةـ بـاـيـدـاـ وـغـيرـهـاـنـدـاـ اـحـدـ مـنـ الـجـبـتـ وـالـغـرـبـ حـلـ الطـقـبـ وـضـعـفـهـ وـارـضـاـ
عـنـدـ بـكـانـهـ وـعـدـاـ اـسـنـفـاـ فـيـ الـوـرـ بـالـبـيـجـهـ وـخـوـهـاـ وـعـدـاـ لـكـاتـ بـالـحـصـنـ مـنـاـوـلـهـ الـشـخـنـ
الـعـصـادـ وـجـهـ يـالـذـكـرـ وـالـقـرـآنـ الـلـاـعـلـمـ وـقـيـرـلـكـ مـاـهـوـغـيرـ مـنـافـ الـمـوـالـهـ وـاـنـ كـثـيرـاـ
وـلـامـحـ لـلـصـورـهـ نـعـمـ الـظـاهـرـ الـبـطـانـ بـالـجـهـ مـنـهـاـعـدـ اـعـلـىـ كـلـ طـالـ شـائـعـهـ اـلـاـكـ وـالـثـرـ
وـاـنـ كـانـ اـفـلـيـنـ نـعـمـ بـاـسـ اـبـلـاعـ اـنـكـرـلـكـ مـاـذـنـاـبـهـ وـبـعـاـنـ الـطـخـامـ فـيـ الـفـمـ وـخـوـدـلـكـ مـاـهـيـ
مـاـحـ لـلـصـورـهـ وـلـامـفـوتـ الـمـوـالـهـ وـهـاـ كـثـيرـهـاـنـقـاـ بـلـفـافـ الـسـاحـرـ مـنـهـاـعـدـ وـسـهـوـ وـالـمـقـوـنـ الـلـاـ
غـيرـ الـسـاحـرـ عـدـاـ سـهـوـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ جـمـعـ مـاـذـكـرـلـمـ الـمـطـلـاتـ بـيـنـ النـفـافـهـ وـالـفـرـضـهـ رـفـضـ
بـشـئـيـهـ مـنـذـ الـلـاعـشـانـ الـمـشـاـلـ بـالـعـاءـ فـيـ الـوـرـ وـقـدـرـيـ الـصـوـمـ فـيـ صـيـمـهـ مـلـكـ الـلـبـلـهـ
وـيـخـشـيـ غـيـاجـهـ الـغـرـبـ وـكـانـ الـلـاءـ اـمـاـمـهـ وـمـدـاجـ الـخـوـبـهـ بـنـ اـوـثـلـهـ فـاتـرـغـيـ لـلـخـلـيـ
الـمـزـبـورـ وـالـشـرـيـجـيـ بـرـقـيـ وـاـنـ طـالـ زـمـانـهـ اـمـيـنـعـلـ غـيرـلـكـ مـنـ مـنـافـاـنـ الـصـلـوـعـهـ

وَيَقِنَّ الْمُبْطَلُونَ

اذ اراد العود الى كافر دفع النهي ثم لا يشدر بالليل ثم لا في عبود الالهين
احواله وربيل ينوي الحفاظ على مطلق المذاق له الا ان الاخطاء خلافة كان الاخطاء بل الاخطى
الاخطاء على الوراثة المتذبذبة اما القصوم فاما هم عدم الفرق بين الواجب منه والمتذبذب كما
ان الاخطى الاخطاء على خصوص شرب الماء دون الاكل وان قل فما زربل ودون شرب زبر
الماء بل ظاهرته لا ينفك منه الجذب بالثبات على الوجه المعلوم بناء على ثابت المتصوّر
كما هو الاخطى واتجه اعلم فما سمعها تقدّر امين بعد عام الفاشر له بغير ثبت على الاخطى
بل هو كذلك وان يقصد ما يقصد غيرها من المتذبذب على الاخطى من غير ثبوت في الغول بين
ان يكون متراوحة لللامام او المأمور اما الشاهي فلا ياسع لا باس مع التقى به بل يجيء
وان كان لوزرها خاص او وصف صلوب على الاخطى كما ان الاخطى صحتها معوضها في غير المقام المفترض
بعصالة القباء وان كان الاخطاء خلافة عاشرها الثالث في عدم غمراة زيارة من الغائب
والاولين منها كما نصت عليه انشاء الله تعالى خادع عشرها زيادة جزءه فيها الاخطى
كما عرضه وغمره اهنا واما الغائب بين التوربين في الغريب بعد الفاعلة فالاخطى عنده
كرهه وان كان الاخطاء ايجابا وكذا عصى التسلسل شرعا على الاخطى وبكتبهما ايضا
مضارا على ناصحه سابقا فنفع موضع التجدد والبحث وبالضا وقرفه الاصلاب والقطع
والثواب بالخبراء والناقوه والابن ومدافعه البول والغایط كما نقدم ما لم يصل الي
الضرر فمحجح وان كان الاخطى صحة الصلوة معصح ولا يجوز قطع الغريبة اخبارا ذاب الامر
ذلك في المذاق له ايجابا وان كان الاخطى الجواز كما ان الغريبة نفع للخوف على قوى
محظمه او على ضده او ماله العذر ومحذنه بل قد يجب حفظها في بعض هذه الحوالى بل
الاخطاء استثناؤها من دعا لو عصى فلم يقطعها بغير الاخطى فيما اذا وجدها
الذى لا يجوز تحملها مع امكان دفعها في نفسها فما ذكر على المقصود الى المتع
في صلوة الاباء وفي حديث المحب والآلى في التسبب هو كوف الشمن في المقربة والبعضها

وأن لا يحصل منها خوف والزلة وغير المصادر التي تباح اللسوة والأحرار والآمنة والقلة
الشديدة والصاعنة والقبيحة والهينة والتى ظهرت التامة وغفر ذلك من الآيات
المخوف عند غالبية الناس حماية كائنة أو نفحة كالخف ونحوه على الأصح فهم لا يصحون بعد
المخوف من الآيات ولا يخوفن الآيات ولا يأكلوا كائناً فاحذر أنتين بعض الكواكب الذي لا يظهر إلا
لأوسمك الناس بإنما خاف كائنات بعض الكواكب كذلك بخلاف ما ذكرت لك من الآيات
ان يحصل لما تامة الناس المخوف من فاتحة بصلوة محظوظ ولرخص مانع من فهم ومخوف فالخبر
يكوف ومخوف ووفته ومقدار مكثه فالاحوط الصلوة خصوصاً المقدار والمدة وإن
كان الآفري عدم الوجبة باسم الطائفة بالتصديق من استلزم اتفاقهم من ذلك الجهة
وفقاً لآراء صلاة الكسوفين في عام الأربعين على الأصح وكذا كل بذريعة وفقها الصلوة والآخر
بنية الاداء فإذا لازم بذل الإنذار للإجلاء والغيرة المطلقة في غيره وبذلك وفق الفرض
ركعت كافية بذل الإنذار اذا الربيع كالزال لز غاباً والهنة والتجدد بحسب الصلوة حال الآباء
فإن عصى في غير طول المطر والكل إذا وبذلك كانت هذه وما شابها من ذلك الآيات
الآيات بخلاف الأولى فهم الآفري بل ظاهره للناس بحسب في الكسوفين إذا أتنى فضلاً وخطا
عن آداء الفعل بل عن الركعة وإن كان خلاف الشهود بحسب الصلوة عن حصولها تتحقق
من ذات الآيات بغير فحصة في حال وسببية في آخره لكن غيرها من الآيات التي تبتعد
غالباً إذا أتنى صورة أو لم يسلم به المكلفت حتى يضر وفقها عن الركعة ومن لم يسلم بالكسوة
حتى يخرج الوقت الذي هو تمام الأجلاء عند توقيع المطر مجرزاً فاكله ليجيء بالضياع
الآفري وكذا غيره من الآيات ذات الآيات ذاتها إذا أعلموا هله ولو نسباناً على الأصح وإن
المرء مجرزاً وجب الفضوء وكذا من تكثرت لفترة أصله بمدخره الوقت بل وكذا يجب
الصلوة لنفس الوقت من الآيات إذا أهل صلوتها بعد القيل ولربما أنها إذا لم يلتحق
تمام الاتصال بالآباء عرفاً فالآفري عدم الوجوب الاحوط الصلوة وبخصر الوجوب من تمه

في كفالة صلبة الآباء

١٢٣

بل الابن فلا ينبع على غيره ثم يمتهن إلى التسلق بذلك المكان مما يبعد صلبه كالمكان الواحد **الثالث** اذا احصل الكسوف مثلا في وقت فرضه وفيه خاصية واتساع وعمقاً ما كان محيطاً في الابن بامتنانه على الاختلاط ولو شرخ في صلبة الكسوف فله لم يضره وقت الاجراء البوئية على وجه يحيى نوايل البوئية اذا افترضت الكسوف الذي يفترض سوء وفده فطع وصل اليه شتم عاد الى صلبة الكسوف من محل الفطع بشرط ان لا يقع منه مناف في الفصل المزبور بالاولى جواز ذلك اذ وجاء لادراكه ومتى الفضيلة للبوئية فضلا عن الاجراء وان كان الاخطار فلابد من احتراز له الشرع في صلبة الكسوف حال عدم علم بغير الوقت لها والبوئية خلا فربما في الاقرءان له الشرع في صلبة الكسوف حال عدم علم بغير الوقت لها والبوئية وهي خاتمة الفرضية فعن عصبي على صلبة بل هو كذلك مع عقله بغير الوقت لها فرض في صلبة الكسوف حفاظة على انسان الصورة به ثم يطعن ويصلب الفرضية فتعين على صلبة من محل الفطع لكن الاخطار له في هذا وفي سابقة استبانت صلبة الكسوف بذلك ولا فرق بين هذه الاحكام بين الوفتة من صلبة الابن وذاته التي يحيى فيها فروا وبدلك تقدمن على البوئية مع التعنة كما ان اوضاعي وقت الكسوف واتساع وقت البوئية قد يها عليها بالقطيعة لوكان ذلك ظاهر في الاشارة ذلك وان كان اذا لم يفعل او يتحقق صلبة كما انه كذلك لا تشتعل بالكسوف الذي قد يمس وجوه بعضه وفده ولم يفعل في وقت ضرب البوئية والله اعلم **المبحث الثالث** ايع هي كائن في كل واحد منها اخرين دكوبات فتكون الجميع عشرة وتفصل ذلك بان يجري مقارنة للتبة كافية في الفرضية ثم يضر المجد والسترة فربما يضر المجد والسترة كذلك حتى يتم ختاما على هذا الترتيب ثم يجد سعيد بن فرجون وبفضل ثابنا كا افضل اولا ثم يشهد وبذلك فذاضل ذلك مما يخاطب على عرف وجوه في الفرضية من الشراط وغیرها تمت صلبه وبرئت ذمة ولا فرق بين السترة وبين كونها متحدة في الجميع او متفردة فلم يحيى نفريه سوء واحلا على كل ركعه ففري في كل قيام ايه او بعض ايه بعد فرم المفاسد في قيام الاول ف تكون مجموع قرائمه

في القيمة

في كفالة صلبة الآباء

١٢٤

في القيمة المفاسد في السترة كذلك ولا يحيى الاافتات على بعض سوء في تمام القيمة والآخر بل لا يحيى فالآخر عليه من حيث فرضها ان الاخطار والا فوى عدم مشروعيتها المفاسد في الابن باهتمامه على الاختلاط ولو شرخ في صلبة الكسوف فله لم يضره وقت الاجراء البوئية على وجه يحيى نوايل البوئية اذا افترضت الكسوف الذي يفترض سوء وفده فطع وصل اليه شتم عاد الى صلبة الكسوف من محل الفطع بشرط ان لا يقع منه مناف في الفصل المزبور بالاولى جواز ذلك اذ وجاء لادراكه ومتى الفضيلة للبوئية فضلا عن الاجراء وان كان الاخطار خلا فربما في الاقرءان له الشرع في صلبة الكسوف حال عدم علم بغير الوقت لها والبوئية وهي خاتمة الفرضية فعن عصبي على صلبة بل هو كذلك مع عقله بغير الوقت لها فرض في صلبة الكسوف حفاظة على انسان الصورة به ثم يطعن ويصلب الفرضية فتعين على صلبة من محل الفطع لكن الاخطار له في هذا وفي سابقة استبانت صلبة الكسوف بذلك ولا فرق بين هذه الاحكام بين الوفتة من صلبة الابن وذاته التي يحيى فيها فروا وبدلك تقدمن على البوئية مع التعنة كما ان اوضاعي وقت الكسوف واتساع وقت البوئية قد يها عليها بالقطيعة لوكان ذلك ظاهر في الاشارة ذلك وان كان اذا لم يفعل او يتحقق صلبة كما انه كذلك لا تشتعل بالكسوف الذي قد يمس وجوه بعضه وفده ولم يفعل في وقت ضرب البوئية والله اعلم **المبحث الثالث** ايع هي كائن في كل واحد منها اخرين دكوبات فتكون الجميع عشرة وتفصل ذلك بان يجري مقارنة للتبة كافية في الفرضية ثم يضر المجد والسترة فربما يضر المجد والسترة كذلك حتى يتم ختاما على هذا الترتيب ثم يجد سعيد بن فرجون وبفضل ثابنا كا افضل اولا ثم يشهد وبذلك فذاضل ذلك مما يخاطب على عرف وجوه في الفرضية من الشراط وغیرها تمت صلبه وبرئت ذمة ولا فرق بين السترة وبين كونها متحدة في الجميع او متفردة فلم يحيى نفريه سوء واحلا على كل ركعه ففري في كل قيام ايه او بعض ايه بعد فرم المفاسد في قيام الاول ف تكون مجموع قرائمه

عن
الخطوة
من المفاسد
في القيمة

عن
الخطوة
من المفاسد
في القيمة

عن
الخطوة
من المفاسد
في القيمة

عن
عدم جواز اشتروع في صلبة
الابنات عند خوفه فوت
الفرضية لا يحيى عن توقيع
عاقل علم بضرر الوقوف
فيه

عن
الخطوة احادية
البوئية قال من الاول
صلبة الكسوف في
الثانية فيه

الافتراض على
الاشارة مثلا في
الاشارة في ذلك

عن
والاول بالخطوة
عدم الافتقاء بعض
الابرجمان ذلك

فِي خَلَالِ الصَّلَاةِ

١٢٥
خرفونات وبحوز الأجهزة يبنون بآسدها قليل الروع الخامس ثانيةً وإن الماشي لم يجود
الافتراض على الآخر منها وإن يكتر عند كل هوى المركع وكل رفع منه الألق رفع الخامس
والعاشرة فاتت بغير سمع النصرين عبد وبمحبته بها الشولان حشو كوف الشور في إبراهيم التو
الطوال بكسر الراء والهمزة والهاء وآمال التردد في كل قبام والمساواة فهو بين الفتوافر
وكل من الفتوافر والروع والتقوى بالظوييل وجهه بالفراء ثم بالراء وبالواو هنا ازاحت كوكوتش
على الأفعى وكوئها فالمتساجد بذاته الجنة الخامس صلدة الآيات بعد حلوبيها
وابجه على كل مكتف تزاوج بحسب ما ضرموا من ماقراري على بصيره جل فامرته الآلامين والشنا
فائز لا يجيء عليه ما ذكره الوف منها إذا ولهلاضناه أنا غبرها فالآخر لها ضالها يمد لها طهاؤ
وان كان الأقر عدم الوجوب باشاعل المقصك الخامس في حكم الحال ومنه مباحث
المبحث الأول قد عرفت ما يتعلّق بالشرط منه وإن من الحال بالطهارة من الحثمه
بطلت صلوانه مع العلم والجهل والمدعى التشهير بخلاف الفهاره من الحثيث فاتك قد عرفت
نفي الحال بمنها كما عرفته في غيره من الشرايط أنا نابعها بالصلة منه فخذل عرفت بمنها
ان كل من الحال بمنها ولجانها اعاد بطلك صلوانه ولو حركه من قدرتهاها وأذا كانها الظاهرة
مع العلم بالحكم وبدينه وكذا من زاد فيها جزءاً في ابتداء النسبه بل وفي الاشتاء من غير فرق
بين الفعل والفعل في ذلك ولا بين المواقف لاجزائها والمخالف بل الأقوى البطلان لزداد
فيها كذلك بمعنى ان القيد كالرجح بمنها يقتضي في جميع دعائنا اذن تقدى بذلك فم
لاباس عما بافيه من المطران والذكر في الاشتاء لا يعنوننا منها ما لا يصل بالمحى للتصوّر
وكذا غير المطريل ولا مستلزميه من الفعل التسلل الذي عرفته فيما سبق كأن لا يابس بزيادة
غير الذكر وفضلاً عنها فهاؤها وانخرج عن الحال بخلاف كل فات نفيه اذن في غيرها بما يضر
حق برجح عن الحال بطيء فهم بدارك الناس فران ذكره في محله ويعيد ما فعله متابعاً ما تما
هو مرتقب عليه بعد ما كرر بين المطران والذكر وبعدهما والذريبيه فما اذاع لها او اذاع لهم فما

فِي خَلْلِ الْصَّلَاةِ

او الطائفة منه او غيره ذلك تأبى في ما عدا المهر والآخوات فان الطا هر عدم وجود نسبيتها
فيما ذكر قبل ان يصل للحدالراكم والذكرين في الكوع والطائفة منه وذكر قبل ان يخرج عن
الكوع والآخوات من الركع والطائفة منه على الافوى وذكر قبل ان يدخل في التجويد والذكرين
في التجويد والطائفة منه او وضع احتمالاً لاجفاله وذكر قبل ان يخرج عن محتوى التجويد او الذهاب
من التجويد والطائفة منه وذكر قبل ان يدخل في محتوى التجويد الثاني او الاتجاه الواحد
وذكر قبل الوصول للحدالراكم او قبل النسليم في التجويد الاخرجه او الشهاد وبصماته او امثاله
او بعضه او الترتيب فيه او اعزابه والطائفة منه وذكر قبل الوصول الى حدالراكم او قبل
النسليم فالشهادة الاخرجا والشلالم وذكر قبل حصول ما يبطل الصلوة عذاؤه هو اوان لم يجز
ما ذكرها من بطلات صلوتٍ ولو يذكر شيئاً منها الا بعد ادخاله ويخرج عن الحال المزبور لم يشارك
بعد ذلك كذا من صلوتٍ صححة الا الشهاد وبعده فاترتب فيما بعد المزبور من الصلوة
واما الركن فان نسبة ولم يذكر الا بعده من صلوتٍ من ذي البتة حتى كبر او التكبيرة حتى يمكِّن ادخالها
وسهو في التجويدين اخر بين بطلات صلوتٍ من ذي البتة حتى كبر او التكبيرة حتى يمكِّن ادخالها
حتى يحصلوا بالتجويدين حتى يدلكم او حتى سلم وصل من ما يبطل الصلوة عذاؤه وان الاذاركم
يُبعَد ما يحصل له سابقاً ما هو شرقي عليه بعد ما كانت صلوتٍ صححة لكن الاخطق من صوره
تشيان التجويدين حتى سلم الاغاده وان لم يكن صدر من المبطل والثانية لا تلة او الكبيرة لا تلة
هو المترى بمعنى تشيان فالصلوة من داره ولو ترك سعيدين وشك في الاشارة اهتمام من وكمة
او درك تشيان عاد الصلوة اخليطاً بعد الاتمام وفضلاً ما كان لرشت في ذلك بمدل المفرغ ولو
علم اهتمام من درك تشيان فضلاًها وان كانت الاوقتين على الاتمام ولو دخل في التجويد مثلاً دعلم ان
قدر فضلاً او قرأنه مثلاً او درك كوع او سهلة او قرآنه قبل ان يدخل في الكوع
بعد فضلاً او التجويد وكذا بعد المزبور ولو علم فوات سعيدين مثلاً او قرآنه قبل ان يدخل في الكوع
نلا فضلاًها او حاط باعده الصلوة من داره لو منى لركمه الاضفه مثلاً فذكرها بعد الشهاده

١٣٧

الأخوات العبريات
أوزور العبريات
الأخوات العبريات
الأخوات العبريات

عَلَيْهِ الْأَحْرَفُ فِي الْمَذْكُورِ مِنْ الْمُتَحْوِلَاتِ
الْمُتَجَدِّدَةِ الْمُتَاهِيَّةِ الْمُغَانِيَّةِ
الْمُهَبَّةِ بِالْمُكَوَّعِ وَالْمُغَامِ الْمُقْتَلِ
فَمَلَأَ عَلَوَّهُ سِرَّ زَادَةَ
كَلَافِيرَ

هذا الماء
السائل
السائل
السائل

في السكوك

١٢٨

الفهم الأدق
مع

ابن تيمية
مقدمة ابن القوي
بيان ابن رجب
فاسمه

السلام فام واف بها ولو ذكرها بدل السلام بدل صلاة بسطل هؤلئة فام واف لذكراها بهذه
استهان الصلاوة من مارس من فبر في بيانه اعتمدة في غيرها والكلمة والازدراك كذا استهانه
تادى كذلك مثل السلام بعد الشهاده بدلها جلبيه داروا لا المحبث ثالث في الفلك
ومن مسائل الالهي من شلت في الصلاوة قلم بدرها متصل لا فان كان ذلك بدلا
الوقت لبلطفه والاضل ولوله في المقدار ادخلاه افضلها ولا يجيء به لذا
من مدار الکده من امتزاج تمام الوقت وبجهان اما الاصل فالاولي كذبة عينه لذكروا
ان الفلك هنا كانت في الحكم المكتمل لاما ينبع لبلطفها لشلت في شئ منها
الفرج من غير فرق بين الكن وغيرة وبين الركعه وغيرها المكتبه ثالث الشهاده
بكثرة الشلت في عدد الركعات وعنه من الاقبال بل ينبع على نوع الفصل ما يمكن ذلك من
فيه على عدمه تحلى وكثير شلت في فعل خاص في الفرضيه كان كثرة الشلت منه دون غيره على
الاولي بل كذلك كان كثرة فيها الاحكمه كالشلت بعد بخاذ الحلال شباب وكتالو كان كثرة
في غير الصلاوة دونها وعلى كل حال قال المرجع في المرف ولا يجيء عليه ضبط الصلاوة بالمحاجه
بالمقدمه هنا وان كان هو الاخطه وكذا الاصبعه بثلت المأمور في عدد الركعات مع ضبط الاله
فان لم يصلح للفتن وبالمركون كان المأمور فاسفا او امره براجح الثالث من مدار الفلك
على الاولي فضلا عن المثنين الاضباط وان كان ضبطه بطربيه الفطن لا الفطع على الاولي
وحكم المأمور والامام في التسميه بغير ذلك حكم المنفرد على الاولي فان لم يكن حد ماضيا
على كل منها بما يقضيه الشلت مع اتفاقها في الشلت تامعاً اخلاقها كما لو كان المأمور يكتفى
بین الشلت والاربع والامام بجز الشلت بين والاربع فان جمع بين شيكها باربطه كاثلث بحال
شلت الامام بین الاشرين والثالث والمأمور بین الشلت والاربع او العكس يجعلها داما
الصالة والاعتبان الانفراد كلو كان شلت اصحابها بین الاشرين والثالث والاخرين الاربع
والمخس والاحوط استهان الصلاوة في الاولى وكذا الاحكم للشلت في عدد الركعات الاخطاء

في حكم الشكوك

١٢٩

مع
مقدمة ابن القوي
بيان ابن رجب
فاسمه

والاقوى طلاق الشجاع زاده

وعدد سيدرته التهويل يعن على الكثر ما لم يكن منددا والابعد على الامل والثالث في الشافتله
ضيق بين البناء على الاصل والاكثر ما لم يكن منددا ايضا والابعد على الاصل والاضل لما الاصل
ولوعرض وصفا لنقل المفهوم بالسكن فاظاهره هنا حكم الشلت على الاصح كأنه اشاره
الشافتله للفرضيه في الشلت في الفعل في شئ من مدار الشهاده في الحال وعدهم بعد الاخطاء
زيادة الكن برهوا الاولي في الفضائم لاضفاء التجييج والتشهيد لها ولا يجيء به لذا
المكتبه التي **بعده** من شلت في شئ من افعال الصلاوة ودخله في غيره ما هو من
عليه وان كان متعدد بالبلطفت كا انه باشرها الى المفهوم بين الاولين والآخر
على الاصح كا ان الاصح ازاده مطلع العبر المرتقب على الاصل حتى الترسه بالتنبذه للفلك
فلا بلطفت الشلت فيها وهو اخذته في الترسه بل لا الى اقل الترسه وهو في اخرها بل لا الى
الاخير وهو في الاخير المتأخره بل لا الى اولها وهو في اخرها ولا الى المتسورة وهو في المنسوب لا
الاولى كوع الاخطاء و هو في اهلو المتجدد ولا الى التجدد وهو فامر او في التشهيد في الاولي
وجوب ندار السجود اذا شلت فيه وهو اخذته في الفضائم وفي الحال في التشهيد به في الشهاده
الا ان الاولي غلاماما اذا كان الشلت في الشي قبل الدخول في الغير المزبور غالبا وجده عليه الاله
فلوركح بطلت صلوته كلو نداره بعد الدخول في الغير كذلك والاولي في جريان ذلك في
صلون المغارف كان فرضه المجلوس شلا و قد شلت حاله وفت كونه بدل عن العيام في امهل
اما او زته لذا بلطفت على الاولي ولو شلت وصحت الواضح وفتا لابن اصل الوضع والاولي
الافتات وان كان في الحال لكن الاخطاء لا يبني توكل هنا ولو باغم الصلاوة تم اسبابها
من راسها لا يبني توكل ما شلت فيه لم يطلب في فعل اخر من شلت كالظرفه والركعه
والتجدد والتشهد والعبايم والشمام ونحو ذلك وان كان الاولي ماعرفت ولو كان الشلت
في الشمام لم يلطفت اذا كان قد دخل فيها وهو من رب على المفهوم من التغييب نحوه او في بعض الشئ
او من ذلك قا لا يفعله السلام الابعد للفرع كا ان المأمور اذا شلت في التكبير وذكرا

في الشكل الصحيح

هذه المسألة جائزة من الأصناف ووضع البدن على القذفين وتحريكه لم يثبت على الإثبات
وكل شكل من الأشكال يبرهن في الحال ثم ذكر أنه ضلالة لا ينافي الآراء يكون ذلك كما أشاروا إليه باشر
للخروج عن الحال فبيان عدم ضلالة ذلك لوشك وهو في ذلك تناقض في بعض الحالات
المشتبه عليه ببيانه بل ثبت وكذا ذلك لو شكت به كذا لا يدل على إلحاده وإن لم يغدو
شاك في التهويه والعلمه وكان في محل بلافي في الشكل الذي يتعلمه الأصح وآلة العالمة
الخامسة الشات في عدد ركاث الفريضة وهو بعد استمراره لا يجري بحصوله وإن ذاك
بعد ذلك فهو للأصول مخصوصاً في الرابعة بعد حراز الأوصى منها المحاصل وإن عذرها
من التجدد منها على الأفراد بخلاف الشابة والثلاثة والأولى من الرابعة **أحد هما**
الشات بين الاثنين والثالث بعد دفع الرأس من التجدد الأخيرة فاتت بين على الشات وبان
باليابس وبهم صلوته فمحاط بركتين من قمام أو ركعتين من جلوس على الأصح والاحوط بالبعض
بينما أو شبابها الصالحة من داس فما بينها الشات بين الشات والرابع في أي وضع كان و
حكي كانت ابنة في الإخطاط **الثانية** الشات بين الاثنين والرابع بعد دفع الركعتين
فاتت بين على الأدرين وبهم صلوته فمحاط بركتين من قمام **رابعها** الشات بين النسبتين
والثالث والرابع بعد دفع الرأس من التجدد الأخيرة فاتت بين على الأدرين وبهم صلوته ثم
محاط بركتين من قمام وركعتين من جلوس على الأصح والاحوط أن لم يكن الأولى ناجحة
الرకعتين من جلوس **خامسها** الشات بين الاثنين والرابع والخمسمائة الرابعة
فاتت بين على الأدرين وبذلك دفع فالاتهام متسا **سادساً** الشات بين النسبتين
والخمسمائة الرابعة فالاتهام فالاتهام فالاتهام فالاتهام فالاتهام فالاتهام فالاتهام
بهذا طبركتين من قمام وركعتين من جلوس متسا **سابعاً** الشات بين النسبتين والخمسمائة
فاتت بهم دفع شكر إلى ما بين الاثنين والرابع فثبوت صلوته ثم
بين النسبتين والرابع والخمسمائة الرابعة فالاتهام فالاتهام فالاتهام فالاتهام فالاتهام

والثالث

في حكم الشك في الصحة

وافتاد الاربع فتم صلوته وبعمله **واسعها** الشات بين الحشيش و هو فاتح فاتحة ينبع
النهار فخرج شدداً بما بين الاربع والخمس فتم صلوته وبجعل التهويه مزدوجاً وهي المذهب
فتشير إلى ما يليها وهذا غير الفرض المتشدد بطل الصالحة على الأقوى والآخر في الحسنة
المتأخرة استثناء الصالحة من داس مع ذلك كان الأحوط المحاذي لشات بعد أيام الدليل
في الباقي بالشات بعد دفع الرأس منها في جميع صوره الصحيحة بل وبعد دفع الجبهة وإن لم
يذكر وإن كان هو أضعف من سابقاً فجعل عليه ثواب شابة الصالحة من داس وكذا الاربع
الشات بين الاثنين والاربع والخمس الشات والرابع والخمس من جهة العمل بوجبة الشكتين ثم
الشات في الرابعة والاربع والخمس الشات في شات سابقاً بعد دفعه في محل آخر ثم مفتلاع
الاستثناء ولو حل الشات في شات سابقاً بعد دفعه في محل آخر ثم مفتلاع
شات في الرابعة إن شدداً في الرابعة الشات بين الاثنين والثلاثة كان بعد دفع الرأس
التجدد أو بغيره على الصحة ولو شات بعد الغرغس في شدداً في الصالحة إن هكذا كان وجوباً للركعة
والركعتين بغيره على الأقل وجه والاربع الآيات هما معاً والاحوط الاعادة مع ذلك
كان شاكاً بما يوجبه ركعتين مثلاً فانتسب شدداً إلى ما يوجب الواحد في شأن الخطأ وبعد
الفراغ عنه بليثت داس فما في الأقل والاحوط الأقصى منه على الواحد أن لكن
ندخل فيه ركوع الآية والأصل الواحدة فرأيناها الصالحة احتياطاً ولو طرطلاً لشات ثم
جمل كبيته من داس فإن انتصر في الصحيح بوجوباً الجميع وهو كمان من داس دركتين من
جواره بمحظاته وللإعادة احتياطاً والاشارة لا تلزم بذلك على المثلث **الحادي**
المراد بالشات فيما معنى ذلك على طرفين لا ينبع الطعن فاتح الأولى كونها بمحظة العين في لفظ
والترك والركعات وغيرها فالشات تقطن بعد ذلك فما كان شاكاً منه كان العل على الآخر كما
وكان كوكوك المرتبة كالوشك وهو فاتح لشات والاربع غالباً دفع رأس من التهويه لشات بين
الاثنين والرابع فإذا أخذت الشهادات بين الاثنين والثالث والرابع فأولى رد ذات
الحاصل لفظ لشات كما تقدّم كثيرة البعض لبيان سرقة سرقة سرقة لشات بين الاثنين

ربعد

١٣٠
الأوطان بالبطل
اعادة الكلمة لأن يكون
مشغولاً بالشيء المثبت
للماء من

ع
لأنه يدرك
الآن التكليف
إذا دخلت ونافرت
مرة

ع
الوطني يدرك
البلد ومن يحيى
التحق بالصلوة
التي لا يدرك
الشان ومن يحيى
الصلة التي لا يدرك
هي محبة في
مع تقديم الكلمة
مرة

س
مع تقديم الكلمة
مرة
الاتفاق الكلمة
مرة

فِرْكَةُ الْأَحْبَاطِ وَهَبْلَةُ الْأَصْلَافِ

١٣٢

كُلَّ ذَلِكَ بَعْدَ
بَعْدِ الْأَمْرِ الْأَذَمِ وَشُغْرِ
هَذِهِ الْأَمْرِ الْأَذَمِ أَشْقَلَ
بِالصَّلَوةِ فَزَادَهُ دُخُولُ
وَفِيهِ الْأَضْيَاءُ عَلَى
الْأَنْتِلَةِ لَا
أَنْتِلَةُ
نَجْعَلُ الصَّوْرَجَ فَإِنَّهُ

وَبَعْدَ دُخُولِهِ ضَلَّ خَرْبَدَانَ كَانَ ظَنَاً وَسَكَانَهُ شَكَانَ
الْأَحْبَاطِ فَاجْتَهَدَ فَلَمْ يَجُنَّ بِهِ وَبَعْدَ الصَّلَوةِ إِنَّ الْأَصْلَافَ كَانَ
عَنْهَا وَأَثْرَهُ كَعَلَى وَجْهِهِ بِرَفْعِ الْخَابِ بِهَا وَمِنْ شَفَقَتْ ذَمَّةَ رُكْنِي الْأَحْبَاطِ مُثْلِدَاتِهِ
جِنْدِي فِيلِ صَلَاهَا كَانَ عَلَى الْأَنْتِلَةِ ضَنَاءُ الْأَصْلَافِ وَالْأَحْبَاطِ الْأَنْتِلَةِ وَفِيمَا أَعْدَادَهُ الْأَصْلَافُ
كَذِ الْأَجْرَ الْمُنْتَهَى وَاتَّبَعَهُ تَهْوِيَةُ الْأَحْبَاطِ فَضَنَاؤُهَا خَاصَّةً وَالْأَحْبَاطُ مِنْهُ اغْدَادَهُ الْأَصْلَافُ بَعْدَ
ذَلِكَ الْمُكَسَّلِ الْثَامِنِ الْأَفْوَى اسْتَأْنَوْهُ الْأَحْبَاطُ وَلَوْ كَانَ رُكْنُهُ مِنْ جَانِ بَلَّا
مِنْ الْمُجْرِيَةِ وَالْأَسْفَلَانِ وَالْأَذَمَ الْمُشْرِبِ بِالنَّفْلِ وَالْكَاتِلِ الْأَجْرِ الْمُنْتَهَى
بِالْمُتَبَّهِ إِلَى الْبَطْلَانِ يَخْلُلُ الْمَنَافِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَصْلَافِ كَرْكَاتِ الْأَصْلَافِ فَضَلَّ عَنْ دُوْرِهِ
وَأَنْتَلَهُ بِهَا مِنْ نَيْدِهِ وَتَكَبَّرَ لِحَوْمَ وَفَرَانَةَ الْفَانِيَةِ سَرَاحِيَ الْمُبَلَّهِ عَلَى الْأَحْبَاطِ وَرَكِيعَ بَعْدِهِ
وَدَشَقَدَشِلَمَ وَلَا فَوْتَ فِيهَا وَانْ كَانَ شَنِينَ ضَلَالُ عِنْ الْأَذَانِ وَالْأَفَانِيَةِ كَالْأُنْوَى فِيهَا
الْكَعْلَةُ الْثَاسِعَةُ تَدْعُرَفَتْ الْأَنْتِلَةُ بِفَضْلِ جِزْءِ الْأَصْلَافِ الْجَبُودِ وَأَنْتَلَهُ بِهَا
خَسْتَهُ الْأَصْلَافُ عَلَى الْأَنْتِلَةِ فَهُنْوَ أَنْتَلَهُ عَوْزَدَالِ الْأَنْتِلَةِ مَارَنَا بِالْأَنْتِلَةِ لَأَنَّهَا حَمَاظَةً عَلَى الْأَنْتِلَةِ
وَاجْتَأَ فِيهَا حَالَ الْأَصْلَافِ فَاهْتَمَا كَالْأَصْلَافِ فِي الْأَشْرَابِ وَالْمَوَاعِدِ بِلَا بَحْرَ زَالْ أَصْلَافِهِمَا وَبَيْنَهُمَا
كَالْأَجْرِ، فِي الْأَصْلَافِ أَنَا الْأَدْعَاءُ وَالْأَذْكُرُ وَالْفَضْلُ الْفَلَلُ وَغَرْبَ الْأَنْتِلَةِ كَانَ جَارِ فِي شَانِهَا لَا
جَوَاهِرُ وَالْأَحْبَاطُ تُرْكُوكَذِيَنِ الْأَصْلَافِ وَدِكَانِ الْأَحْبَاطِ لَعْنُ وَثَرْجِيَّ مَا هُوَ مُنْجِبٌ بِدَلْلَقِ
مِنْ النَّعْبَتِ بَخِيَّهُمَا وَوَضَلَّ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأَصْلَافِ بِالْمَنَافِي عَدَوْهُمَا سَلَافِ الْأَصْلَافِ مِنْ
رَاسِ الْأَحْبَاطِ صَلَاهِمَا بِضَلَّهُمَا وَكَذِهِمَا كَذِيَّا ذَانِهِمَا أَنَا ذَانِهِمَا وَصَهْوَفَالِبَاسِ وَكَذِهِ
الْكَلَامِ فِي دِكَانِ الْأَحْبَاطِ وَلَوْفَلَنِي ٢ الْأَنْتِلَةِ مَا يُوجِبُهُ الْأَنْتِلَةُ بِفَالْأَوْيِي وَالْأَحْبَاطُ ضَلَّهُمْ
الْفَرَاغُ وَلَوْنِي كَافِرِ دِكَانِ الْأَحْبَاطِ وَزَادَهُ فِيهَا فَالْأَوْيِي الْبَطْلَانِ وَاسْتَهْنَافِ الْأَصْلَافِ وَ
الْأَحْبَاطُ ضَلَّهُمَا لِلْأَسْبَيْنَافِ وَلَوْنِي بَعْدَهُ دَشَقَدَشِلَمَ أَنْتَلَهُمَا بِهَا بِالْأَصْلَافِ
وَلَوْنِي بِعَلْجَزِيَّهِ الْأَنْتِلَةِ الْمُنْتَهَى وَمِكَنِ الشَّدَادِهِ ضَلَاهَا مَا ذَادَهُ بَعْدَهُ كَذِهِمَا كَذِهِمَا

الْمَنَافِي

فِي مَا يَلْكُمُ الْأَصْلَافُ

١٣٣

الْمَنَافِي عَدَوْهُمَا مِثْلًا سَلَافِ الْأَصْلَافِ الْأَحْبَاطِ ضَلَّهُمَا وَلَوْنِي بَعْدَهُ
مِنْتَهَيَهِ كَعَلَى وَهُنْيِي بَعْدَهُ مِنَ الرَّكْمَهِ الْأَوْيِي وَأَخْرِي مِنَ اسْتَأْنَهُمَا إِنَّهُمَا حَدَّهُمَا بَعْدَهُ
لَا يُشْرِطُ الْأَنْتِلَةِ عَلَى الْأَوْيِي وَانْ كَانَ الْأَحْبَاطُ كَانَ الْأَحْبَاطُ مِنَ الْأَنْتِلَةِ الْأَرْبَيْبِ مَعَهُمَا شَهَدَهُمَا
أَحْبَاطًا مِلْحَظَهُمْ بِالْمُتَبَّهِ إِلَى الشَّهَدَهُ وَالْأَنْتِلَةِ فَقُتِمَتِ التَّابُونَ فِي الْفَوَاتِ عَلَى الْأَحْبَاطِ بِلَهُ
شَكَّ فِي اسْتَأْنَهُمَا وَالْأَنْتِلَةِ كَانَ الْأَحْبَاطُ لَهُمْ تَهْمِيَمَهُ كَلِمَهُمَا وَنَاجِرَ الْأَخْرَيْهُمْ لَهُمْ
سَيْنَيْهُمْ فَقُتِمَهُمْ وَفَطَهُمْ لَهُمْ اسْتَأْنَهُمَا وَالْأَنْتِلَةِ كَانَ الْأَحْبَاطُ الْأَعْدَادَهُ عَلَى يَاصِلِهِمْ
اسْتَهْنَافِ الْأَصْلَافِ **الْكَعْلَةُ الْعَاشرُ** لِرَفْضِ الْأَجْرَ الْمُنْتَهَى وَبَعْدَهُ تَهْوِيَهُ
عَنْهُمَا لَا يَسْهُوَهُ وَلَا يَنْفَسُهُ بَيْنَ بَطْلَانِ مَاضِي قَطْعَهُ لَوْكَانِي بِالْأَشَأْنَا وَصَلَوَهُ بِجَهَهِهِ أَمَا
رَكَانِ الْأَحْبَاطِ فَانَّ بِالْأَسْتَهْنَافِ عَنْهَا بِسَدِ الْفَرَاغِ مِنْهَا وَفَقَتْ نَاقِلهُ وَانْ كَانَ بِالْأَشَأْنَا
أَعْتَهَا كَذَلِكَ وَالْأَحْبَاطُ لَهُ اسْتَهْنَافُهُ ثَابِهَهُ لَوْكَانِي دَكَعَهُمَا مِنْ فَيَامِ وَانْ بَانَ فَنْصُ الْأَصْلَافِ
يَمْدَارِهِ مَاصِلِهِ مِنَ الْأَحْبَاطِ بَعْدَهُ فَرَاغَتِهِ مِنْ صَلَونَهُ عَلَى الْأَوْيِي وَالْأَحْبَاطُ الْأَسْبَيْنَافِ
انْ كَانَ فِي الدُّخُولِ ٢ فيِ الْأَحْبَاطِ كَانَ لِرَحْمَمِنْ فَنْصُ كَعْنَهُ مِنْ الْمَدَارِلِ الَّذِي فَعَزَّزَهُ
وَانْ كَانَ بِالْأَشَأْنَا أَنْتِلَهُ وَأَكْتَنَهُ بِمَعِ الْمَوْافِدِ فِي الْكَمِ وَالْكِعْنَاتِ الْكَانِ دَكَبَنِي مِنْ جَلْوَيِهِ
مَا فِي دِرْجِ الْحَكْمِ مِنْ ذَكِرِ الْأَنْتِلَةِ كَانَ دَكَلَهُ ٢ دَكَعَهُمَا دَكَعَ الْأَخْرَيْهُمَا وَالْأَخْرَيِيَّاتِ
إِضاً مَطْلَثَتِ الْأَنْتِلَةِ دَكَعَهُمَا وَرَكَعَهُمَا فَنْصُ الْأَنْتِلَةِ دَكَعَهُمَا دَكَعَهُمَا دَكَعَهُمَا دَكَعَهُمَا
سَلَمَ عَلَى الرَّكْمَهِ وَصَعَنَتِ الْأَنْتِلَةِ وَلَا يُشَدِّحُ زَيَادَهُ التَّكْبِيرِ وَانْ كَانَ بِهِ دَعْوَيِ الْأَنْتِلَةِ فِي
وَرْجِي الْحَكْمِ مِنْ فَنْصِ فِي دَارِكَهِ وَنَصَحَّهُ مَسَوَّاهَا كَانَ شَكَّهُمَا وَجِيَّهُ الْكَعْنَهُ مِنْ الرَّكْمَهِ
كَائِنَتِهِ بَيْنَ الْأَشَيْنَ وَالْأَنْتِلَةِ وَالْأَرْبَعِيَّهُ وَالْأَرْبَعِيَّهُ وَلَوْكَانِي دَكَنَتِهِ كَائِنَتِهِ بَيْنَ الْأَشَيْنَ وَالْأَرْبَعِيَّهُ
خَاصَّهُ بَيْنَ فَنْصِ الْأَنْتِلَةِ دَكَعَهُمَا وَلَوْظَهُمْ لِرَفْضِ الْأَنْتِلَةِ وَفَدَاهُمْ بَيْنَ دَكَعَهُمَا اسْتَهْنَافِ الْأَنْتِلَةِ
وَسَلَمَ وَلَوْكَانِي دَكَلَهُ ٢ رَكَعَهُمَا عَزِيزُهُمَا وَنَدَارِلِهِ مَانَفَصِنِ مَصَلَوَهِ وَانْ كَانَ فِي دَخْلِ
قَرْكَعِ الْأَخْرَيِّهِمَا وَالْأَحْبَاطُ احْبَاطَهُمَا دَيْنِ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَسْبَيْنَافِ ابْسَأَهُمْ

لِلْأَنْتِلَةِ

مِنْهُ
الْمَجْمُوعُ الْأَكْمَمِ
ذَكِرُ الْأَنْتِلَةِ بِالْأَنْتِلَةِ
مَقْرَنَةُ

فُيصلِّي السَّهْوَ

۲۳۱

عَلَمْ بُوْتُ الْكِلْبِ
وَالْأَوْيِ
حَجَّ دَارْظَلِ

ع
ای للتعصان والا
غیاب و تحدید لای ای هشان
ن بایل زاده علی العقوله
لکل زاده و فیضنه کا
اخذاره و المث
ح در این
الله

ع
طل الأنجار عن قوة
من

عه
وجوب
الذكر الخصوصي بالخلي
عن قوله
مشتى

فِي فَضْلِ الصَّالِحِينَ

一〇

ع
وجوب إخلال الراجح بالصلوة
فهي عذر

الاخط
الانسان عازف
على اصل الشهادتين و
الصلة بغيرها

لما ذكرنا شيئاً
عن العلام فهد بن
الشيشاني قوي
من علمائه

ع
بـالـأـخـطـىـهـ

عه
ملحقاً للشلة
عن باب المؤاقيت فراجع
من ره

غیرها

فِي فَضَائِلِ الْمُصَلَّى

وغيرها وله مثيل دار نوع وقد يملي على قدر مقدار ركعة وله مثيل فان تجنب الفضائح
للسالبون هنا واحدة بما في المعاشر من قدم ساقها في المألف ويتحقق تجنب الميئ من المائة
على متصلوه اذا ثناها فراصها وتناقلها شرطها واحكامها باى على كل عناده وان
كان الذى ينتوى شرعا عينا يعنى خطابه بما نذرت كا ان تجنب على لون من صبغ غير المبرأ ايضا عن
كل ما اعلم من الشرع اعادة عدم وجوبه في الماء
لما فيه من انتشار الظاهرات المعاشرة من كائنات الظاهرات كل اشكال العجائب وشرها تفاصيله
عليهم دون الشفاعة وان سحر معاشرها اماما اعملا غير ذلك من المحرمات على الماء اعنة كل بحسب
الذى يهبط بخواصها فالاولى عدم وجوب منع الميئ منها افضل اعن غيره وان كان الاولى ذلك
ذلك يناسب فضاءه بغير الوجهة على حسب ماعرفه ساقها في محله حتى النافلة المندوبة في
بيانها والواجب دون غيرها من المعاشرة استحب ايا متى دخلت الى الله
بحسب الارز شانه وملائكته منه بليل بنهاره بنهار فلما سألك ذلك في المرض ومحنة
اغلب عليه بال minden لشيء اشتغل بالصدمة بشد طوله وادنا ، لكن دعوه من
ان لم يهدى فكل اربع فان لم يهدى فذا صلوة الليل وذا صلوة النهار وكلها الصلوة لغير
الافرقية فضلا النزال بين الارفات جميعها فله فضلاء او ثالث معددة في ليلة واحد فضلا
من غيره ومنها كما ان لافرقية فضلاء الغرض ايا منها ففضلا صلاوة النهار في الليل
لمن لا يرى بالليل السفر والمخزن فيضم صلاوة التمر هرفا في الماء **الثلث**
بسب زهابة المواتيات ال يومية مع العلم بمعنى فضلاء النبات فما قاله ابن دوت غيرها ملخصا
في فضلاء الحروف مثل امثال الكسوف وان ناترقي المواتيات كما ان يجوز تلقيها على الموقته و
لم تكن ملحة في المغارات **الثلث** سقوطها يومية مع الجهل به اذا استلزم التكرار
فقد لا يحصل ابدا اذا لم يكن كذلك كالوفاة ظهره وغرسه مثل ادلة بعلم النبات فمهما اصل ظهرها
من مغرين او غربا بين ظهرها وبكل في حشو الزريب تزيد الاولى فالاولى لو كان المافت مخددا

أَفَرَبِتُ الْقَوَاعِدَ مُهْلِكَةً وَالْفَضَائِعَ

صناً وعدة أكاليله من أيام معتدله أو العصر كذلك بل ظاهر حصوله بذلك فإذا كان ذلك
ظاهر وعذر من أيام معتده، فهو بخلاف رجاعته مطلقاً بنوى بها أولى ما في ذمتنا أن ظاهر أضره
وأن عصراً فحصه وثانيه ما في ذمته وهذا انتهاك خلافاً لطريق حصول التزكية فيه
مع البطل به إلا التكاليف على ذلك الحبس فالتزكية له بحال التابع من الأحرى كررها خارجاً زلت أي
خسراً أيام وعلم حصول التزكية لزداده فزيادة أخرى صلبة أيام ومكذا ولو كان حصل لها
مما لا يضره قدر وضياعه ولعله التابع منها لكن في حصول التزكية صلبه وباعتاث كل يوم ضرراً
وتحتاج إلى هذا كله لعدم الامانة والأضطرار عنوان الأقوى سقوط التزكية مع البطل ذاتها
في التكاليف لأجلها والأقوى وجوب مراعاة التزكية مع العلم على المفاضلة بالضرر والربح والخسارة
بما يحيى ولو سقط التزكية به في جوان من الفضلاء معتدلاً تشكلاً حرفاً العدم ولو في
كل ذلك تقع إحدى فالنسبة من الشخص الذي يبرأ واصفاً هادفه بضم معه منه ضفت شدة وهل هذا
نعم ظاهر جوان شدة المتساجين للفضلاء عن فادحة عدم العلم يقتضي الإداء منه كما كان الحال
سقوط التزكية مع البطل أولى والوصى والتابع به الأقوى ذاتها علماً علماً
برهنها عن الحاله وإن كان الأخطاء ملاحظة في الأقوى خصوصاً مع سعة ثلث المثلث مثلاً وعدد
نوابه بمصر عجزه ولا تزكيه بأضره على إلهاسته مطلقاً على الأفضلة وإن أحسن لم العذر لما
إذا دخل فيها وذكر الفاسدة بمحاجة وحمله على ماعفه رسابها كما أنه لا يحب الفوضى في الفضلاء
على الأفضلة أيضاً ومن فائضه فرضية من المحن غير مقصنة فرض بحسبه وغيرها أربع معاشر في ذمته
فيها بين الجهة والآخرين ولو كان منها فرصة فخرها وأنتهى كذلك ولو فائضه صلوة مقصنة
مرات لربما علم بذلك من تلك الصالوة حتى يطعن بالوفاة وكذلك لو فائضه صلوة ربما علم
لاغتنمه البخل الثالث بحسبه على المثلث بخلاف ما كان المثلث أو مزيد على الأفضلة أو جدأ
إن بعض عنده ما لا يمن صلوة وصوم وتمك من الفضلاء واهل بيلا حرفة ضئلاً ما غافل من المقدمة
فالسفران لا يمكن منه والمراد بالمرأة هنا أكبر الولادة المذكورة أي من لم يكن أكبر منه على الأعلى لأن المرأة

في الفضيحة عن النبي في الجماعة

١٣٨

الاكبرية الاكبر من الذكر ستم الايات في كل طبقه حتى الرجبين والمنور حفظها من الحجر ودان كان هو الاخطء نعم لا يشهد في الملوخ عند الموت ولا المثليل لا ياخذ اصلادا ولا بابانع والآخر يشهد التر كنانثا هن الاولى لا الاقل على الاخرى وكم لا يشهد الا في الارث فلوكان مجيئ بالفشل او تقاد كفرشان بالفضاء ولو كان الاكبر يختفي مشكلة فالموت يشهد من الذكر وروان كان اصغر منه على الاخرى ورواشبة الاكبر فالاخرى تشهد مع احوال التزوج والمرعوه ولو ثناى الاولاد في شهادتها في الفضاء بالفطح عليه على الاخرى ويكمل بالذكر كل منها على الكائن فله ان يوما دفعه عن الميت وان كان متحدا في قمة الميت ولا يخطف عليه بذلك الزوال وكان فضا شهير مفتاحا فالخط الكائن على كل منها يحيى للاجير الشيع بالفضاء عن الولي على الفق فضل عن الاولى ببعضها عن بعض فضل عن الاخوات والاخوتو لولد الاولاد المفتاح عن الميت ايضا اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان الاخرى خلائق حصونها اذا كان الميتا ولاده اولادا ولا اكبر من ولاده والله اعلم **المفصل السابع في الجماعة** وفيه مباحث **المبحث الاول** في الجماع من حيثها المذكورة في المرض فيما يحتوى به من حشو في الاذابة منها ونحوها العصعص والعثائب منها ونحوها العجول المجدبل من دفع النساء وان ضلل المحادي على المزدري باربعين وعشرين درجات ونحو عشرين وعشرين وعشرين وعشرين ركمة كل ركمة احببته اشترى من عباده اربعين سنة بالفضل جماعة افضل من القصولة فزادت في مسجد الكونه الذي صنعته قبلها حشو في المصلوة فروح افضل الميت صلوة بل درجة ايتها بالمحض ملوكا كان افضل جماعة خلف العالم الذي دعوه ليهنا ان الجنة معد بالفضل حشو فضا عفاجرها وكانت بثلاثة الاف صلوة بل وروضت بذلك قرآن جامع ضوعن بمحضها عدد ما ادى الى ما ادى اليه فريح معه ففيها ما يراف هذا كل يوم اخاذان وفلا يغدو ضئاعه كل واحد بمنزلة المجنون في سابقه الى الشهوة فان زاد واعلى الشهوة فما التوابات كلها افطرات والمحار مدادا والاسيجا افلاما والشلال مع الملاعة كما ما يقدرها

ان يكونوا

في الجماع وحكمها

١٣٩

ان يكونوا ثواب دكته فاصدأه وعلى كل حال فغير واجبه بالاصل لا شرعا ولا شرعا الا في الجماع
والمinden مع الشريطة المذكورة في محلها بل هي غير مشروعة اتفاقا في شيء من التوافق الاصلية
حر صلوة المذكورة على الاخرى فالاحوه عداصلوة الاستئثار فهم لا ي-abs بالجاحظ في اصحابها
بالاعراض بشيء كصلوة المسألة الفرضية المترتب بها عن اخراج المعاذه استحبنا باهتمامه
البرهنة باخروا ان اختلفا في الفرض الامام والاداء والفضاء بل الوجه التدب بل يجري
جوازه بفرضه الطلاق كالمسك كذا مصلى الابية يصلبها الاخر والمعاهدة والمذكورة
نعم لا يلزم كل من اتى كلها بالاخرو ولا مصلى البرهنة فالقولون ولا العكس بل الاخطء اعد
اثنام مصلى العبد بمصلى الاستئثار والعكس وان اتفقا في النظم كان الاخطء عدم الجامع
في صلوة الاخطء اعد ولو يصلوه اخطء بل الاخطء زركها اضافي اتى كلها المذكورة وافعل عدد
تشهد به الجماعة المذكورة اثنان احددها الامام والآخر الماموم كان من بينهما ما ذكره الركن
يرى بشدة الجماع ادراة الامام فاكحال زكوح الماموم على الاصح وبعد الفزع من الذكر
على الاخرى فهم لا يدعون اجماعا ماما في الركوع الذي هو بديه استفادة فلا بد كفاحا بادرا
الامام فاضا داس من الركوع وان انتهى زكوح الماموم قبل بخرج الامام عن حلة على الاخطء
بل الاخرى ورکح الماموم فشك في ادراة زكوح الامام على التحريم بورعكم بعد مدرك علم
عدم الادراك فبتطل صلوته رغم له الدخول في الاتمام مع احوال التحرر على الاخرى كالملطعن
بنزالات فان يحيى صلوته والابطأه ولو عالم عدم التحرر قبل حصول الركوع منه يجزمه لارتكاب
بل ازيد من اتنا الانفراد او انتظار الامام الى زرकه اثناي عشر وخلاف الماموم عن الاتصال بالقصد
رفع الامام داس من الركوع فوي وكثيره من وضعيه رفع ومشيته زكوحه بعد رفع الراس من بعد
المجلس للتجدد وبين التجدد وبين اوطفال الامام للثانية وهكذا لكتن الاخطء ان لكتن
الاخرى تكون مشهدا عداصلوة عدم الاشتغال بالقول والواجب من ذكر الرفرف او حكمها ما يشهد به
الثانية وان لا يسلم الاخر من المثلية وان لا تكون خالثا ماء بعد اعلان جهة لا يجزئها

الانعام

عن
الخطو عدم
الدخل بضمانه في
الامام الاعم الاطيان بكتاب
جل عن صحة نظره
على اقرار ادراكه على
انفسهم الرؤوف
انتقام الله
الكافر
من ذئنه

فِي الْجَامِعَةِ

الإمام معاذناً وآمن هناجا زله فعل ذلك طلب المكان الأفضل كأجاز للخواص من كراهة
الافتراق في الصفت بل ظاهرها في ذلك سواء كان في المسجد وغيره سواء كان الشعير
الإمام أو الحافظ واحداً بما ينبع بذلك فضل في إثناء الشفاعة وقد عرفت تصرّفات
الذين ينكرون ماجنا والأقوى عدم وجوب ترتيب بين علبة الشئ بليل الشئ مثلياً على وجه التحبي
صورة القاتلة وبذلك فضل الصانعة حاضر بالدخول مع الإمام على أي حال كان وإن كان بذلك
الرخصة التي امتناع عنها فالتحجج بالدخول بعد في الشهادتين لا يغير ابن بنوى وبكتير ثم تجلب معه فاذ لم
الإمام قام وصل إلى غير مطرأ على شهادته ونكبه فيحصل فضل بما عذر وان لم يصل
رकعته بل الدخول معه هو في التجويد الآخر فيحصل معه بمحنة او جهتين وينظره إلى النيل
فعموماً صاصورة فضل المعاذ لكن شيئاً من ثباته ونكبه لا يحيط له إمام إلا
بالتكبير الذي لا يحيط به صلاوة جدده **الجعفر الثافى** لا يحيط بالجعفر مع الحال المانع
من تحيط شاهدته بما من الإمام والما مأمور في سائر الاحوال كالغيبة والغدوة ونحوهما جذداً
كان الحال في عزوف ولشخص ذات الآذاك مأموراً بالعمل على صاصورة فهم ما تحيط به
كان الإمام يوم رجلاً أم المرأة فلا يasis إذا كان الإمام رجلاً وعلمت بأحواله حتى يتحقق من ذلك
مع ان الاخطاء غلاف ذلك فيها ايضاً ولو كان الحال فضلاً لامع الشاهدة في حال نحوها
فلا يasis بل الأولى ذلك أبداً لمنعها حالاً يجلسون خاصتها وإن كان الاخطاء خلافه وكذا لو كان
الحال شيئاً كابن الاسطروفه ونلشاهده في سائر الاحوال ولو كان الحال ثالثاً يتحقق معه
الشهادة في حال الارکوع خاصة نقيبة وسط مثلاً او حال الميامى لتفتبه على حالاته
أى التسويق لتبنته اسفله فالاخطاء والأقوى عدم الجواز نعم يحيط ظاهره ولا المينا ونحوها
حالاً فلأن شهادة لا يحيط بالظهور الفضل بالطريق والنهاية عدم اشتراط ذلك بالاتفاق
الجعفر ولو كان الحال شيئاً ونحوه مما لا يتحقق الشاهدة للارتكام فالاخطاء أن لم يكن أقوى من
هيضاً ولا يحيط جلوه المأمور بعضه بغضه لا يحيط عليه عملاً مشاهدة بعض الصحف العالدة

او اکثر الامام بعد فرض عدم كون ذلك الحالاًت بل هو لاستظلاله الصفت لا اطولة القفاف
مشاهد الاولى ولو كان الامام في حرب داخلية بجذار ومحوه لم يصح ابداً من على المبنين انتها
لوجود الحالات بخلاف المصلح مما بلا لباب فانه مع عدم الحال بالتبسيه البديهى وفي خلاف ذلك
من كان على جانب ربح اكتفى بعذم الجليل بالتبسيه مع انصال النسب ويجعلها اقرب لها
البواز واصطبغها العدم وكذا بين الاسطوانات على وجه تكون حاملة بحسب وبين من نفذت مع
الاتصال بين لتحمل الاسطوانة بهم اقام عذر له فالاراء بين البطلان ولو تجده الحالات في الاشنا
فالا يرى بطلان الجاعر بالهوكذلك لدخل غير غالبه لعمق ونحوه فرارنعم في الاشلاء ثم لا يمس
بعبر المسئل من الحالات كالتحلل والسطور ومحوه وان حال اناقة بين الامام دعما ومه وكذا لا
يصح مع علوموضع الامام على وضع المأمور على اعتباره بدفت اكالابنة ومحوها الا اخبار
على الاصح من غير فرق بين المأمور البصيري الاعمى للتبريل وعنه نعلم لا يراس بغير العذم به عاهاهروه
الشبر ومحوه ولا بالمثل الا عن ادعى الذي يكون العلو فيه ندر بحسب اعلانه وبشكل اپان في انبساط الاشي
معدات اذا كان اخدان مثل بدل الاخطوان لي يكن في ملاحظة قدر الشبر فيه وكذا يمس
بعلو المأمور على الامام ولو بشئ كثير وكذا لا يجوز بناء المأمور عن الامام بما يكون كثير
الحاده بالنسبة الى الصاروة بجانب الاقداح اكان في صفت متصل بعض حقه بغيره من الشرف
وليس منه وبين ما نفذته النسا بعد ان يزور وهكذا حتى ينجز للثرب لكن الاصناف الاخرى
نسمه بالبعد المذكور بالخطوة التي تلاه الفرج ملاحظاً فيه بحسب اهلها وفاصل الصنوف
بعددها من بعد العدة ازيد بدل اخطوان من ذلك مراعاة الخطوة والمعادنة وفاصل الصنوف
اللاحضة لاندرج اذا كان ذلك من ايسن بنهم وبين بعد المأذانع ومن صلاة من كان كذلك
من هو على جانبيها تختلف الاذان ففاصله مختلفة بصلة من بعد عن الامام بعد المأذانع
والفصل المسمى التكبير بعد الالهبوء للصلوة بجماع غير محل للبند الاحرام قبل الحرام المزبور
فضلان عن حال عدم العلم به وان كان الاخطوان عَسْطَقَ بعد العدد الاشنا ولو لانها صلاوة

عہ
مناکل
والاحقۃ الابرک
من رَه

وَالْجَمَاعَةِ

١٤٢
الآخر عاصم
الأشد بعد الأقرب
بل لا ينكر عن قدره
ستة

ع
بِطْلَانُ الْجَاهِنَةِ
بِالْفَقْدِ فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ
لَا يَخْلُو عَنْ قُوَّةِ
صَرَبَةٍ

عه
الاهى اعيان
صدق نقدم الامام عرفا
في جميع الاحوال حتى
التجدد
منتهى

عَ
الْمُهْوَبُ بِالْأَفْنَانِ
خَانِ الْأَرَادَ الْأَفْنَانِ عَدْلَ الْأَفْنَانِ
الْأَفْنَانِ وَأَعْنَاهَا دَادِ
ظَهِيرَهَا

عه
بل الاخر صناع قد
من فصل الانزد
من و

فِوَاعِ الْجَاهِلَةِ الْجَامِر

١٤ مسمى
الكتاب ^{رسالة}
الكتاب ^{رسالة} ^{رسالة}
الكتاب ^{رسالة} ^{رسالة}
الكتاب ^{رسالة} ^{رسالة}

عَمَّ فَلَسْتِينٌ
 الْكَانُونِيَّةُ
 لِلرَّبِّ يَهُوَدَ
 قَالْمَارِيَّةُ
 الْأَنْذِلِيَّةُ
 الْجَاهِلِيَّةُ
 حَمَّةُ

مِنْ
نَّبَاءِ الْأَفْقَادِ
الشَّدَّامِ عَنْ كَلَّا كَلَّا
مِنَ النَّاخِرِ الْمَارِقِ الْأَطْوَرِ
الْأَيْفَرَادِ

فِرْدَ الْأَغْزَادِ مُعَالِجَةً لِلْمَسْكِ
فُوْزِي وَمَعْنَى الْقُلُمِ بِعِصَمِ الْأَسْبَابِ
أَحْبَابِيَا كَافِيَ الْمَنْزِلِ عَلَى تَعْذِيرِ
فَضْلِ الْأَنْزَارِ لِلْمَدِّ حَصْلَى
نَمَامِ الْأَخْسَاطِ بِعِصَمِ الْأَتَرَادِ
نَمَعْمَى الْقُلُمِ النَّازِعِ شَهِيدِ
لِلْأَرْدَانِ وَكَانَ الْأَشْفَافُ مُجَاهِدِ
لِلْأَنْظَارِ

في الجماعة

١٤٤
ع
الخطابة
مع التدارك
المسلم في إدراك
الذنوب

ع
الإيجاب في المساجع
لغير المقصود
الأفواه في المتن في مقتضاه

ع
بناء على عدم انتها
برهن المسلم في إدراك الخطوط
عند إدراك الخطوط قبل التسليم قبل
الإمام تصد الأفراد قبل
التسليم ببيان حقيقة
الاحتياط الذي ذكره في ذلك
في تلك المتابعة بما وجبت
وأن سلم من مخالفة الخطوط
الذى ذكره شخصاً قد ستر
في تلك الأفعال
كتبه في ذلك

ع
الخطوط المائية
جعفر الشهري
ع
الخطوط المائية
جعفر الشهري

ع
دليلاً على انتها
السلسلة من مقدمة

الجهاز وليس سبب تناهياً في ذلك الفصل فان ضل بطل بصلونه وإن لم يكن ذلك كالورقة من الريح والتجدد في ذلك الفصل فالإمام فاعلاه للسابقة بل لا يبعد أن ينزلان في غار سهارة الفرض المزبور وكان ذلك أذا كان ذلك المتابع سهراً أو لزومه من الإمام راسماً مثلًا فالآخر بحسب ذلك كما وان استلزم في إدراك ذلك لكن لو لم يفعل فالآفري صحة صلوس وان شهد بذلك والأقواء طلبها كاتانا الأحوط للإمام قبل الإمام سهراً الذي ذكر فيه ثم أعاده بعد ذلك لو يعلم الإمام كان الأحوط لمن يركم قبل الإمام سهراً ولو يحيط بتلك الصلوس إذا كان ذلك الإمام مشغول بالظرف كاتانا الأفري ذلك خاله تقداره كتعجب قبل الإمام فهو حال المزبور وكذا الورقة عاصيًا قبل الإمام ولها بذلة الوجه فإن البطلان حذر لافتوات المتابعة هذا كله في الأفعال وإن الأفواه في المتابعة تكتبه الآخر منها بل الأفري عدم شروع الإمام في ذلك الأبعد فلزامه فلوكير قبل ذلك لرخصة اتغافلها من الأفري فالآفري عدم وجوب المتابعة في الواجب الذي تذكره سعى الإمام لم فضلاً عن غير الواجب في المسوغ الآفري الأحوط ذلك ونحوه في التسليم بما يوجب فيه المخصوص كالتكميل بالخلو من مجلس على كل الحالات قبله لم يطلب صلوس بل لوقف ذلك ما هي بأدلة بعد ذلك الإمام لم يطلب الصلوس بل يكتبه في ذلك ما هي بأدلة بعد ذلك الإمام أشياء عصمتها في الأدلة إذا أتمت بهما أداة الميدوك بما يكتبه في غيرها فاتت مجبيه المراجحة لأنها أول صلوس الآفري احذث وإن كانت الصلوس جهتها وإن أجهل الإمام عن التوراة تركها ودركت معه قبل الأفري ذلك فقطع الناحية فتضمر على ما ثبت منها ولو بسلامه وإن علم بذلك في أبناء ائمته ملكت الأحوط لرجح الانفراد كان الأحوط لم فلابد الإمام انتظار الإمام إلى حال المتابعة بالركن قبوبي وبكتير يرجع مع الإمام ولا يلتبس بالفاحشة ولو لم تتأتى للإمام تحمل عنده الشرارة فهذا وفروعه من ثباته في الشهادة للإمام لأنها تأبى بالتبهيد وبسبعينه اسْجَنَ بالأشهاد الذي ليس بضرر وكذا الفتوح والأحوط أن لم يكن الأفري لجأ في الأحوال التي يحيط بها في نفس

الشهيد وبخلاف عن الإمام في البنا للجواب لشيء كاتن ينجل عنه في كل فعل وهو جعله بـ
الإمام من يرجع أو يعود ومحوه فإن عمله هو طبع الإمام الامر عليه من القراءة والأفري لحال
فرازه الآخر بين ذكرها إذا فرض بعدها فالآفري لاحظ لمنتهي الانفراد مع التشبث بركتين بل
وذكر ذلك في المتابعة التي اتفق في ذلك
صحته عليه المتابعة التي تأسد من المتابع ضلالها
الصلوة التي شربها وشربها والكارب
وكونها العصري لاعداً لها فاضلها كما
يحيط عنها عذابه في كل فحشها
الآفري عن الماء الوجبة الأيجاب
عن مخالفاته المرة الثانية
مرووف على عصري الماء والثانية
نهره الماء والثانية والثانية
عدا ذكره الماء والثانية والثانية
وهي التي يحيط بها في كل فعل
ويعدها جاعدها رد المحبة على
ويعدها جاعدها رد المحبة على
يشطران بصل دون عصري
مسقط بصل الماء الماء
في الحضرة المائية المائية
عن إدراك الماء الماء
قرة
فتح الماء
فضلاً عن الماء
لذا كان الماء الماء
بعض الماء الماء
دان كان عدوه في عدوه كذا
دبل الماء الماء الماء
الإمام في كل فعله كذا
عليه فتح الماء
ظاهر الحال
القرآن مسورة
ذلك الماء الماء
باب الماء الماء
كان من يحيط
الكلمة

وَقُلْمَارٌ طَالِبُونَ

عَلٰى

فِي حَكَامِ الْأَمَانَاتِ لِلْمُؤْمِنِينَ

ح على الظهور لها شيئاً أول من غيره الشاعر الأندلسية
في ثواب الإنعامه او مع فتم ما اپنا في الاخلاص بـل بذلك كبعض الصفايات الراجحة تجـ من ذلك
الماـمـونـ جـمـعـ نـعـدـ بـاـنـ شـعـرـ لـاـغـرـاضـ بـوـبـيـةـ وـانـ اـخـلـمـواـ فـارـادـ كـلـ هـمـ
نـعـدـ بـخـصـخـ كـانـ الاـولـ مـالـرـاجـحـ بـرـجـ شـعـرـ لـاـغـرـاضـ بـوـبـيـةـ وـانـ اـخـلـمـواـ فـارـادـ كـلـ هـمـ
معـ ذـالـكـ شـذـهـ الثـئـورـيـ الـوـرـوـعـ وـخـوـهـ ماـمـ اـفـارـقـ فـلـمـ الـجـمـهـ الـجـمـهـ الـجـمـهـ الـجـمـهـ
الـصـلـوةـ وـعـمـ النـثـائـ بـهـ ذـالـكـ فـالـأـفـقـ فـغـبـرـهـ وـالـأـفـقـ اـسـتـ بـهـ الـاسـلـامـ وـالـأـفـقـ دـلـلـ بـهـ
الـمـجـاجـاتـ اـشـعـهـةـ الـقـلـىـ الـلـاخـخـ وـعـمـ النـكـ فـالـجـنـ وـالـأـحـوـطـ الـفـرـعـ وـبـكـوـهـ الـمـافـرـ بـالـجـنـ
وـانـ اـمـاـهـ لـهـ وـالـمـكـنـ بـهـ خـلـفـ الـكـيـنـهـ ضـرـأـ وـنـمـاـ اـقـامـ عـلـمـ كـلـ الـأـنـامـ بـالـجـنـ وـالـمـزـ
بـلـ فـبـرـهـاـ اـذـلـكـ اـخـلـفـ فـهـ كـاـنـ اـنـ اـنـاصـنـهـ بـهـ بـالـمـوـذـيـ الـعـكـرـ فـلـاـكـ اـهـرـعـ عـلـىـ الـقـوـ
وـانـ كـانـ الـأـحـوـطـ فـخـبـلـ الـأـجـنـابـ مـطـلـبـاـ بـلـ بـقـوـيـ بـوـبـيـهـ بـهـ بـالـأـنـامـ الـخـاصـ بـثـلـاـ وـالـثـ
بـثـلـهـ فـخـلـفـ ضـرـأـ وـنـمـاـ اـصـنـاـ وـاـدـاـ وـلـاـ يـنـصـتـ الـمـرـضـينـ بـعـدـ الـنـصـرـ وـالـقـامـ
بـهـافـ الـكـراـهـ وـالـأـحـوـطـ مـفـارـكـ كلـ مـلـمـ وـالـأـمـامـ الـأـخـعـدـ اـنـهـاـ صـلـوـثـ وـلـاـ
بـنـظـرـ بـجـيـثـ بـغـوـرـ الـمـوـلـاـهـ وـانـ كـانـ الـغـولـ بـجـيـ اـلـانتـارـ فـالـشـلـيمـ فـسـلـونـ حـجـيـاـ
لـاـجـلـوـمـ وـجـهـ خـصـخـ لـمـاـمـومـ اـذـ اـشـنـعـ بـالـذـكـرـ وـالـجـمـدـ وـخـوـهـ الـىـ انـ بـجـيـ الـامـامـ دـكـ الـأـ
لـلـامـ اـذـ اـسـلـمـ بـلـجـلـوسـ عـلـيـهـ الـسـلـجـيـ بـهـ مـنـ خـلـفـهـ مـنـ المـامـوـنـ صـلـوـثـيـ فـانـهـ
بـهـاـوـانـ كـانـ الـأـفـوـيـ جـوـازـ فـيـاـمـهـ مـنـ مـوـضـعـهـ بـشـاءـ وـالـأـولـ لـهـ بـهـ اـسـنـابـ بـهـ بـهـ
الـصـلـوةـ بـهـ عـنـ مـقـارـفـهـ بـهـ بـكـوـهـ اـسـنـابـ بـلـ السـبـوـبـ بـرـكـهـ ضـصـاعـهـ بـلـ الـأـدـعـهـ
اسـنـابـ بـهـ مـنـ لـبـشـهـ الـأـفـامـهـ كـاـنـ بـرـكـهـ اـمـاـهـ الـجـمـدـ وـالـأـبـرـصـ لـوـلـيـعـهـ وـنـخـصـحـ جـمـلـهـ
الـأـثـرـ فـلـوـجـهـ الـذـيـ هـوـبـبـ الـكـراـهـ بـفـيـاـ وـمـنـ غـيـرـهـ وـاـمـاـهـ الـأـفـالـمـ الـعـدـرـ وـلـيـرـ
الـخـانـ وـمـنـ بـكـوـهـ الـمـامـوـنـ اـمـاـهـ وـالـثـيـمـ الـلـشـطـهـ وـالـحـلـاثـ دـلـيـجـاـمـ وـالـدـيـبـعـ بـعـرـاـشـ اـلـمـ بـلـ
اـلـأـولـ عـدـمـ اـمـاـهـ كـلـ اـنـاضـ لـكـامـلـ وـالـأـفـوـيـ جـوـازـ اـنـامـ الـمـحـمـيـ تـمـلـكـ ماـخـرـدـ

ساخته

وَيَقْبَلُ حَكَامُ الْجَمَاعَةِ

صلوٰتِ مصطفیٰ

ولو فضلاً الصبر والجحود التي يمكن منه ذلك مما يُفخر به في الآيات، فضرر في مجال
الجمع وبالأخص الماء في صغار البلدان ومن وطنها من سوء البلد ومن ثم البوت مما لا يضرها
فآخر الحلة في البلدان الكبار الخارفة للبلاد بحيث تكون الحلة منها قدر البلاد العادة والأول
من ذلك الجمجم بين النصرة الخام حشوم عدم انتشار الحال بعدها عن بعض المدار على ضد
قطع الماء وران حصل ذلك منه في أيام رخليل بينها أحد نواتط التفرعات المتخرج بذلك عن
اسم التفرع فكان يقطع في كل يوم شيئاً بغير إصلاح للنهر لا الصونية التي تغدوه حلاوة العصعص
ولو تزدف في قل من زعفه فليخس ذهباً وحاجياً مثل المحنى قطع ثانية أو أكثر ليكون ماء فروان له
يدخل في مرددة محل التراخي في أن كان ذلك من بيته على الأصح بل ظاهر ذلك في كل تلبيس في القاع
والإباب بعد الأربع فلو كان للبلد طريقان والابعد منه أوسط أفالك الأبعد يضره وإن كان ذلك
لأداة التقطيع على الأصح ولو سلك الأقرب وكان دون الأربع لم يضره بفتحه لو كان من بيته
الرجوع في الأبد الذي هو ثمناً والمحظوظ له الجمجمة التي يشرع في الاتبع في الأبعد
اما إذا زرنيك فنافذة يضره بفتحه فإذا زاد كان سبباً والأقرب فربما وفضلاً يرجع به
من أقاليم الاحوط الجمجمة ولو سلك مثماً مشاهدةً كان الذهاب بهما الوصول إلى المصد
والعود بالباقي سواء زاد على الأربع أو فضلها فليخس الثلبيج بالنسبة إلى ذلك ولو فرض أن المصد
يرجع إلى البلد لكنه من بيته المارة من الطريق الآخر كان الكل ذلك هابا في وجهه فوراً وله
مادون الماء في يكتب له راي فضلاً أخرى مثلها ويقدر لوزان الجميع على شفاعة النفس
فأعاد وفديك لما فات فاذ أنت بالقرب وكذا وطلب ذاته شريحة أو غيرها أو أيها ولد
پكن ناصداً في طلبها فتحها وإن قطع مائة قدم شرين عليه التقطيع عن دونه في الآيات، فمضى
يبلغ الماء وآتى خرج بمنظار رفده ان يبتوا ساقهم فان كان على حد فنا فضرر في سمعه
ووضع استماره وإن كان دونها أربعين يبت لم الرفد وبساقيهم وأطعن بجهة ما ضرر
بعوجهه عن حمل التقطيع لأقربه في اعتبار افضل الشفاعة بين الآيات وعمره سواء كان بالتقدير في

الْأَلْبُرُ
مِنْ هَبْرِ مَنْ
سَيْدَهُ مَنْ هَبْرَهُ وَلَكَمْ

فِي قَوْاطِعِ السَّفَرِ

181

الطاغي كالزوجة والعبد ونحوها وأخباره كالخادم ونحوه وفهيمه كالابن والمكون
فإن ثبتت هذه الصدمة لضد المسبوق كافية في وجوب الفحص ثم يغير العمل يكون ضد المسبوق مثلاً قوله
بعلم بذلك بغير علم القائم ولا يجيء الإلتحام ولا على المسبوق شيئاً كما أنه يسمى عليه إذا كان عازماً
على المفارقة حتى في الزوجة والعبد ونحوهما من حيث عليه طاغ المسبوق بل لا إخلال في العذر وإن
فبل يليغ المفتأ ببيان عليه وفيه لكن الباقي خلاف حتى لو كان ذلك مظنة لها مال اليك
عليه وجوباً في أصل فحص المفتأ فمتى نجح فإذا ذاك فأنا فحص الدين له ولكن قد يعزمه على المفتأ
على فرج حصره فالنهاية في الفحص والاحوط الجميع بابها
اسم زار النساء خلود عبد العزى
بأوغارطة فراخة افرعكلن الوردة وموضع صلبه ضئلاً ولا يحتاج إلى اعادته في الوقت
ضدلاً عن خارجه وإن كان بمقداره يليغ الاربعين بغير على التفصيـان لم يرجع يوماً على الاصل وكيف
في الاشـرـار المزبور بقاء فـضـلـاتـيـنـ وـانـ عـدـلـ عـنـ اـنـ شـخـنـ كـلـ فـضـلـاتـيـنـ مـكـانـ مـخـصـصـ
فضـلـ عـدـلـ اـنـ اـلـ خـرـبـلـ مـاـضـيـ وـمـاـبـيـ اـلـ بـيـ مـثـاـ فـضـلـاتـيـنـ فـيـ تـبـرـخـ عـلـيـ الاـلـاصـ وـلـوـرـدـ
الـاـشـاءـ قـوـادـ اـلـ بـحـرـ مـلـانـ يـقـضـيـ شـبـادـ بـيـ اـلـ تـصـرـتـاـ لـفـضـ خـالـلـ لـرـدـ فـرـجـ الـلـيـ
فـالـلـوـيـ الـاـكـنـاهـ يـبـلـوـغـ مـاـطـهـ جـالـاـجـرـ وـمـاـبـيـ مـثـاـ فـاسـطـاـ مـاـخـلـلـ بـيـهـاـ فـاطـعـ جـالـ
اـنـرـدـ عـالـاـحـوـلـ لـلـبـعـ معـ فـضـوـمـاـبـيـ عـنـ اـلـقـاـشـاـلـ لـلـهـاـ اـنـ لـبـنـيـ فـضـلـ اـلـسـاقـ زـيـاـمـ عـشـ
اـبـاـمـ فـضـاعـدـ اـشـاـهـاـ اوـمـوـدـ فـقـطـنـ وـلـوـشـرـعـ وـالـاـنـرـقـ طـرـيـهـ كـالـوـعـرـ عـلـيـ قـصـ اـهـ
فـرـاجـ فـاصـدـاـتـهـ الـاـفـامـهـ فـاشـاـهـاـ اوـعـلـاـهـاـ اوـكـانـ لـوـطـنـ كـدـلـكـ وـذـرـ فـصـلـلـوـدـ
بـعـدـلـوكـانـ مـرـدـاـ فـيـهـ الـاـفـامـهـ وـالـمـوـدـ فـالـنـزـلـ بـلـوـرـ عـلـيـ وجـهـ بـيـافـ الصـدـلـ الـجـعـ
الـسـاـمـ اـتـاـهـ اـذـ الـيـكـ كـاـذـ اـفـصـدـهـاـ وـلـكـ بـخـلـ عـرـضـ مـفـضـلـتـهـ الـاـفـامـهـ فـالـاـشـاـ
اـلـمـوـدـ فـالـنـزـلـ فـاـتـيـفـ وـلـعـدـلـ عـنـيـتـهـ الـاـفـامـهـ وـالـمـوـدـ فـانـ كـانـ مـاـبـيـ مـعـدـ عـدـلـ
بـلـعـ مـفـضـاـ فـيـنـ دـوـنـ بـلـقـيـلـاـبـيـ فـضـرـفـهـ وـالـاـفـلـاـوـتـيـتـهـ الـاـفـامـهـ وـالـمـوـدـ بـالـوـطـنـ كـنـاـ
اـنـ اـشـاـنـ فـحـصـوـلـاـتـرـوـحـصـلـاـ فـيـلـاـهـ الـفـصـلـ فـحـصـهـاـ اـبـاـمـ بـلـعـمـهـ بـعـدـ مـحـمـدـ مـعـنـهـ مـعـنـهـ مـعـنـهـ مـعـنـهـ

وَجْه

في صلوات المسافر

١٥٢
ع
بـ الـأـفـرـيـقـيـ الـحـولـ بـجـازـ حـلـ
الـنـصـرـ الـأـحـوـطـ الـتـاـخـيـجـ
عـ مـعـ أـمـانـ الـأـفـالـجـ
سـيـرـةـ

عـهـ
كـاشـرـ
الـشـكـالـ تـكـانـ التـبـرـ
ـتـ الـأـرـضـ بـحـلـ الـأـفـامـ
وـجـوـهـ مـهـنـاـ

عـهـ
ـنـ الـكـاـلـ الـأـلـوـهـ
ـلـجـ وـلـجـ عـلـىـ الـنـدـ الـأـلـهـ
ـفـضـرـ عـلـىـ الـأـنـشـامـ
ـكـاتـ قـرـةـ

ـوـلـ مـرـ سـابـاتـ
ـهـذـ الـأـنـثـ الـأـنـثـ

ـالـأـفـرـيـقـيـ
ـمـاـخـنـادـهـ
ـتـجـ دـارـطـ

ـعـهـ
ـفـيـ اـشـكـالـ الـأـفـوـيـ
ـالـجـعـ قـرـةـ
ـفـالـأـفـوـيـ مـاـ فـيـ الـشـنـ
ـتـجـ دـارـطـ

نـوـفـاطـ السـفـرـ

١٥٣

فـيـ خـلـدـ وـخـوـهـاـ تـاـهـوـفـرـ قـاـبـ الـسـكـنـ لـمـ يـجـعـلـ حـكـمـ الـوـطـنـ فـيـ الـأـفـرـيـقـيـ وـلـكـذاـ
ـلـوـكـاـنـ لـهـ مـنـزـلـ وـنـدـ عـدـلـ عـنـهـ قـبـلـ إـنـمـاـتـ الـتـكـنـيـ فـيـ السـتـةـ اـشـهـرـاـ لـوـكـاـنـ لـهـ مـنـزـلـ بـيـنـهـ مـلـدـنـكـنـ
ـفـيـ سـتـةـ اـشـهـرـ مـوـالـيـهـ فـضـلـاـعـ مـنـ الـمـفـرـمـ الـأـنـمـ لـمـ يـكـنـ مـخـذـهـ وـطـنـاـ وـمـقـرـاـتـ اـمـاـكـاـنـ لـغـرـفـ
ـبـخـارـهـ اوـخـوـهـاـ بـاـلـ الـأـحـوـطـ الـجـمـعـ بـيـنـ حـكـمـ الـوـطـنـ وـغـيـرـهـ فـيـ كـلـ مـكـانـ عـدـلـ عـنـ الـاـسـبـطـانـ مـنـهـ
ـفـلـاـوـاـنـ كـانـ لـهـ فـيـ مـنـزـلـ فـدـسـكـنـ سـتـةـ اـشـهـرـ فـضـلـاـعـ اـلـاـنـاـخـذـ وـطـنـاـ وـلـكـذاـ مـلـدـنـ
ـبـكـونـ ئـيـ الـوـطـنـيـ الـفـرـيـقـ وـلـزـوجـهـ وـمـنـزـلـ الـاـهـلـ مـنـ الـوـلـدـيـنـ وـمـخـوـهـمـ عـلـىـ الـاـنـجـعـ وـانـ كـاـنـ الـاـنـجـعـ
ـلـوـارـدـ الـمـكـثـ عـنـهـ ثـانـيـهـاـ تـاـنـيـهـاـ اـنـاـمـهـ وـلـمـارـدـيـهـاـ بـيـنـ عـلـىـكـثـ عـشـرـ بـاـمـ ضـاصـمـ
ـمـوـالـيـهـ بـلـيـاـنـهاـ الـمـوـسـطـهـ فـيـ كـانـ وـاـحـدـاـ وـعـلـمـ بـيـنـهـ وـهـيـهـ كـذـلـكـ حـلـ الـاـنـجـعـ اـتـاـ الـنـفـرـ
ـبـكـونـ فـضـلـاـعـ بـيـنـ اـشـكـنـ وـبـكـونـ لـيـقـنـ اـبـوـمـ الـمـاسـكـنـ بـوـمـ اـخـرـ عـلـىـ الـاـنـجـعـ وـالـأـحـوـطـ الـجـمـعـ وـلـاـيـهـيـرـ
ـقـيـةـ الـاـفـامـهـ فـضـلـ عـدـمـ الـخـرـوجـ عـنـ خـطـرـ سـوـيـ الـبـلـدـ عـلـىـ الـاـنـجـعـ بـلـ وـلـصـدـ حـالـ بـيـنـهـ الـخـرـجـ
ـاـلـ بـعـضـ بـاـنـيـهـاـ وـمـزـارـعـهـاـ وـمـخـوـهـاـ مـدـدـدـهـاـ تـاـبـاـنـ فـيـ صـدـ فـاسـ الـاـفـامـهـ فـيـ الـبـلـدـ بـاـ
ـجـرـيـ عـلـىـ حـكـمـ الـفـيـقـ عـلـىـ الـأـفـوـيـ وـانـ خـرـجـ بـلـ وـانـ كـثـرـ زـرـدـهـ اـلـاـنـ الـأـحـوـطـ لـمـ يـكـنـ اـلـوـيـ حـدـرـ
ـبـخـادـهـ مـحـلـ الـرـضـ وـكـذـلـكـ اـلـاـنـاـفـ الـفـصـلـ بـالـشـطـ وـمـخـوـهـ بـعـدـ صـدـ لـسـ اـتـاـ الـبـلـدـ كـجـيـيـ بـعـدـ
ـفـالـحـلـهـ فـيـهـ اـلـاـفـامـهـ فـهـاـ وـلـزـدـرـدـ قـلـيـاـنـ بـلـوـلـ وـلـكـونـ بـلـدـاـمـ اـسـداـ كـاـلـجـيـيـ بـعـدـ
ـوـبـعـدـ دـاـدـ وـالـكـاظـمـيـنـ عـلـىـ الـاـظـهـرـ لـمـ يـتـعـ الـاـفـامـهـ فـيـ جـمـيـعـهـ الـاـعـبـتـ الـوـحدـهـ فـيـهـاـ كـاـلـجـيـيـ بـعـدـ
ـعـدـمـ الـخـرـوجـ عـنـ حـدـ دـ الـبـلـدـ وـقـوـاءـمـهـ الـقـيـصـيـ مـصـدـرـ مـعـهـ الـاـفـامـهـ فـيـ الـبـلـدـ فـوـكـانـ حـضـرـهـ
ـاـبـلـاءـ الـبـهـ الـخـرـوجـ الـمـاـدـوـنـ الـفـشـاـنـاـهـوـ خـارـجـ عـنـ حـدـ دـ الـبـلـدـ لـمـ يـكـنـ مـفـحـاهـ عـلـىـ
ـكـذـلـكـ اـلـوـزـمـ عـلـىـ الـاـفـامـهـ فـيـ سـيـانـ مـرـبـرـ الـقـيـرـ وـلـيـزـمـ عـلـيـهـاـ فـيـ وـاحـدـهـ بـلـاـ
ـبـعـدـ ذـلـكـ لـوـبـدـهـ ذـلـكـ بـعـدـ ذـلـكـ بـلـ اـصـلـوـهـ مـاـمـ بـلـ لـوـكـاـنـ الـبـلـدـ خـارـجـ الـمـعـادـ
ـمـفـصـلـهـ الـحـالـ نـوـيـ الـاـفـامـهـ فـيـ الـحـالـ مـهـاـدـنـهـ اـجـمـ بـلـ وـكـذـلـكـ لـوـتـكـنـ مـفـصـلـهـ الـحـالـ نـعـلاـ
ـبـعـثـهـ مـحـلـ الـاـفـامـهـ كـوـرـبـرـاـ وـقـرـيـهـ مـشـلـاـلـهـ بـيـنـهـاـ فـيـ بـيـنـهـ الـفـنـرـ اـلـكـنـ لـكـنـ لـمـ يـوـسـعـ فـيـ جـمـيـعـهـ

بـلـيـقـضـ

فـهـ

وـجـبـ عـلـيـهـ الـفـصـنـوـيـ فـاـمـرـقـ مـكـانـاـ وـقـرـ طـنـ بـلـعـادـاـلـيـ تـقـامـ دـكـنـاـلـيـ بـرـقـنـاـقـ بـكـ

ـلـثـبـنـ بـوـماـ وـاـحـاجـ فـيـ عـودـ الـفـصـرـاـلـيـ فـتـاجـ جـدـلـهـ دـالـأـفـيـ حـسـلـهـ فـيـ فـاـمـرـ الـشـرـ وـلـزـدـ

ـلـثـبـنـ بـوـماـ مـحـلـ الـقـرـبـ فـيـ الـأـرـضـ بـلـلـفـلـ الـمـنـزـلـ فـاـنـلـاـنـقـبـ مـعـ مـحـلـ الـخـرـجـ مـنـهـ الـأـبـعـدـ

ـبـجـادـ حـلـ الـرـضـ كـاسـفـ وـانـ كـانـ الـأـحـوـطـ فـهـاـذـ لـلـاـسـاـخـصـوـاـ فـيـ حـلـ الـأـفـامـهـ وـلـوـ

ـكـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ دـطـنـ الـأـخـرـ الـرـدـ فـصـلـ الـقـلـبـاـهـ وـاـلـلـلـلـاـلـيـ عـلـىـ بـيـنـ الـأـفـامـهـ فـيـهـ

ـمـنـاـ فـضـرـ بـ طـبـيـهـ خـاصـهـ وـلـاـيـكـ فـيـهـ الـأـرـبـعـهـ فـرـاسـهـ هـنـاـ الـأـنـفـاطـ سـفـرـ بـاـحـدـ الـأـمـرـ

ـفـلـاـبـلـلـفـقـ ذـهـابـهـ وـاـبـاـهـ وـلـوـكـانـ لـعـدـهـ مـوـاطـنـ اـلـادـ وـالـصـوـنـ مـنـ اـحـدـهـ إـلـيـ الـأـخـرـعـبـ

ـمـاـبـهـ فـاـنـ كـانـ مـخـاـفـرـ فـالـطـرـنـ خـاصـهـ فـاـذـ وـصـلـ لـهـ وـطـنـ اـنـفـطـ سـفـرـ فـيـهـ فـيـذـاـ

ـاـرـادـ الـصـوـنـاـلـيـ اـلـأـرـضـلـ كـذـلـكـ وـلـوـكـانـ لـمـفـصـلـ الـأـخـرـ بـخـاـذـعـنـ دـطـنـ الـأـخـرـ الـذـيـ هـوـهـ

ـاعـبـرـ بـيـنـهـاـ فـاـنـ كـانـ مـخـاـفـرـ بـيـنـهـاـ الـأـبـاـتـ الـأـفـصـدـ وـالـأـلـاـلـ وـبـيـنـهـ فـلـلـفـاـهـاـ

ـالـأـرـبـعـهـ فـرـاسـهـ وـانـ لـمـرـ الـرـجـوـ بـيـوـمـ عـلـىـ بـيـنـهـ اـمـاـتـاـذـاـ كـانـ دـوـنـذـلـكـ فـلـلـفـاـجـ بـوـاـيـهـ

ـالـرـجـوـ بـيـوـمـ الـرـجـوـ الـأـقـلـ بـلـلـفـلـ الـأـخـرـ الـذـيـ بـيـنـضـعـ سـفـرـ بـيـوـمـ شـعـ فـيـ الـرـجـوـ

ـكـانـ بـلـعـ الـأـنـيـهـ فـصـاعـدـ اـفـضـرـ وـقـدـظـهـ مـتـأـعـرـفـاـتـ فـلـلـفـاـتـ قـفـلـلـفـاـتـ اـقـ لـهـ الـوـنـ

ـوـلـمـارـدـ بـلـمـكـاـنـ الـذـيـ بـلـعـ الـأـنـتـاـمـتـاـمـ وـحـلـلـهـ عـلـىـ الـدـفـعـ عـلـىـهـ

ـمـنـ بـيـنـ فـيـهـ مـاـذـاـ فـيـهـ مـاـسـجـدـ وـلـاـيـهـ بـيـنـهـ بـيـنـ الـأـنـجـذـ الـمـزـبـوـنـ حـسـلـهـ مـاـلـاـهـ

ـدـلـاـلـاـتـ وـلـاـفـامـهـ الـسـتـهـ اـشـهـرـ عـلـىـ الـأـفـوـيـ كـاـلـجـيـيـ فـيـهـ بـيـنـهـ الـتـبـهـ نـمـ لـاـنـقـهـ

ـفـيـ الـجـمـلـهـ عـلـىـهـ بـعـدـ بـاـهـ الـتـرـطـنـ اـمـعـفـاـنـمـ بـيـرـ عـلـىـ حـكـمـ الـأـفـامـهـ

ـعـنـدـ الـغـيـرـهـ دـلـيـكـهـ فـيـهـ فـيـ مـلـكـاـنـ ذـلـكـ عـنـ حـكـمـ الـوـطـنـ فـاـنـ كـانـ لـهـ بـيـنـهـ مـلـكـاـنـ فـيـهـ

ـالـأـنـجـذـ الـمـزـبـوـنـ بـلـكـهـ وـلـمـفـرـ بـيـنـهـ وـلـمـفـرـ بـيـنـهـ عـلـىـ حـكـمـ الـوـطـنـ عـلـىـ الـأـفـوـيـ مـاـذـاـمـ ماـكـاـنـ

ـاـخـرـجـهـ عـلـىـ حـكـمـ الـوـطـنـ بـلـ كـانـ بـيـنـهـ جـرـيـ عـلـىـ حـكـمـ الـوـطـنـ وـجـهـ وـالـأـحـوـطـ الـجـمـعـ اـمـاـذـاـكـاـنـ مـلـكـهـ

نَصْلُهُ الْمَغْنَا

بل يقتصر على المثبت مع ان الاخطاء فن لا ينفي ان كذا ولا ينفي كذا الا فانه في بحث الاعراب
ما لم يطبق بعد الرجول مقدارها او ينجز على المثل بعد هم وكذا اور جوا ودوني الا
فهذا المدح كان قد مصلى بذلك انتنة فرضية شائعة ينفي على حكم الى ان ينافر بهوكذلك
لو صلاها غافلوا وان كان الاخطاء الجم كا ان الاخطاء لذلك اپضا الصلاة ثانية الشرف
البشه بعد النقله من بذ الا فاما وان كان الا فوى ينفي التجوع الى المضر ولو قاشر الصلاه
على وجهه ينبع عليه فضلاها ثانية وتعديل ينفي على حكم المقام بل لا يبعد ذلك
ان ليفضلاها الا ان الاخطاء الجم بل ودق تابعه اپضا اما اذا افاقت على حكم لا ينبع بالفضلا
مع كذا ينبع منه فبدل عن البته عاد الى المضر والا فوى عدم الحاجه خلا الصلاه بهما لا ينبع
ضلله للشاس كانوا افال والصوت دعوه ففتح الى الفسر مع العدل وان كان قد فعل شيئا منها
حتى التوقيع بعدل والوان كان الاخطاء الجم كا ان الا فوى عدم حكم التغليه ودفع
الثالثة بالامانه وان كان الاخطاء الجم ملا الاخطاء بذلك بالبيان الى المثاله ولو بدل
للهم الترجح الى مادون المساواة بعد الصلاه ثانية افقيه الذهاب والمتصدلا بالبيان كما
عازم على اقامه مثلا فرسا وان كان بمحى الا فامة الاولى ودعنه وان لم يكن عازما عليها
ولا على المودع الى محى الا فامة فرض مطلقا مكون للمصدلا فما وان بعفي مرتدة افادتها البعض
الاغراض وان كان عازما على المودع دون الا فامة اتفق فالذهب المتصدلا ضرر لا يحيط به حتى
اذ اكان التجوع الى محى الا فامة باعيبه تكون مترلا في سقوط الجهد والاخطاء الجم خصم بناء
على كرهه ان توقد الى محى الا فامة كا ان الاخطاء ذلك اپضا لو كان مرتدة في الا فامة بعد المودع
عدمهها بل في المرة دفع المودعه بل وهي التي اهل عن ذلك وان كان المول بال تمام في ذلك
والتصدلا ضرر عن لا يخلو من ذلة ولو بدل القيم التفرش بذلك قبل قطع المساواه ان يعيشه
عشر اقصى قبل خال خروجه وانم عن دينه على الا فوى لاما اذا بدا له المودع دون الا فامة ضرر
منه على الا فوى الاخطاء الجم وكذا الورقة ثم الريح او تدلنيك حاجه دعوه ومن مدخله صلو

فُسْرُطُ الْفَصَرِ

بنية البصر فعن له المقام اقر ولو نوى الافامة ودخلت الصلاة فعن له السفر قبل التحول
في الشاشة فضرها ايا جزء بليل الا وهي ذلك حتى كان قبل النهار والاحوط الجم كا اشرنا اليه هنا
ثالثها التزود في البقاء وعدهم ثلاثة ين يوما ولبس لبني المكثرة منها ابعا على الاصح في
مكان واحد على حسب ما سمعه في الافامة من غير قرئ بين البلد والمنارة وان كان الاحوط في
الاخرين الجم وفي الاجزاء بالشهم الهرالى وان كان ناصحا اذا التقى المصادر الا قبل الهرالى
فهي لا ينبعى زرنا الا حيث اطمحكم حكم الافامة في حبوب الصلوة ماما وفقط العبر
على وحر عجاج العود معه المصادر فتنا جديده على الاصح وفي حكم الزردة الى مادون اتفا
د في غير ذلك مما لا ينبعى جرا نهضه ولا فرق في زردة بعد بذل الماء وبين ان يكون في قوت
مقارفه ذلك وبين ابطال السفر والتجويع الى محله نعم يعتذر فيه ان يكون زردة وهو مهم في
مكان واحد اما الراكب كان ذلك منه وهو سفري على النصران كان ذهابه ثانيا والعادى
القما او كان مارجع في شاهه الثالثين الى مكان اخر غير الاقول ولودون المغافن لا يجري عليه
الحكم على الا وهي دان كان من صفات التجوع يوما او ليلة **الرابع** من شهر رمضان
يكون السفر ايا فلوكان عصبة لم يغير سواه كان نفس عصبة كابوال سير نجخوه او راه
على وجهه ببعها في الحزب كالتفرفع الطرب وليل المظالم زلات لطان ومخوذ ذلك على الامر
نم لم بن من ما ونعم المحرم في شاهه اذا لم يكن على وجهه بورى لجهة السفر ففي على النصر
ح اقاوا كان كذلك ككتابة مخصوصه ومحوها فاتنة هم على الا وهي كانوا انت ليس من ما كان في شاهه
لواجب ذرركه دسافر على الا وهي ايا وان كان الاحوط فيه الجم خطوات اصل الدليل
به الى زرقة الواجب هو شوط ابدا واسندا منه فلوكان بشهادة سفر طاغي فصل المعصية
في الاشارة انت ليس اذا كان الباقي من شاهه ولو اربع فراسخ فان لم يكن وكان العود مثاقفه
في الاشارة العبرة اذا كان الباقي من شاهه ولو اربع فراسخ فان لم يكن وكان العود مثاقفه
ما ينبع عليه وله ولكن الا وهي خلاف ففي ترجح حق شهادة في الموقعا انت ليس فيما لو كانت المفاضلة

فصل في المسن

١٥٦

ملائكة منها ولر يذكر إلى في ربيع فراغ نهر الأحوض الجم في حماها أن الأحوض ذلك يحيى العذاء
الظاهر بعد حضرة المصيحة في الأشوا، وضربي في الأرض كان مابنها يلمسه في الأقصى لما
مضى بعده طرح ما يخل بهما من المصايب المصيبة وإن كان الأقوى الفخر فيها أول منه في
ذلك ما يحصل المصيبة ولما يضر في الأرض ووسائله لاستهلاكها بحسبها ولوكان الضد لها
الذين أفرغت بهم بغير حكمها كان ستره على تمام انتقامه كل ما يحصل لها ولوكان الضد لها
دفوت عباده فرضها بحسبها كان ستره على تمام انتقامه بالآلام والغضاريف التي
دانها كالفول بالنصر بها لا يخل من قوتها فرقها ذكرنا بين صدمة والجحود الأفراد
أحراراً فصل المثابة كونه ذاتاً حسوناً أبداً وبين الستاره ثلاثة أيام على
على الأضعاف وأربع الخامس على وجه يكون من عازفه وجده يتمتع كأن سفر إلى آخر فتح يضر
في سفر دونها بما عذر مد بالتأم للتابع المقتنص لامثاله مرجحات ولو اسره بالسفر
فضلها أمثلة الأسره وإن كان مثلاً الآيات الأحوض الجم في اقاصي من كان تابعاً له لا يكرهه وإن
غرض منه دفع مظلمة ودفعها فلاربيه إن حكم الفخر والله هو العالم ^{أمثالها}
إن لا يخدا السفر علله كالمكارى الملاح وغيره من خطاب النفق والتساعي ومحوه من عمله
ذلك فات هؤلاء بغير نقاشه في سفرهم الذي هو عملهم وإن سعادوا لا يقتلكم لا ينهيكم
المكارى مثلثاً معاً واحداً من مكان إلى مكان آخر من غير فرق بين من كان عنده بعض القوى
لر يذكرها إلى الأماكن الغريبة إلى بلاده مما يليخه مما يذكرها إلى غير ذلك من البلدان التي يعبر
وبين غيره وكذا الأفراد بين من جعله سفروه من بين ملائكة غيره وأحداً من يكن
كذلك نعم الظاهر الفخر في التفاصيل ليس علاهم كأفارقة الملاح مثل ملائكة وسائل
لترباه أو غيرها كما أن الظاهر ذلك في غير المحدثة التي يعيشون التفاصيل بخصوص شهر
الحج يختلفون من كان منها محبذا ذلك علله في تمام السنة كالذين يكرهون الأغاجير من ما يكتسب
إلى يجدها بأي وبا على وجه يسفر ذلك تمام السنة ومعظمها فاتحة بفتح ونافر إلى

في شرط الفصر

١٥٧

بدر في ظاهره المعنوي عرقنا بالتبان بغير ابضاً إذا كان قد يخذل ذلك علله في تمام سننه
اما إذا كان في الصيف دون الشتا، او بالعكس فانتصل بضربي في وجه والأحوض الجم في
الردد علله لكن دون الشتا ذاك الحالات معرفه فضربي اسا فرار لوالاحظات لا اذ اضطرع
فانتبهم والسار في الجم على صدقها فتحاذا الفصر علله عرفاد لو كان في سفره واصعد لطولها
وذكر ذلك منه من مكان غير بلده إلى المكان آخر ثم يهرب في استمراره على تمام ان لا يضر
في بلدة عشرة أيام ولو غير موته بل ومن كانت ملائكة من مجمع أيام يخرج في شانتها إلى ما
دون الشتا اما غير بذلك فلانه من يهرب معها ثماناً فلابجز حصولها من غيره ولا يهربها
من دون حصولها مما ابابل لا يجري على الأضحى بعدها ثم بن يوماً مرتداً في مكان ضاراً من
الشعر فلا ينفع حكم علبة التفسيره الآباء فيه عشرة بعد ذلك لا يضر عدم احتياجها
إلى بيته كشارة البند وعلى كل حال فتنى حصل العشر المزبوره فاضطجع حكم علبة الفروق عاد
إلى التصريح في السفر الاولى خاصة دون الشتا بفضلاً عن الثالثة وإن كان الأحوض عفها
البح ولاق فرق في الحكم المزبوره بين حكم على تمام وبيانه وغيره من افراد من عمله التفاصيل
إذا الرحل العشر المزبوره بين حكم على تمام وإن كان الأحوض المأمور الحبسية بالآيات الأولى لأ
والبند الذي يطلب الفطر والشجرة وتحميمه مخصوصاً بل مفروضه بهم في صلوة الآيات
سفران زارة مثلها على غير الحال الذي يخده فانتضر حتى يمضى لا يختبر منزل مخصوص و
كان يلمس مسافة على الأولى والأحوض الجم في تمييزه مما من محل اليسير التي يهدى
لدوڑ خداها على نحو الذي يسمى عنه والتائج في الأرض التي لم يجده وطنها منها
بهم والأحوض الجم ومن سافر مخصوصاً عن وطنها لكثرة لم يجده وطنها عنها يضره ومن كان في ارض
واسعة فدأ يخدها منها الآيات كل سنة مثلاً في مكان منها يضرها اسا فرار من فرسن مثلاً
والآن الذي ليس له مكان مخصوص بهم في صلوة الساد من ابضر في الأرض حتى
 يصل للعمل الشخص فالشخص عليه على الأضحى وهو ولكن الذي يوارى عنه ضروراً جداً من بيت

البلد

بدر

في صلائق المضمار

١٥٨

البلد وشكالها الاشتباخها او يجتمع على الاذان ففيها حصل لغى في الفضل الاموت من اعادة حضور
يتها والمدار في التماع والرقيب على المساردين دون الخارجين وفاديها واحدها بمنتهى دهافع
المشورة التي يقى عدم الحال لوكان بل يقى بالبلدة اپنالوكات في شياه زاده وكما يحضر
وان كان الاحوط في الميغة ختائها ولا يغير بالاعلام والمنارات والثواب بل والتور على
الاصح بل فالعرف ان العبرة معرفة من خاتمة سجدتان للبيوت واشكالها الاشتباخها او
الاحوط اعتباختها مطلقاً الصوت حتى المشود بين كمزادانا وعنه فضلاً عن المثير كمزادانا
الآلة التي يقى بين ضرورة وان كان الفول بالاكتفاء بخاتمة ثانية فضولة لا يخلون عن قوه ولوكان بشو
المؤذن خارج المساردين اليه كاته لو كانت البيوت على خلاف المساردين من المسار والاختيار
رد ذلك اليه اپنافهم بضرورة كونه على رفع مسنداد في ذاته مثل ذلك للبلد ولمناديه بالتفا
اعيَا كونه في آخر البلد وفي تاجه المسار يتم بقوه الاكتفاء بخاتمة المسار لوكان في اخرها
اذا كانت المسار دصفيه او موسيطه واما ماذنه من نفسه كالتي تذكر بالاد ويكون في الماء ومحظى
من لا جد ذات بيته مخناه البيوت ولا يحتاج الى مصدرها الجاذب على الايصال ومن ثم الباراد
على وجه تكون عاليتها كما في المعاشرة بغير ذات حلاته وسوها وابول من ذلك في اعيانها
ذلك من اهل الحكمة والبادية ومحظى فان الظاهرة تصدق الجيم وان شمله اسرها ولكن
الاحتياط لا ينبع ذكرها الا ينبع ذكرها في اعتبا امسدار محل النزوح بالنسبة الى كل من يضر
خصوصاً محل الافاديل والثلثين وان كان الافاديل خصصاً اعتبا ابوطن اعاشره فلكل من
الضربي الارض وينقض التغريب بالوصول الى محل النزوح على جهة الافاديل
وان كان الاحوط له ناخراً الصلوة الى التخول في التربل فاذ انت هذه الشراط وجب على
الضربي فوصلح مما في غير الاماكن الاربع مع علم بالحكم بذات صدوره ووجبت عليه
والوقت والقضاء في خارجاً ما اذا كان جاهلاً بان حكم المسار فلتذهب فلا اغارة عليه ولو
فضلاً عن هارجه بل ينبع الحافى القصوم بالصلوة في ذلك اقولوكات جاهلاً بعضه البعض

كن جيل

بيان الكلمات في سفر الفرس

١٥٩

كن جيل اقطاع كثرة التفريغ امام الشرف او اقطاع سفر المصيبة بقصد الطاعنة في شائعة افاده
فالاحوط ان لم يكن باقى مصدراً وتدبر ذلك فمبدأ الصلوة وفناً خارجاً كا ان الافى عدم
معدور تؤمن فصرح بالرجوع القائم من الاغمام ومخواطها بالاظاهر عدم المعدور بمنتهى
فضلاً عن جمهل فسبح ماصلاه فصرفاً في الوقت وخارجه فعملى الماء فرسه وفصلي الماء
اعاد الوقوف دون خارجه ولو اقتنص على الفضلاء لافتاده لاعن فضل دلوجه ذلك وكتنا
المجاهل بات حكم الفضل اذا دخل الوقت وهو خاضع ممكناً من فعل الفضلاء فرساً فرجي بخواز
حمل الضربي الوقت باقى قصراً والاحوط الاماكن معه كما انت بقدر دخل الوقت وهو خاص
والوقت باقى والاحوط الضربي بعد ذلك العبرة في الفضلاء بحال الموات لا الوجوب على الفرض
ويتحقق ذلك ان يقول عفيف كل فرضية مقصولة ثالثين فرساً بحسب الله واحده ولا الله الا الله
والله اكثير والادى عدم الاكتفاء بما عاشره ورد من اصحاب الشفاعة بهابعد كل فرضية وان
مصنوعات الاماكن الأربع وهي المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة والمازندرانيين على كلها
الاتلام فان يخرج فيها بين الفضلاء والثامن على الاصح افضل وان كان الا لاحوط كات الاحوط
الافى عدم المكان غيرها بما من المسارين الاربع وبما في الشاهد بالاظاهر الامضى امهاع على الـ
منهادون الزادات الحادثة في بعضها فعملاً لغير الماء التقطيع والموضع المخصوص من المسارين
بها والاحوط الضربي المخارب بالداخلة في الجذدان منها كما ان الاحوط ذلك لدخل بعض الصالحة
وخرج بعضه والظاهر ان الرضبة المشرفة برادتها من الاحاطيل لا يخلو الماء الى الرقاد من جهه
الات الاحوط الامضى على طارح الضربي المبارك على الابن بعد علجه
ذكر **بيان** **الافى** **ما ذكره في الماء**
عندى **نـ** **الكتاب** **كل** **عنـ**
الافى **ما ذكره في الماء**
عـ **فـ** **ما ذكره في الماء**
عـ **فـ** **ما ذكره في الماء**

ان كتب

فِي الْأَصْنَافِ وَالْحُكَمِ

١٥٠

أَنَّ كُلَّ هُدَى مَسَالَةً فِي حُكْمِ الصُّومِ عَلَى جَمِيعِ الْأَخْصَاصِ وَلَا يَكُونُ بِهِ بَدْءٌ مِنْ حَاجَةِ قَاتِلٍ فَاسِعَةٌ لَّا
نَعَلُ بِإِجْرِيمِهِ إِلَى ذَلِكَ مُسْتَجَبًا بِهِ وَمُوَكِّلًا عَلَيْهِ هُوَ حِلٌّ فِي الْعِصَمِ كُلُّ الصُّورِ
وَفِيهِ خَضُولٌ لِّلْأَقْلَلِ فِي الْأَقْدَمِ فَمِنْ أَنْتَ الْمُبَشِّرُ الْأَقْلَلُ بِشَرْطِ فِرَادِ الْأَخْصَاصِ
مِنَ الْمُبَاهَذَاتِ عَلَى الْوِجْهِ الَّتِي تَقْدِيرُهُ مِنَ الظَّاهَرَةِ وَالصَّلوَةِ مِنَ الْمُدَاعِيِّ وَالْأَخْطَارِ
وَأَنَّ لِلْأَجْبِ فِي هَذِهِ الْأَخْلَاصِ وَهُصُولِ الْأَسْمَالِ عَلَى جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ لِأَعْلَمِ
الْمُحَاذِدَةِ فَلَا يَلْبِسُهُمْ بِهِنَا التَّعْزِيزُ الْمُوجُوبُ التَّدْبِيلُ لِلْأَفْضَلِ، وَالْأَذَاءُ وَالْأَصْنَالُ وَالْأَخْلَاقُ فَلَوْ
لَمْ يَهُدِّي إِلَيْهِنَّ بِهِنَا فِي حَلْمٍ مُنْدَعِّي عَلَى جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ لِأَجْبِيَّ الْأَنْجَوْنِ عَنْ
حَتِّيِّ لِوَكَانِ مُشَرِّعًا وَأَنْ يُبَشِّرِيَّهُ كَالْأَجْبِ مِنْهُمْ الْكَفَّا وَالْأَرْثَدُ بِلَا إِجْبَابٍ بِالْأَنْفَلِ
عَلَى الْمُفْسِدِ فَلَوْنَى الْأَمْسَاكِ غَانِدِلْهُ فِي هَذِهِ حِلٍّ لِلْأَوَّلِ بِلَوْنَى الصُّومِ وَكَانَ يَخْلُدُ
أَنَّ الْجَنَاحَ بِعِدَّةِ مَثَلًا لِلْأَبْطَلِهِ لَكِنَّ لِرِفَاعِهِ بِفَيْضِهِ لِمُبَلَّغِ حِلِّ الْأَمْسَاكِ حَاعِدًا هُنَّا
حِلٍّ لِلْأَوَّلِ بِصَافِرِهِ لِلْأَبْلَاطِ فِي نَبَرِهِ ذَلِكَ بَطْلُ الْمُبَشِّرِ الْأَقْلَلُ فِي لَامِعِ شَهِيرِهِ
صُومُهُ بِعِدَّةِ وَاجِبًا كَانَ وَدِيَهُ مِنَ الْمُكْلَفِ بِصُومِهِ وَعِنْ كَالْمَسَافِرِ وَنَوْهٌ عَلَى الْأَعْصَمِ مِنْهُ
فِرِي بِنِ الْجَاهِلِ وَاتَّسَعَ الظَّارِفُ بِكَفِيِّهِ صِرْبَيْهِ صِرْبَيْهِ خَلِدُهُمْ بِهِنَا الْكَوْمَهُ مِنْهُ حَقِيقَهُ
الْمُؤْخِمُ وَالْجَاهِلُ مِنْهُمْ حَصْدُهُ عَنْهُ فِي حِلِّ الْأَوَّلِ وَأَنَّ كَانَ الْأَحْوَطُ حَصْنًا فِي الْأَنْجَوْنِ فِي ذَلِكَ
بِلَوْنَى عَنْهُ فِي جَاهِلَابِرَا وَأَنْسَابِ الْأَجْنَهِ عَنْهُ بِخَلْفِ الْأَمْسَاكِ لِأَبْعَثِهِ فِي حِلِّ الْأَمْسَاكِ
الْأَصْحَى وَأَنَّ كَانَ جَاهِلًا بِعِدَّةِ صِرْبَيْهِ عَنْهُ فِي حِلِّ الْأَوَّلِ وَفِي حِلِّ الْأَوَّلِ الْأَجْبِ
الْمُعَنِّي بِنَذِرِ وَنَوْهِ بِشَهِيرِهِ مِنْهُنَّ فِي الْأَجْرَاءِ عَنْهُ لَوْنَى فِي حِلِّهِ فِي جَهَلَابِرَا وَدِيَهُنَّا وَجَرِكَنَّ
الْأَفْرِي خَلَدُهُ وَلَا يَدْعُهُ شَهِيرِهِ مِنْهُنَّ فِي الْعِصَمِ كُلُّهُمْ بِعِنْيِ الْمُفْسِدِ الْأَصْنَافِ الصُّورِ
كَالْمُكَافَرِ وَالْمُتَذَرِّلِ الْمُلْكَلِيِّ بِلَلْمُتَذَرِّلِ الْمُعَنِّي كَذَلِكَ عَلَى الْأَوَّلِ وَلَا يَدْعُهُ شَهِيرِهِ مِنْهُنَّ
نَصْبَيْنَ وَلَمْ يَكُنْ بِهِنَا ذَمَّةُ الْمُكْلَفِ صُومُ وَاجِبٌ سَوَاهِهِ بِلَوْنَى الْمُنْذَرِ بِالْمُعَنِّي كَأَيْمَ الْبَصَلِ
عَنِ الْمُنْذَرِ بِالْمُطْلَقِ فَإِنَّ الْجَمِيعَ عَنَاهُ بِجَبِيِّهِ لِلْعَزْنَيِّ الْأَنْجَوْنِ الْأَنْجَوْنِ الْأَنْجَوْنِ

عَلَيْهِ

فِي هَذِهِ الصُّورِ

١٤١

عَلَيْهِ الْفَرِيْدَةِ بِدَرِّهِ وَانْ كَانَ ذَلِكَ الْأَنْجَوْنُ لِلْأَبْلَاطِ فِي الْأَنْجَوْنِ مَا فَدَتْهُ وَرَضَى بِخَادِهِ كَانَ
مَعْنَى الْمُبَشِّرِ الْأَقْلَلُ عَلَى الْأَنْجَوْنِ فِي الْأَجْبِ الْأَنْجَوْنِ بِالْأَصْلِ وَالْأَغْرِيِّ مِنَ الْأَنْجَوْنِ
طَلْوَنِ الْأَنْجَوْنِ الصَّائِنِ عَلَى مِجَاهِهِ نَهَارَهُ وَهُوَ يَهُلِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا الدَّاعِيِّ وَأَنَّهُ مِنْ أَيْمَهُ الْأَيْمَانِ
الَّذِي يَرْبِدُ صَوْمَهُ وَانْ كَانَ ذَلِكَ الْأَنْجَوْنُ لِلْأَنْجَوْنِ عَلَى مُسْتَرِ الْأَنْجَوْنِ عَلَى مُفْضَاهَا الْأَنْجَوْنِ
يَعْوِيْنِهِ خَصُوصَ شَهِيرِهِ مِنْهُنَّ الْأَجْزَاءِ بِنَفْتِهِ فَإِذَنَهُ الشَّهِيرُ كَلِهِ وَالْأَحْوَطُ بِجَدِيدِهِ كَذَلِكَ
لَكُلِّ يَوْمٍ وَلَوْفَمْ بَعْضِ الشَّهِيرِ الْأَجْزَاءِ بِنَفْتِهِ فَإِذَنَهُمْ بِهِ كَانَ الْأَنْجَوْنُ الْأَنْجَوْنُ
يَوْمٌ مِنْ عَنْبَرَتِهِ الْأَنْجَوْنِ مِنْ قَدِ الْأَنْجَوْنِ تَأْغِيرَهُ شَهِيرِهِ مِنْهُنَّ الْأَنْجَوْنِ فَلَمَّا يَدِمْ يَوْمٌ
يَوْمٌ مِنْ اتَّذِكْرِهِ تَأْمَعُهُ شَهِيرِهِ وَفِي يَوْمٍ شَهِيرِهِ مِنْهُنَّ الْأَنْجَوْنِ فَإِذَنَهُمْ بِهِ
عَلَى الْأَصْحَى وَكَذَلِكَ عَنْهُمُ الْأَنْجَوْنِ الْأَنْجَوْنِ كَالْجَهِلِ بِكَوْنِهِ الْمُعَنِّي وَأَنَّهُ مِنْهُنَّ
فَأَنَّهُ مِنْهُنَّ الْأَنْجَوْنِ وَبِجَيْرِهِ دُونَ مَا يَعْدُ الْأَنْجَوْنِ وَالْأَنْجَوْنِ ذَلِكَ كَانَ مَعْنَى شَهِيرِهِ مِنْهُنَّ
فَعَذْفَرَهُ الْأَنْجَوْنِ كَلَامُهُ الْأَنْجَوْنِ وَكَفَ كَانَ فَحَلَّهُمْ فِي عَنْبَرَتِهِ الْأَنْجَوْنِ مِنْهُنَّ الْأَنْجَوْنِ
إِلَى الزَّوَالِ دُونَ مَا يَعْدُ عَلَى الْأَصْحَى وَلَا فَرَقَتْهُ ذَلِكَ بَيْنَ سَبْقِ الْأَنْجَوْنِ دَبِلِ الْأَنْجَوْنِ عَلَى الْأَنْجَوْنِ
غَيْرَهُ مَا يَبْلُو فِي الصُّومِ بِلَوْنَى فَنَوْيِ الْأَنْجَوْنِ رَسْتِهِ الْأَنْجَوْنِ دَبِلِ الزَّوَالِ فَنَوْيِ الْأَنْجَوْنِ عَلَى الْأَنْجَوْنِ
الْأَوَّلِيِّمْ رَحْلَهُ شَهِيرِهِ فَاسِدِرِيَّاهُ وَنَوْهُ شَهِيرِهِ مِنْهُنَّ الْأَنْجَوْنِ فَإِذَنَهُمْ بِهِ
عَلَى الْأَوَّلِيِّمْ بِعَوْمِ الشَّكِّ فِي تَبْرِيْنِ شَبَّتِهِ أَوْ رَفَضَهُ الْوَصَامِ بِنَفْتِهِ أَنَّهُ مِنْ شَبَّتِهِ
أَجْرَيَهُ عَنْ رَفَضِهِ أَوْ يَنِيَّهُ بِعَدَذِلَتِهِ أَنَّهُ مِنْ رَفَضِهِ أَوْ كَذَلِكَ الْوَصَامِ بِنَفْتِهِ أَنَّهُ مِنْهُنَّ
أَجْرَيَهُ لِوَسَافَ عَلَى الْأَوَّلِيِّمْ بِلَلْأَنْجَوْنِ فِي الْأَنْجَوْنِ لِمَجِيَّهُ بِهِ بِلَلْأَنْجَوْنِ وَانَّهُ مِنْهُنَّ
دَوْبِدِلِ الْأَنْجَوْنِ ثُمَّ لَوْصَمِيَّهُ مِنْهُنَّ أَنْزَلَهُ مِنْهُنَّ عَلَى الْأَصْحَى بِلَوْنَى الْأَنْجَوْنِ
عَلَى الْأَنْجَوْنِ كَانَ مِنْ شَهِيرِهِ مِنْهُنَّ كَانَ فَاجِنَا وَالْأَكَانِ مَنْدَبِيَّاهُ عَلَى مِنْزِدِهِ الْأَنْجَوْنِ

الْأَنْجَوْنِ

عَلَيْهِ الْأَوَّلِيِّمْ
مِنْهُنَّ الْأَنْجَوْنِ
عَنِ الْعَبَدِ وَلَمْ يَكُنْ فِي
صُومِ الْأَنْجَوْنِ

عَلَيْهِ الْأَنْجَوْنِ
فِي الْأَنْجَوْنِ
الْأَذَلِ مِنْهُنَّ الْأَنْجَوْنِ
عَنْهُ

عَلَيْهِ الْأَوَّلِيِّمْ
مِنْهُنَّ الْأَنْجَوْنِ
عَنِ الْعَبَدِ وَلَمْ يَكُنْ فِي
صُومِ الْأَنْجَوْنِ

عَلَيْهِ الْأَنْجَوْنِ
فِي الْأَنْجَوْنِ
الْأَذَلِ مِنْهُنَّ الْأَنْجَوْنِ
عَنْهُ

فِي بُطْلَانِ الظُّرُورِ

الكذب على الله رسوله والآية **عَلَى الْأَكْذَابِ تَحْمِلُهُنَّ** عَلَى الاصطح ملءُوا أَخْنَافَ بَاقِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْصِيَا
كَمَا يَقُولُونَ عَدْمُ التَّرْفِيقِ بَيْنَ كُرْبَةِ الْمَتَنِّيَا وَالْمَتَنِّيِّ وَبَيْنَ النَّوْنِيِّ وَغَيْرَهَا بَعْدَ بَعْضِ أَسْمَاءِ الْأَكْذَابِ
وَبَيْنَ الْجُوْجَعَ عَلَى الْأَكْذَابِ فَرِدًا وَعَدْمِهِ وَبَيْنَ الْإِسَادِ وَعِنْبَرَ وَالْأَوْثِيرَ وَعِدَّهَا
بِالْجَهْلِ بِالْحُكْمِ وَعَدْمِهِ وَبَيْنَ النَّفَّةِ الْعَرْبِيَّةِ وَغَيْرَهَا بَلْ وَبَيْنَ الْإِشَارَةِ وَالْكَاهَبِ وَالْكَاهَبِيِّ
مِنَ الْأَفْنَانِ الْأَنْجَى بِرِبَادِهِنَا الْأَجْنَابِ فِي وَجْهِ قَوْنِيِّ فَلَوْ شَلَّهُ سَائِلًا هَلْ ذَلِكَ الْمُتَبَعُ ؟ كَذَّا
فَإِشَارَنَعْ فِي مَفَالِمِ اُولَاقِي مَغَامِنَعْ نَمَرْتَبَ لَفَتَكَاتَ لَاقِفَ فِي الْكَذَّبِ بِالشُّوْلِ بَيْنَ الْقَرَبِ
دَعْنَرْ فَلَوْ أَخْبَرَتَهُ أَفَأَعْنَتَ النَّبِيَّ ؟ ثُرَّ وَالْأَخْبَرْ بِعَدَنَدَ كَذَّا وَالْأَخْبَرْ بِالْكَلْبِ بَعْدَ مَثَلَّ كَذَّابِا
ثُرَّ غَالِ بِالْأَهَارِمَا الْمُخْبَرِ بِالْمَارِصِ صَدَّقَ دَعْنَرْ لَوْنَقَلِ فِي الْأَكْذَبِ جَلِيلِهِ وَعَصَدَهُ طَلْزِ
عَصَرِ الْأَكْذَبِ بَيْنَ صَدَّهَا وَالْأَصْدَبِ بَيْنَ كَذَّبَا وَأَنْقَسَهَا الْقَصْمِ اوْنَكَلِمِ بِالْمَخْرِغِ مُوْجِهِ
إِلَى الْمَدِّ وَمُوْجِهِهِ إِلَى سَنَكَاهِمِ مَعْنَى الْخَطَابِ فَلَادَتْ بِالْأَنْقَنَهَ نَفْتَهَ فَكَذَّالِكَ عَلَى الْفَلَقِيَّهِ
رَمَسَ إِرَاسِنِيَّهِ الْمَاءِ وَلَوْمَعَ خَرْوِجَ الْبَلْكَلَهِ دَفَعَهُ اُونَرْ بِجَاهِيَّهِ إِلَى الْحَلْوِيَّهِ رَاسِ
مُكْتَمَلَ الْمَاءِ جَنَانِهِ لَوْغَهُ عَلَى الْأَنْهَامِتَ اِنْسَنَهُمُ الْأَبَاسِ الْمَازِدِ الْأَسْمَجِيِّ مَاقِونَ
الْأَرْبَيِّ الْأَخْصُوصِيِّ لَمَنَأَذَلَّ اَذْعَلَّ لَمَنَأَذَلَّ اَذْعَلَّ لَمَنَأَذَلَّ اَذْعَلَّ
مَتَالِيَّهِنَّيِّ الْأَقْدَنِيِّ وَلَيَا سِرِّيِّ الْأَفَاضِهِ وَمَنْخُوهَا مَتَالِيَّهِنَّيِّ مَتَا وَانَّ كَرَّ الْمَاءِ بَلْ لَيَا سِرِّيِّ
ذَانَ كَانَ لَيَا نَدِيَّهُ بَلْ يَلِيَّهُ بَلْ يَلِيَّهُ بَلْ يَلِيَّهُ بَلْ لَيَا سِرِّيِّ
جَيْمِيَّهُ فِي غَيْرِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاهِيَّاتِ وَلَوْمَاءِ مَضَافِ وَانَّ الْأَحْوَطِ الْأَجْنَابِ يَحْتَرُّ فِي الْعَنَافِ كَمَّ
لَا يَبَسِّرِيَّهُ كَذَّالِكَادِ اَوْضَعِيَّهُ عَلَيَّهِ مَا يَمْتَنِعُ وَصُولِيَّهُ الْمَاءِ بَلْهُ وَلَوْ طَرَّأَ عَلَى إِشْكَانِيَّهِ
احْوَطِ الْأَجْنَابِ وَلَوْشَكِ فِي الْأَنَامِ بَيْنَ عَلَى الصَّحَّهِ وَخِرَادِلِ خَلْلَاعِنَ الْعَدَلِيَّنِ بَعْدَ مَنْتَهِ
الْعَالَمِ عَلَى الْأَوْيَى وَذَرَالِسِنِ بِهِ طَلْلِيَّهُ مَاتَمَانَا لَيْكَنِ اَحْدَهَا زَانِيَّهُ بَلْ يَكُونُ الْمَدَارِ عَلَى الْأَكْدَهِ
وَالْأَحْوَطِ الْأَجْنَابِ خَصْوَصِيَّهُ عَدْمُ شَبَزِ الْأَصْلِيِّهِنَّهَا وَلَيَا سِرِّيَّهُ كَانَ مَنْعِنَهُنَّهَا وَفِيَهُ
اوْسَفُوهُنَّهُنَّهَا وَفِيَهُنَّهَا فَنَسَنَهُنَّهَا مَاهِيَّهُنَّهَا مَاهِيَّهُنَّهَا مَاهِيَّهُنَّهَا مَاهِيَّهُنَّهَا
مَغَشِّلَهُنَّهَا وَصَرْمَهُنَّهَا وَغَلَّهُنَّهَا كَذَّالِكَادِ اَذْعَلَّهُنَّهَا دَلَكَ وَلَوَارِنَ الْمَشَافِ

الفرز المطلقة وكان التزوير في الشفاعة فالآلوى الصفة وإن كان الأوط خلافه
إضافة لواضع يوم الشك بنية الاضمار تبيان التزم الشهادتين فدشنا ولهم مطراجنة
ما يشهد و بين الزوال دافعه به وإن كان ذلك بعد اذن والامان وجوبا وفضاه بعد ذلك
والأوط لم يجد بالشهادة مع ذلك ولو نوى الاضمار في يوم من شهر رمضان عصباً ناثراً ثم تجده
الشهادة قبل الزوال لينبع ذلك على الآلوى المبحوث ^{لأن} يتعين باليقنة في بدء القسم
يجب الاستدامة على فضهاها في شائرة قلوبني الفطح يعني ان شاء رفع البداع ثالثين
من القسم ولوزم الاخلال ثم بيان عدم مطراجنة لخلاف ما في العزم على انشاء ذلك بما يلي
او نوعي الاضمار فات الآلوى الصفة ^ع بما وإن كان الأوط خلافه وكذا بما في الاستدامة المزبوجة
التي تدق في الاشتاء كباقي الشهادة التي تردد في البطلان وعدم المرض ^ع
لربك فهذا باسرع ان استمرر ذلك الى ان مثل ولبس القسم حدود مطراجنة على الاختصار من غير
فرق بين كونه من فرض الافتراض او فعل كذلك ومن احدها الى الآخر والله أعلم ^ع ^ع ^ع
فما يمسك عنه وهو انور الاول والثاني الى كل الشر للمساواة كل المخز والماء وخبرها
وحيث الاشتاء الثالث الجماع للذكر والاثنة واليهيم على الآلوى فهلا اردت على الاصح
جها ودشنا على الاظهار صغيراً وكبيراً فاططا كل من الصائم او موظفه ويفسدة قسم الحنف
بوطي الذكر له ادراياً كانوا اطها وبوطنهما المزبوج وطى الذكر بآها من جملها دين المئزر
الذكر ولو عطن كل من الخبرين الآخر فلا بطلان كما يطلق على الجماع مع المتباين
او الفهر المترافق عن الاختيار وبالابراج في غير المزاجين بلا المزال وادخال غير الذكر من اربع
وعشر ولو عطن يزعم غير النزوح فدخل فيه من غير قصد فلا شئ عليه بل وكذا العكس على الآلوى
ولو ازعم المهر والشيء اتفاق زعيم جهنة فلا يصلح الموارثي ويشعن الجماع بغيره
الخشبة او مقدارها من مقطوعها مثلاً فلود خليله ملوثها ولم يبلغ الحد لفالافت اوان ^ع
لو انتزعني الحد كالافت مع الشك في الاصدار في غير المعرفة والتمالكم ^{لأن} يتعين

في المُطْلَق

أَتَمَاذَا كَانَ فَاقْلَهُ أَوْ مُوْسِعًا بِحُجَّ لِهِ أَبْطَالَهُ فَإِنْ يَرْجِعَ عَنْهُ دَدُونَ صَوْمَهُ وَكَذَا لِنَوَاهِ الْمَكَّةِ
أَوْ الْمَحْرُوجِ وَلَوْا إِنْ شَاءَ النَّصْوِيْ بِمِثْلِ نَاتِبَ الْصَّوْمِ حَتَّى يَصْوِدَ رَغْلَهُ وَالنَّاسَ إِلَيْهِ
وَالنَّصْبِ بِخَتَانِ مَعَانِمِهِ وَغَيْرِ الْمُعَنِّدِ دِنْ بِأَجَاهِلِ كَالْعَادِمِ **الْكَلْمَسِ** بِصَالِ الْمَبْشَرِ وَلِهِ
بِنَكْبَشِهِ مِنَ الرَّوْصَلِ لِهَمْ الدَّخْنِ وَخَوْهِهِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بِنْ غَيْرِ الدَّقْنِ وَغَيْرِهِ كَالْأَفْرِيِّ الْقَلْمَشِ
وَغَيْرِهِ عَلَى الْأَفْرِيِّ ثَمَّ لَابَاسِيْ بِأَبْسِرِ الْمَحْرُوجِ عَنْهُ وَكَذَا الْأَشْرِقِ عَلَى الْأَفْرِيِّ بِنْ كَوْنِرِفِهِ وَشَبَّرِهِ
لِهِ بَكْرَشِهِ وَخَوْهِهِ وَبَنْ غَرْوَهِنْ لِهَلْوَاهِ اذَا ثَرَكَ الْمَخْنَطِ مِنْهُنْ وَصَلَّهُ الْمَحَلُّ الَّذِي يَعْصَرُهُ
الصَّافَرِقُ لِبَاسِهِ بِرَمْعِ النَّبَاتِ وَالْغَنَمَةِ وَأَبْخَلَهُمْ دَعْمِ الْوَصْلِ وَالْعَنْهُرِ الْأَذَّارِجِ بِهِشِهِ
الْطَّينِ الْفَضَاءِ الْفَمُّ الْبَلْعَاءِ وَلَوْخَرِ الْفَبَاتِ بِجَاهِمَهُ أَوْ فَهَارِ الْجَمُّ بِجَزِهِ بِالْأَفَارِدِ مَالِهِ
سَلِمِ الْأَصَالَهِ آيَاهُ عَلَى الْوَجَهِ الْمَنَقِّعِهِ وَالْأَفْوَى الْحَادِيِّ دَخَانِ النَّبَاتِ وَخَوْهِهِ لِلْأَفَادِ
الْكَلْمَسِ بِعَنْ تَغْدِلِ الْبَنَاءِ عَلَى الْجَهَنَّمِ بِالْجَمِّنِ غَيْرِ فَرْقِهِ بِنْ شَهْرِ رِعَاضَهُ وَمَصَانِرِهِ بِنْ غَيْرِهِ
مِنَ الْأَجْبَارِ الْمَعْنَى وَالْمُوْسِعِ بِلِهِ وَالْتَّدْبِيْعِ وَجَهِهِ فُورِيِّهِ وَانْ كَانَ الْأَفْرِيِّ خَلَافِهِ بِلِهِ الْبَطَلَهُ
بِالْأَصْبَاحِ جَبَتِهَا وَانْ لَوْكِنَ عنْ عَدَمِهِ بِهِنْ ثَنَاهُ شَهْرِ رِعَاضَهُ بِلِهِ الْأَهْوَاطِ الْمَحَاجِ مَطْلَقِي الْأَوْجِ
الْقَبْرِ الْمَعْتَنِيِّ بِرَوَانَ كَانَ الْأَفْرِيِّ خَلَافِهِ بِهِ فَضْلًا عَنِ التَّدْبِيْعِ كَانَ الْأَفْرِيِّ عَدَمِ بِطْلَانِ النَّتَّ
بِرِّ حَصَمِ الْكَفَادَهُ مَثَلًا عَلَى كَلْ جَالِ الْأَفْرِيِّ بِصَانِي طَلَالِهِ صَمِ شَهْرِ رِعَاضَهُ بِنْ تَاغِلِ الْجَهَنَّمِ
بِلَاحِقِهِ ضَوْعِيْهِ بِهِمْ اوْ اِيَامِ بِلَهِيْوَى كَونَ غَلِيْهِنِ الْجَهَنَّمِ وَالْنَّاسِ كَذَلِكَ كَانَهُمُوا الْحَادِيِّ غَيْرِهِ
رِعَاضَهُ مِنَ التَّزَرِّدِ الْمَعْنَى وَخَوْهِهِ بِرَوَانَ مِنَ الْعَيَّاهِ عَدَدًا اَهْدَاثَ سَبَبِ الْجَهَنَّمِ بِرَقْ وَفَتْ لِأَبْعَضِ الْفَلَلِ
وَلَا أَثْبَتَهُمْ وَلَوْسَعَ الْأَخْرَى خَاصَّهُ عَصْمَهُ حَتَّى الصَّوْمِ الْمَعْتَنِيِّ وَالْأَهْوَاطِ الْمَفَاعِدِ وَلَوْقَنِ التَّعْدَهُ
وَاجْبَتْ فَيَانِ الْخَلَافِ لِرَيْكِنَ هَلْبِهِ شَهِيْ ذَا كَانَ مِنَ الْرَّاعَاهُ اَتَامِعَهُنَّهُ اَفْبَلَهُ الْمَعْنَاهُ كَمَا
شَعَرَ ذَلِكَ فِي نَظَارَهِ اِيَضاً اَنْشَأَهُ اَلْهَدِهِنَارَ الْتَّنَمِيِّ لِفَدَالَاهُ اَوْ لَيْهِنَ منِ اسْنَابِ
الْتَّنَمِيِّ وَلَوْصِبُو الْوَقْتِ حَتَّى يَصْبِعَ كَارِكَالِهِنَارَ بِلِهِ الْأَهْوَاطِ وَالْأَفْرِيِّ وَجَوْبِ الْبَنَاءِ مَعْدِهِ
حَتَّى يَصْبِعَ فِيهِ وَكَذَا كَلِّيْنَهُ بِاَبْرَعَهُ فِي الصَّوْمِ بِالْتَّنَمِيِّ هَرَبَتْ اَعْنَشَلَ وَلَوْبَقَطَهُ بِالصَّعِيْحِ

وَالْمُبْطَلُونَ فِيهَا

16

ع
بل الاقوى
عدم فتح التصو
الغرض ان كان الا
الفصل
تحدا امثلة

المُحْسَن
 يَقْدِمُ حَتَّىٰ إِذَا بَيَانَ
 أَوْصَتْ بِكَوْنَةِ الْمَلَكَاتِ مِنْ كُرْبَلَاءِ
 بِأَفْسَنَةِ كَوْنَةِ الْمَلَكَاتِ مِنْ كُرْبَلَاءِ
 مُحْسَنَةِ كَوْنَةِ الْمَلَكَاتِ مِنْ كُرْبَلَاءِ
 شَرِفَتْ بِكَوْنَةِ الْمَلَكَاتِ مِنْ كُرْبَلَاءِ
 وَدَعَجَتْ بِكَوْنَةِ الْمَلَكَاتِ مِنْ كُرْبَلَاءِ
 شَرِفَتْ بِكَوْنَةِ الْمَلَكَاتِ مِنْ كُرْبَلَاءِ
 الْمُهْسَنَةِ

عه
مع عد المعاشر
فهذا في دليل

سالہ

اپاں جب وکرے اپنا لقاو نہیں پھر مطلقاً ادھار فہر کا پکڑ لے گھر تاکہ مقابلی
انشاء اللہ و کذا اپنے ابلاغ عصا میں بھیج فہر و ان کا بن بنڈ کا ان سے باقاعدہ ولا
ابلاع آنکھ میں کی افضل لفظ افغان فہر نہ خروج عن الفہر ابلاغہا بطل صور و کذا اپنا
من غیر فہرین ماکان منہ او من غیر بولوئر کی فہر حناہ و شیہا و اخیرہا و علیہا
بالہ من الین فہر اعادہ ماکان علیہ من الین فہر اپنے ایسا اذان استھاں فہر
کذات فردہ ای الفہر ابلاغ ماکان علیہ من الین فہر اپنے ایسا اذان استھاں فہر
فہر من دینہ علی وجہ لا بسنا اپنے ابلاغ دینہ و غیرہ و مثلاً ذوی المیں و ضعنہ الطام و ضعنہ
من ماں المضمضہ والسوال ای طب و مت لک التزیہ و غیرہا و کذا اپنے العالیں علی
الاچھے و جملہ طھا فی دیپھما لیکن ذکر بنت جزا منہ و لیکن بیوں کا نتھیں لیڈا
فی الفہر بیانیں ای الفہر ای کیں بیانیں فہر فہر فہر فہر فہر فہر فہر فہر فہر
تمہبہ بالحقیل و بھسل بالجزاء لاندر لک بالحقیل و لامشیج بالحقیل و لامشیج بالحقیل
بل لکا رہا فہر کا انزیحہ افسنا۔ عندنا بل والکا رہا ابلاغ مانجھ من بیا بالآغا
من بیا نسانہ و لر بخیج بل الایوط کافہ لمحہ ایا کان من الحنائی و کذا مانجھ لیٹے الفہر فہر
اوائل ای لمحیتی علی الاصح و لونٹاں علیاً دل بھسل ای خدا، منہ الی اخوان لیکن علی شوشی و لو
و دصل و لک سبند روچ فی الایوط افسنا، فہر لاباس ای قلنسیں فہری و دل وصلہہ الصاص و قیق
کا اتم لاباس ای ابلاغ مانجھ لیں ای انسان و نکھ سہیواں دھری لیں ای اخبل و ان کا الاحوال
القصاص الحکم الشائی کیلما ذکرنا انر پہنچا لستھون علی ایسا، علی بیانہ بیانیں فہر
سمحت الكلام مہنہ ایا بسندادا و دفع عذی الابد و نہ کا لذتیا ای دعو الصصد فاتا لابس لستھون فہر
بخل ای اذل فاتر پہنچا بافسا من پھر فہر بیان ای احوال و بیان ای بیہم علی الاصح و منہن کا
ناسب ای
والکو والویر جو حلمہ میں لایا بیٹا صور و مذکوہ بخل ای المکرم علی شاہ نا لمنظر فسے فاتر پھر

۱۷

شُوْجَاهُ الْكَافِرِ

على الامر وعولجوا بالغسل على الاخته كالأظفار مع عدم تماسها بالغسل
لما سبب ذلك مصوّب بل لا ينبع ابتلاعه او اضطرابه بنهاية الفصل من دون المعرفة بالحال
بخلل الكناهه مع الغسالة، بعد ذلك تذكرنا ان من المفترض بعد الغسالة من غير غرفه بين الحنفه
والارغافات الكتب على اقهاد رسوله وغيرها على الاخته اذا كان القسم تابعه هي في كثرة
تفصياله بدل اذاله والتدبر المعنون بخصوص الاخته دون غيرها من افراد
المحسوس، كان ماجنباً اكتناف المطرد وصوم الحنفه او مندبة بالاظهار عدم الامم عليه
بالاخطار في ذلك بدل اذاله وبعد ذلك على الاخته كاسم فرقاً في جوبي الكناهه بين المعا
والجامح المثبتة المفترض في انتقالها تابعه فالاخته عدها دان كان الاحوط لبيانها اذا انها
فالاخته لها في شهر رمضان تابعه بين المعا ومهما شهرين من تابعيين واطعام ثالث من مكثها
فالاحوط مراجعاً الى ترتيب بمعنى ذلك فان لم ينبع اضمامه فان لم يستحبه فالاطعام كانت الاخته
الاخاد الكناهه وان كان اظهاره على صوره كالجماع المحتم او اكل المفخخه والاحوط لمح الحشائش
الثالث في الاخته نعم نذكر الكناهه بتذكر الوجبة بمعنى من صوم شهرين بالكناهه من شهر
واحد فضل اعن شهرين ولا نذكر بتذكره اذا لم يكن جاعاً في يوم واحد وان تحمل التكفار بينما
داخله من الوجبة ان كان الاحوط التذرع مع اصحابها فضل اعنها بل الاحوط التذرع ومتطلباً
الجماع فالاخته نذكرها بتذكره ولا تذكره في اظهارها واجب تضليله بغيره
رغم ما وان وجباً امساكه في شهر رمضان ثم لو فعل ما يحبه بالكناهه فستقطع بعد ذلك
من القسم بمحض وجوبه اذ ان المقداد لم يستحب على الاخته ومن اظهار المعا
بل وصوله الى محل المرض او الى بعد الموت من ساعتين لا اظهاره بقصد المفخخه من الكناهه
من اضطراره بان تتم شواله تستقطع عن مع اذ الاحوط عدم سوطتها ومن اظهاره شهر
تفصيالها عاماً مثلاً فهو بذوقه لم يكن مثلاً اعزى بجهنه وعشرين سوطها فان مما
تركتها بانتها فان غارقها في قبوره والاحوط فتلها في الابدية ومن وطى ذ وجده في شهر منها

٦٣

فِي مُوجِبِ الْنَّهَارِ لِلْفَضْلِ

184

و هنا صنان مكها لها كان عليه كل من يخوضون سطرا وان كانت مطاعة
كان على كل منها تهاره و شعره و لوكه ما في الابداء فرطا و عن في الاشارة فالاحوط تهاره
منها مع الكبار بين منه و الاخرى ان على كل منها تهاره ولا يحيى بالجاح عن ولول الزوجه ولا كل
آباء ولا اكره الاجنبي لها ولا حدها ولو على كره الاخرين بما لا يناسبه ولا الانزعال
الاضحى و لو كان ازوج مفترض اسفر و نحوه فاكهها ما يحيى عنها الاستعمال الا في ولى كانت تذكره
اجنبية فالاحوط التعلم عنها خصوصا اذا الكره على اتها زوجته فربما خلام بل هو لا يحيى عن
فوق ومن يعيث عليه شهرين ثم اربعان في هاره او نذر ونحوه على الاضحى فحيث صام عنها ثمانين عشر
بوما شاء على الاظهار و لم يدان له انتغير بعد صوم شهرين اتفاها ثم اشتهر عشر يوما في الاحوط انه
يكن اقوى لو عجز عن القسم اصلا ضد في عن كل يوم بمقدار الاحوط مراعاة الشبع لا القافية
فان عجز ضد الممكن فان لم يجد شيئا استغفاره ولو قرئ ثانية بالبدل عن الكبار والاحوط
فعلها بعد الفتن ومن عجز عن الحسد الثالث في كباره مثل شهرين ضد اقسام القافية عشر يوما
او ضد في ما يطلق عجز ايتها والاحوط القسم ولو عجز ايتها بالمكان منها فان لم يجد على شيء
استغفاره ولو قرئ عن الكبار و لكن بعد المثلث به الاحوط ان لم يكن اقوى بمحنة الشبع لكتاب
عن المثلث و قال تعالى اشكال الاخرى العذيم **عَنْهُمْ الصُّورُ الْمُبَحِّثُ الْأَلْعَجُ بِهِ الْفَضَّةُ خَصَّ**
دونها في شهرين مرضان بأمره **أَحْدَهَا** فعل المفترض قبل مراعاة النجوم اللذذه فظهورهن
ظلوع بخلاف الماء غير المحسوس الاعجم مع ان الاحوط لم النساء اضاها و صام عذمه من
الليل والاخرى مسافة غير الماء فلما بخلاف من ذلك بخلاف من ذلك بغير فكل فضائي
فاما لفضاء الماء فعمرو ساعي فشلت وقطن طلوع الغر فاكل مع ذلك فربما ثبت عن الماء كان بعد ذلك
بل الاخرى النساء ثابت بها الاكل شلا اخلافا في من اخره كالماء و نحوها ان الغر يطلع
الذذه على عرقان و يكون ظالم بالاخرى ذلك وان كان الماء بقية شعيبة فضلا عن
العدل الواحد **ثَالِثُهَا** ترك العمل بقول المخبر طلوع الغر فيفي على ما كان عليه من الا

ع دان كان الافق يغلا
تح دار ظلم

الحكم في غير المكازان
في محل انتظار
من

عَبْدُ الْأَمْرِ بْنُ مُؤْمِنٍ
الْجَمِيعُ يَهْمَنُونَ عَلَيْهِ
صَفَرَة

عنه
بل لا يخلو عن قوله
منه

19

الآخرة
وحيث المشتاء والشون
منيرة

عه
دان کان مغفره
الا خب ط عدم شرکت کاره
فیضا ح
ذرا ندا

عَبْدُ
فِي الْمَرْفَأِ مَا مَلَّا
لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْتَادِ
الْمَثَابُ
حَذَّرَلِلَهُ

عَمَّ
بِلْ لِإِنْجَلِيزْ قَوْ
مَرْكَبَه
الْأَوَّلِي
مَا ذَكَرَهُ الْمَانَجَنَّ
عَيْ دَانِيلَه

في موجبة الفضلا

١٧٠

ع فشل الكاره
باختصار المعاشر
بل من عدم اخراج
أو إدخال كذلك
في داخله

مثلاً في عذر المخبر أو عدم العبر بمقدار وجوب الكاره مع الفضلاء إذا كان المخبر
بل عذر لا يحتمل عدم الحاله التزكيه والظاهر خصاص حكم المراوغه بغيره من مصادره
حي المفترض والمفتن على الأصح فبطل النجع بحسب أن لا كل بعد الفرض طلاقاً مع المراوغه
وعدمهما والاحوط في الآخر بناءً على معاشر الفضلاء عملاً شائعاً على من شارط المراوغه
وبدونها ولم يعلم أنه كان بعد الفرض في جميع أقسام الفضلاء مع الفطرة فضل عن غيرها
الافتراض عليه المخبر أن الليل دخل وان كان بما يزال لعمي وكان المخبر عذراً ولا كان بل لا يكفي
وجوب الكاره بخصوص عدم جواز التناول كان جاهلاً بذلك والظاهر معاشره من هنا
لرقة ذلك خاصه بالافتراض عليه فعلم بذلك الليل منها بغيره طلاقه ولربك في النساء
ع عليه وكذا لو شكل وظن بذلك منها بل فعل الجيد في الآخر بحكم الكاره ولو كان جاهلاً بعده
الافتراض بذلك بغيره كاف في النساء عليه فظن دخل الليل فاضر ثبات لدخل الليل له لكن على
فضلاء خصائص الكاره والظاهر بخصوصه معاشره فضل عن غيره في ذلك ساسه
ادخار النساء إلى المفطرة بالفضلاء او غيرها فبقيه ودخل الجوف فاضر بتصريح وان جاز له
ذلك على الأصح ولذا يجب به الكاره على الأصح بخلاف ما لا يسلم له فاعلاه لاضفاء
على الأصح وان كان هو الوجه ابعاناً كان الاحوط في الحبس بالليل بل لا يخلو من قويم
لأنه يرقى الأفوي بالحال الغير المأمور في المعبأة فضل على الاستثناء
بما، فدخل الجوف ان غلاباً او اثر للقم في غير ذلك وان كان الاحوط الفضلاء مطلقاً بفضله
ولا فضلاً ابضاً في سبيلاً بالفضلاء لطهارة المصلوة ولناظر بطلهاته وان كانت
لغيرها من اصحابها من غير فرق بين الطهارة التصرفي الكاريء بل لا يكتفى بذلك
غيره بقدر المفتش في مطلق المفضله وبينه له ان لا يلزم بفتح حقه في ذلك مراته وبه
الحادي عشر بحسبه وفضلاً بحكم المفضله للشرد وجرفه في فتحه ان كان معتبراً وبطلان
لربك وان كان الاولى في الآخر بناءً على معتبره الفضلاء ولمرتبتها الفصل الرابع في باك العشا

فضلاً

فما يكره المصادف في الصحو

١٧١

ع الدور
كرسل بـ ٢٠٠
من العروض
في ذروته
في يومه

ع التغط

كثرة موسى
كتابه في
عن مفهوم

ع

الكاره بالاستاد
مع الشارع في المخلوق
عن عنون

ع

ادعه بالدعوه
او انتقامه

فضلاً في المأتفق سابقاً وهو موافق منها ما شرطه النساء بغيرها من مصادره
شهود بذلك وليفصلاً لأن ذلك لا كان مراده والأخر فالضروري في المفتش في وجوبه
بل لا يزيد ذلك على تخييل شهود ذلك عادةً مع احتمال التزكيه بذلك ومنها
الأخلاص وخصوصاً إذا كان بالذريعة أو كان فيما يحصل منه انجذاب وصولاً إلى
طهارة المعنون به من القبرين، ومنها اخراج التم الصحف بجامدة أو غيرها بغيره من الأدلة
فهي مأتفق ذلك بحسب ما يجيئ بالبيان المترتبة على ذلك كلام من شهر رمضان وغيره
دان شهوده بل يحتمل ذلك في الأصل مطلقاً لضم المفتش إلى المنشيان بالفعل بعده
لكن يحتمل ذلك عواقبه ومنها دخول الحرام إذا خشي الصحف ومنها انصرافه وخصوصاً مع
العام بوصوله الدعاء أو الجوف بالاحوط في الآخر بناءً على المفتش فإذا كان القبور مفتشاً بل الأدلة
لكاره أيضاً بما يحتمل هو فرضه وإن كان الأفوي خلاف ذلك كلام ومنها معاشر النساء
الترجع عنها والمراد بها كل بحسب طب الرجع فهم لا يasis طب المفتش الصافر ومن يطلب أول
الاتهام لكن بعضاً عظمه لكن الأولى تزكيه ذلك منه بل كلام النطيف بالاصناف وكذا الآدلة
زلك شتم التائمه الغاشية حتى يصل إلى المعاشر الفصل الخامس في الزمان الذي يجيء
به القبور وهو اتهام في غير المأتفق دون الليل ودونها فلوبندره او احتماله بالاستدلال
لويندروم كل جنس مثلاً فلتقو اتهامها بوجوب فضلاء في الأفوي بالاحوط وكذا العرض
فيه من اسفله وجضم بعده بخصوص أيام الشرف وهي الحاديه عشر والثانية عشر
اثالث عشر من ذي الحجه من كان ميناً ساكناً أو لا على الأصح واتامه لم يكن فيها فلا يمس
بعد التهار طلوع الفجر الثاني كما تزكيه الافتراض ذهاب الحرج من المشهد ولكن بحسب ما
جزء من الليل في الطقوس مثلاً ملحوظ العين بل يتحقق له تناحر الافتراض حتى يصل إلى
المعاشر فضلًّا عن المغرب لكتاب صلوبيه صلوبيه صلوبيه صلوبيه صلوبيه صلوبيه صلوبيه
بنجان بحسبه عن معاشرها فتصدر على جهة رفع عن الخشوع والآباء الكثرة الواسعة

وتحريفها

وَمِنْهُ الْمُصْرِقُ

وبحكمها وللنهفة والتنبل والتربك فات الأفضل لمح الأفكار ثم الصلاوة ولكن إذا
لم يمع ذلك الحافظة على فضليه أبضاً إذا المكن المحب **الفصل السادس**
يصح التسوم من إبالغ المؤمن بالغافل فلابد من غربال البالغ على الاصح وإن سجنيه بغير حلبة بل
بسحب الشد بدحلبة لتبعد عن فرض حصول الشبه والقاذف منها من غير فرق وقد كانت كلها
بين الذكر والاثنى ولا من بين المؤمن ولهم الغافل والمنفذة إلا أنها مفردة لم يصح وان كان القسم
متيناً وجدتنيه قبل الزوال على الأقواء لامن الجنون ولوادوا رأى مشفى فالوقت واحد
ولا التكلم بل ولا المغري عليه لوفيق بعض النهار وإن سبب من التنة على الاصح نعم يصح من النائم
اذا سبب منه التبة في الليل وإن سبب من إلى الليل إذا ثبتت ما اذا المبني وكان القسم متيناً
او موسعاً فطبع الفرج عليه ناماً واستمر حتى فات التمر بطل ووجب عليه العصما في المعن
نعم فادرفت الأجزاء في خصوص شهر رمضان الجميع الشهير به طاحنة من الأهواء
كان القسم في الفرض متداً بأفري وصح صومه على ما عرفه سابقاً كما أنها قد عرفت الحال في
الجنب السنجانية قبل واللحاضين والثنايا الذين لا يصح الصوم منها اذا افاجها القمر ولو قبل
الفروب بليلة او انقضى عنها بعد الفجر بليلة وكذا الباقي صوم الواجب شهر رمضان كان وعنه
معيناً كان او موسعاً على الاصح من المسافر الغائر بالحكم الذي يحضر في صلوته الا لائحة أيام في
المهد والثانية عشر بدل للإثنية من اراضي عرفات قبل الفروب خامداً والذين لا يشرط
فيه سفراً او مع المخزن على الاصح لا يكفي اطلاقاً لتأديب العذر على الافري كانوا لا يحرثوا جواز القصون
لكي لا يحظر ترك الا لائحة أيام الحاجة في المهد ويفعلون الاربعاء والخميس بمحنة
اما المسافر الغائر بالحكم لوصاته فاتت بفتح صوره بحسبه على حمام اعرافه في جاهله حكم الصلاوة اذ
القصد لا افظار والصواب كالمقام فتح جميع ما ذكرناه بالتنبيه الصالحة ولا يلغي به
الناسين لوعم في الاشارة لم يجز ولكن يصح الصوم بمحنة اقسام ميزان الشاشة الذي لم يضره صلوته
لأنه يحكم الحاضر كاري لا نامة عشرة أيام والمؤمنة ثلاثين يوماً وكثير التفروغ وغيرهم من يقد

ع
بِهِ مَا قَاتَلَهُمْ وَرَبَّا
بِالنَّعْلِ
بِالصَّنْدَلِ
بِكُوْنِ دَارِنَقْدَسِ

عه
لهم فنات الاواني
خلافه
دار عليه

الشّلة في حل النّظر
من رأة

أَفَمَا الْمُبْشَرُونَ

نفصله في كتاب الصالوة ونحوه المرضى الذى لم يضرد بالصوم دعوت من نصرى بربول ويجوز
مرضى إنزا وطول بزء الاول او شئ لا فيه او محوه ذلك من اقسام الصدر بدل الافى الاكتفاء بالثى
المثلث به من الصدر فضلا عن القوى بل وذى الصبح الضرى بالصوم كذلك لم يصح سوا صام
يزعم عدم الصدر فبما ان الخلاف بعد الغرغس من الصوم صحي على الافى والاحوط النفس اذا كان
متينا **الفصل السادس** في قيام الصوام وهو بعد تناول تدب وبكمه وكثيرا
وتحظى بفتح اربعين شهريا **الاول** فواجب منه فضول الاول الواجب من العذر
ستة صوم شهريا من الصوم الكاره وصوم اقضاء وصوم دم المعد في الحج وصوم النذرا
والعهد والعبدين ونحوها وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف **الفصل الثاني**
يعلم هلال شهر رمضان بالرؤيه وبالنوار وبالشاعر المنجد للعلم وغير ذلك من طرق
العلم فيجتمع الصوم على من حصل له ذلك وان نفوه بل وان شهد وردت شهادته كاجبي
عليه الانظار بذلك في هلال شوال وبالبيته الشعيرية عندهن ثقوم عديدة وحكم العاشر
الذى لم يعلم خطأ في هنري العالم بالشيدى الحكم المزبور ولا فرق في البيته بين ان تكون
من البدر وخارجها وجود العلة في النها وعدهما تعملا على بعضه شهادة العدل لا واحد الاخر
ولا شهادة النها ولا يحيى المحبين الماخونين سبعة عشر واجماع مع الشرف لا بعد شهادتها
ناصضا ابدا وعذر شهري عصضا ابدا ولا يحيى الهلال بعد الشعف الغربي في ليلة الرؤيه
في شويف كربلا في ليلة سبعه لا يرجى شهوم الثالثين قبل الزوال ولا بظروه ولا بعد خمسة أيام
من ذليل الهلال في الليلة الماضية ولا يحيى ذلك وان فاد القمر فليس لفتح صوم يوم الثالث
انه من رمضان وان صحت بعض هذه الامارات وجيئها كما لا يحيى عليه صومه على تعميم
فان وجبي ح عليه فضلا في بعد ذلك اذا كان انتم منه ولو بغيره هلال شوال الجملة الناجع
والعشرين من هلال رمضان او ثمان بقية ليلة الثالثين من شعبان بل وغامت بقية
على هلال شوال بليلة التاسع والعشرين من ذي القعده هلال رمضان فالاحوط والافى فضلا بذلك

عَدْ جَوْبِ الصُّورِ
فِي الْقَالَانِ لِأَنْجُلو
عِنْ ثُوَّةِ الْأَطْوَافِ
الصَّفِيفِ
الْمُضَاءِ مِنْ

وَعِلَادُكْ حُمَضَنَا

۱۷۹

ابو دواصيغ يوم الثلثين من شهر رمضان اذنها وثبتت لغيره في المعاشرة قبل زوال الاضحى
صلب العيد وان كان بعد افطر وفرق اذن الصلوة ولا ضرورة عليه على الاضحى وعلى كل ما قال في اذنه
في شهر رمضان وغيره من الشهور التي لم يعلم لها طلاق من الطريق الذي ذكرناها ان بعد ما يقبل
من اشهر ثلثين وتحكم به ولو عفت شهود الشهاد او أكثرها بحسب مذهب شبيه ذلك عند كل شهر
منها ثلثين يوماً على الاضحى اذا الراتب شفيع حال شهر رمضان او شهر بنيل زيد بالربيع
عادة النعمة لا يندر ربعة مثلاً ثلثة شهور لا تفوق عتم الشهور كلها فان المذهب في
هال شبيه بعذر المادة نفسها ومن كان يجتاز الاشتغال بغيرها مفتاح بخصوصه مثلما لا يضر
والمحبوس بحرمي وضماناً غلب عزفته اشهر رمضان فان استمر الاشتغال او عمل آنذاك شهر
رمضان او بعد اجزء بخلاف ما في بيان آنذاك فذلك فاتحة بحسب حكم الحجۃ لظاهر العبر الشهاد
الذى ظهرت اقاومه لكن فيه امام عدم الاینة ولو عفت شهر الصالحة بغير كل سند شهر امراً اعطا
للطائفة بين الشهرين في ثلثين بان يكون بعدها احد عشر شهر ازيد ولا انصراف الا هو
الضمان مع ذلك بل يعمى ثغر ذلك على مسوقة الاداء عنهم لوحصل العامل بعدم
وضمان نوى الغول بوجوب القسم عليه نافياً منافي ذهنه من الاداء والضمان والآخر يجزأ
حكم شهر رمضان على امانته من الهاكار والثانية وضررها مأذام الاشتغال اما باطلة
تم عقده او متأخر فالاحوط كاره شهر رمضان وان كان يعمى مسوقة الاداء وكلها
كفاره ضمان في الثاني اذا فرض حصوله ببيانها والثالث ثلثين لولمه راهلاهان بـ
طرفين فان ذاهنه لم يكن على الاصح شهر هلاكت تم لو ثبتت مخالفة لرمضان وكان مفتاح
تakan عليه ضمان يوم ان لم يكن الشهرين الذين صنعوا مثواه اواذى الحجۃ والا ضلبه ضمان يوم
الحجۃ يوم خط واحكام العبد من الصلوة وحرمة القسم واخرج الغطوة وضرر ذلك من الاعکاف
فصل الثالث اما بحسب المقصود على باطن المخالف ف الصحيح المعاشر وما يحكم الحال
المحضر والغير فالاجماع على اصبع المخون الا ان يكابر على طلاق الغردون ما جاءه على الاضحى

دانگان

فِيْهِنَّ مَجْعُولَةً لِصَبَانَ فِيْ مَصَانَا

وان كان الأخطى القسم في المحبين ^ف فالفضاء بعد ذلك لا فرق بين المحبين وبين الأطباء في منه و
الآخر ^إ . فإذا كان يحصل في النهار بدل من غير العاشر المفعول فال يجب عليه القسم مع حصته
بعبر من النهار وإن فعل حتى لو كان نزول القسم قبل الالغاء، ولا على المحبين المضر بالقسم وارتجاع
عليه الفضاء لكن لور بدل الزوال ولم يكن قد شأول شيئاً جدد البنة وضمان في شهر رمضان
بخلاف ما تبره بعد العاشر والآن كان قد شأول شيئاً قبل البراءة وإن أسبحه للامساك بدل
له وكل من جاز له الاختصار في شهر رمضان الامثلة بدل الأخطى نذكرها كأن الأخطى له ترك المحب
وان كان الأذوي لجواز من بعشر في بين المسافر وضياع فهم يكره لعد ذلك ابضاً ولا على المسافر بدل الزوال
على الاصرح عالماً بالحكم دون الجاهل الذي قد عرف الحال منه ودون المسافر بعد العاشر والآن غالباً
بعبر على صوره وإن كان قد بقيت التغيرات على الاصرح كما اذا انتصر افظاره لخرج بدل الزوال
ان لم يكن قد بقيت التغيرات بحسب الافتراضات او بدل اعني على لا فاصدر في عشرة أيام حكم
المريض في الوجوب لو كان قبل الزوال ولم يكن قد شأول المقطوع عدمه لو كان بعد العاشر والآن وقد
شأول وإن أسبحه للامساك كان حكمه ابضاً في الفضاء، وكثير التغير ممكناً كأن في فيه
واما من بغيره والمتزوج ثم ثبن يوماً يحكم المفعم على حسب ما اعرفه في كتاب الصناعة اذا الدار في
نفس القسم على نفس الصناعة فكل سفر يقرب فيه فصر الصناعة يعني فيه فصر القسم وفالعكس
من غير فرق بين التغير بعد العاشر وضياع على الاصرح وبين تكون المسافر اربعين مع عدم اجازة
الرجوع اليه وهو وغيرها على الاذوي نعم ثبت عن علم على المسافر لافتراض في الانماكن الاربعين وان جازه
فيها الامان كما ثبت عن علم ايضاً على القسم لخرج بعد العاشر والآن ووجب عليه التصر
كما ثبت عن علم الاختصار ان المدار في نفس الصناعة على وضول المسافر في محل النضر الذي
يساهم في كتاب الصناعة ان المدار في نفس الصناعة على وضول المسافر في محل النضر الذي
قد عرفه هنا كذلك هو المدار في نفس الصناعة فليس لوح الاختصار قبل الوصول الى بدل لوضول
كان عليه مع الفضاء الكافية وان سافر بعد الاصح ان لم يتغير في شهر رمضان الاختصار

في فضائل الصيام

بلغ في كل حرم معين بالاصل اد بالغارضه ان كان الاخط خلافاً بليل الا فاض مثلاً مع
امكانها اذا كان عليه صوم ممتهن وهو مشروطاً وان كان الانوى عدم الوجوب نعم الاصل انه
الافامة في شهري رمضان الاية طاجة لا بد له من تخرج فيها او تخرج على الدهر بل اذا هرمت
الى ان يتحقق لاثة وعشرون يوماً الا في تخرج او تخرج او مال بخلاف تلقيها واحظ بخلاف هلاكه على
كل حال فلا يصح من المأرض والفتنه، وان وجت على النساء **الفصل الرابع**
شرط النساء الذي يجب مع حشوها وتنفسها انساء احدها البلوغ والقتل والاسلام فلا
فتشاء على غيرها بالذم الابوام الذى قد بلغ فيه قبل طلوع شجرة ولهم صحة حتى لو كان ابوه قاتلاً
زمن وبعد الطهارة من الجناب مثلاً ولو تماثل به الى فاردين بلوغ طلوع الفجر ويجب الصوم
الانوى ولو شافت في الليل والتاريخ على ما خرجت من جهوله للتاريخ منها ولو جرى ذلك بعدها
والانوى وقد الكلام في الجنون من غير فرق بين مكان مزاشه ومن ضله على جهله الشره وفي
وكذا النساء على المفعم عليه من غير فرق بين ما نوى صومه قبل الاغاء وعدمه وكذا بين ما
علم اضنا ثم لاذ بالاغاء فالنهار وعدمه وكذا بين ما اعيي بالمنظور عدهم وكلاضنا على
سلم عن كفره بل اسلام في اثناء اليوم لم يجب عليه صومه ولا ضناه على الاعي من غير فرق
بين ما قبل النزال وعدهم نعم يجب عليه النساء اليوم الذى اسلم فيه قبل فجره ولو بمخالفه
صومه كما يجب النساء على المزاج سواء كان عن طريق اوصلة والظاهر من اواه حكم الخالق لما
بعثه من افلاج النساء الصالوة ومن عدا هؤلاً يجب عليه النساء ويدخل فيه النساء
لما في المذان لم يصدق بهما الشبه في حملها بل والسكن من غير فرق بين الحرم والحمل اللذان
يتحملاه والشيخ الكبير والشيخة كذلك وذوالعطاش الذين يشترط عليهم الصوم واجب عليهم
الاظفار على الايام الا ان الانوى وجوب النساء بل الاخط معدان والادنى كوفئها من حسنة
اصدفة عليهم عن كل يوم بعد من نظام مع النساء بل الاخط معدان والادنى كوفئها من حسنة
من غير فرق في العطاش بين كونه عرجوا والادنى لا كما اتى بحسب النساء، والندى بالقدر المزاج

٧٦
عَبْدُ الْأَفْوَى
عَمَ الْجَوَرِ خَلْفًا
تَحْتَ دَارِيْنَ

عَبْدُ
دِبْرِيْمِ الْجَلِيلِ
مَمْزُونُ وَانْ كَانَ الْأَطْهَارُ
رَاجِحٌ
فَإِنْ قَلَّ

وَضَاءُ الصَّوَادِقَ

ع
بلانخون
فره فلا مخونه اقطار
مع هم العين مدامها
شق فدا

عه
عدم انتقاماً للشدة
على الوجه المزبور لا يخلقون

فِي الْفَضْلِ عَلَى الْبَيْتِ

فضاهى وكذاه على الاضحى والاحوط فعلها مع الفضا وان ترك غرغا زام عليه فضلا عن الغام
على العدم حتى دردك رمضان الثاني او عذر اخر مستمر ابابضناه بعد اثنان وكل يوم وكذا
لو عزم على العدم عند التقى وان كان عاًنا على الفضل قبله وغير المرض من الاذار كالمومن
ومقدار الكفاية التي ذكرها هامدو الافضل بل الاحوط مidan ولا تذكر بتذكر الاثنين على الحج
من غير روى بين قذبة الاسم ورقبة النهاون فربما سرت به المرض شيئا لبعض تلك الايام
عليه الا يتبذل بالدلالة على الاضحى والاحوط فضاهى اثنان **الفصل السادس** يبي على اول الفضا
عن المبتدئ التكرار والاثني الحشو والبعد على الاضحى ما قاتعه او بعد كثرة وسفر ومحاجة اغنم ايام
اذا كان قد نكم المبت من الفضا فاهم وان كان الاحوط فما فات بالسفر الفضا عنه وطلقا
سواء نكم من الافلامه ولبسيل ولا ولا فرق في الوجوب على الولدين من تزكيم ما يمكن الصرف
بمقدار وضرر على الاضحى وان كان الاحوط في الاذار الصدمة عن بضنا الوارث مع الفضا وقد
تقدم في القصولة المراد بالولدين كاته قد نفتم غير ذلك فالاضحا ونائل ولو لم يكن له ولد
يجيب الفضا عنه على حد تعمير النبي عليه السلام في الفضا عنه ولو باجره من اصل ما له اذا لم يكن
قد اوصى بهما من الثالث وبين الصدمة عن بدء عن كل يوم والاحوط المidan مع الفكن منها
ولو كان على المبتدئ شهرين لا زبد ولا افل من ابعان ولو انتزد ومحاجة بخواص الولدين منهما
وبين صيام واحد هنما والصدمة من ما اول المبتدئ عن كل يوم من الاخر يتم سواء كما نعمت بين
او احد افراد النبيه ولو يزع بما شبرع سقطا عنه كاف كل ما يجب على الولدين من حصر صلوٰه
وكذا يقطع عند ذلك اذا اوصى المبتدئ بالاجارة خاصا منه ما فاسح وراتب الاجر **الفصل السابع**
يجوز للصادق فضاهى شهر رمضان عن نفس فضلا عن غيره والا ضار قبل الاول والذين قد نعمت
اعابعه فهم يجيء عليهم الكفاره بذلك وان كان لا يجيء عليه الاصناف فيه يوم على
الاضحى وهى اطعام عشر ما اكتن سكين مidan لو عزم صائم ثلاثة أيام والاحوط
كفاره شهر رمضان لاخيار اطعام الاثنين منها خاصته والآخر جواز افظاع حرام

في حملة الكفار

وَالْكَهْرَبُ وَمَا يَنْبَغِي مِنَ الْأَحْكَامِ

١٨٠
الثانية
 دراسة النظم
 وجزء نظرية شفرة
 متعددة الأبعاد

الثالثة
 والآباء على فصلين
 دراسة نظرية المجموعات
 بذات الصلة بهم
 وهي بجمع المؤلف

فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ الْمُبَدِّلِ

145

الْأَنْجَلِي
بِالْمُكْرِنِيَّةِ
خَلْقَهُونَ دَعَاهُونَ
وَهُوَ الْمُحْكَمُ بِالْمُكْرِنِيَّةِ
بِالْمُكْرِنِيَّةِ
الْمُكْرِنِيَّةِ وَكَفَى لَهُ الْمُكْرِنِيَّةِ
الْمُكْرِنِيَّةِ
وَخَرَدْ
غَشَّيَةِ كَارِدَ دَ
مُكْرِنِيَّةِ شَرِفِ الْمُكْرِنِيَّةِ
بِالْمُكْرِنِيَّةِ مَنْدَ
أَلْتَسْتَرِيَّةِ

بخلاف دام بشر اضاها الى سمعانه ضعف الاصير فا شرطت بنالي وهو اجازي به هذك كل
النحو من جشكونه صوقاً فما المقدمة فزاد منها صوت ثلثة أيام من كل شهر فات المثلث
عليها نذهب نحو الصالد ورسوسه وبعد صوم الدهر وأفضل كيتابها القل خمسين
وآخر خمسين واقتربناه في العشر الاواخر وقد وفها صوم مطلق خمسين بمنها رباعية الشفاعة
الثالثة او ذلك في شهر ابريل وخميس واربعاء في شهر خرداد والاربعاء والخميس الجمعة الخميس
بمنها رباعي واثنين والاربعاء والخميس بمنها كل عشرة يوماً صوم ثلاثة أيام من شهره
او سقوفه من قوله او اخر ويفك كاف يذكر فيها المجالد والمهمل والاسراع الى الحلف بالسکا
الذى سجحت له احوال من بجهل عجل وضنا وها ان غاشى وللسفر وعرض على الاصح كان الاصح
عدم كفاية حضورها في مثلها من الاباء عن الاداء وان كان لوضام فاجب في الاباء الثالثة ملا
ند بها ضعفه تجنوا الله عزائق على اعطاء الفقيهين وخصوصي تاجرها الاخبار اما من الصيف
الماشى ، بل غافل عن جهلها ابصراً وان عجز عن صوتها لا يدرك منه استحبه ان ينصت
عن كل يوم بدرهم ومتبدل ظاهر شرعيته هذه القدر بسلطان زل صوتها اذا اورد الفقها
ومنها أيام البابا البسيط على الاصح وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من صوتها اي بعد
صوم الدهر ويرجع ابننا آدم الى البابا من بعد ان اهبطه الله تعالى الى الارض اسود وبكتل من سoot
ول يوم منها عشرة الاحد عشرة والاثنان عشر ثلثون والتالث مائة الف وسبعين الاجزاء بما يكفي
منها اقتار بعاء عنها وعن ثلثة الثالثة السابعة ومنها يوم القدر الذي يصب في قبور المؤمنين
اما للناس على اقسام صوتها ببدل تبريز شهرين ايل ونهاية سنتين سنه بدلها حافظت من عمل
ستين سنه بدلها ما ترجوه وما ترجعه مربوطة بذاتها مفتيلاً ومتها يوم مولد النبي وموته
شهر سبع الاقلل على الاصح فانت بدل صوم ستين سنه ومنها يوم مبعثه وهو اليوم السابع
العشرين من ربغيات من صمامه بكل صواب سنه ومنها يوم دخول الأرض من تحت
كمبة وهو اليوم الخامس عشر من ذي القعدة فات من صمامه كان من صمام ستين شهرياً بدل

187

سته وكارة لسبعين سنة واستغفر له كل شئ بين القاء والارض ومنها يوم عزف من رضا
ال القوم غاعرهم عليه من الذعاء كما وكيلا وبحث عن اهلها على حرج لا يقع فصوم يوم العيد ثانية
كفاره تسبعين سنة وبعدل صوم للسنة وصيامها يوم المباهاة بأمر المؤمنين وفاضل في المسن
والمسن صلات تسعلم لاجماع وهو الرابع والعشرون من ذى الحجه ومنها كل خبر في حمه
ومنها اقل ذى الحجه بل كل يوم من الشعفه فيها رب شباتا كلها ابداً وبعدها من كلها
ومنها يوم النبؤه ومنها اقل يوم من المحرم فالثالثه وسابعه ومنها الناسف والعشرين من ذى
الفضلة ونها صوم ستة بعد عبدالنظر الاول جملها بعد ذلك اياً ادعاها العبد ومنها
يوم الخصف من جنادي الاول للغير ذلك **المحى الثالث** في المكره به كروصوم عزف من رضا
ان يضعف عن الذعاء الذي هو اضلال من الصوم وكذا يكره صوم مع الثالث في اهلان ولو يوم
غدو ونحوه ما يبتلي الخوفان يكون يوم العيد يكره اپنا صوم الصيام ثالثة من دون اذن ضيق
على الاصح بل يكره اذنها كان الاصح تركه بل الاصح تركه مع عدم الاذن اپنا وكم صوم
من ضيافه والله على الاصح بل مع الذي مال اليك بن بذلك ابناءه لعدم مثل شفقة لكن لا يربى
ان الاصح عدم الصوم بل الاصح على عدم الاذن ضيافه ان الاصح اجراء الحكم
على الوداعان نزل والوداعان عالب الاول هزاعة اذن الاول اپنا واتمه هو افال والتجت
للتقاء في زد ما اموي سماطه الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الطعام على الاوى كراهة الصوم له
ح من غير فرق بين من هيأ له طعاماً وغرس وبين من شو على عبد المخالفه وهو **المحى الرابع**
في المطر وحرج صوم العبد بين المقادير اشهر الحرم وعيون على الاصح وياتم المشرعين كان بين
ناسكا او لا على الاصح يوم الثالثين من شعبان بانتهائه ثم من رمضان واصصوم وفا عن نذر الحصنه
وسكانا كلها يضره الصوم كذلك ولو في بعض ال يوم لا الصوم ساكا ولو قياما يوم بيته جله
وصفا الصوم بالنتيه فاتح طابع بل الاوى عدم بطلان الصوم بضم المحت عن الكلام الى المفترض
ولوقى بشمله العلما ان ثروا المتشريع ائم المذاهب شخص الصوم برقاً الصوم عن الكلام ضعفه

ع
الفَاتِحَةُ مُطْلَقاً
لَا يُخْلَى عَنْ قُوَّةٍ
كُلُّ ذَلِكَ لِلْمُتَكَبِّرِ

في الأعْنَاف

148

الاذن واقعه العناصر

وهو البت في المجد بقصد التعبير ولا يشير فيه ضد عبادة أخرى خارجية عن الحق
ومشروعه في كل وقت نعم أفضل وفائد الشلل الآخر من شهر رمضان وفي بحث الأولى
في شرطه وهو العود إلى الآن والثانية البلوغ والثالث فلا يتحقق من غيرها بالطبع على الأصل وكما
من الجون مطضاً أو داداً أو حال ذرته بل كلام استكراں وعنة من فائد العدل الثالث
الإسلام بل اليمان ابتداء واستدامة فلوار تذكرة الاشتباكات على الأئمة التابع التي
كاف فيهم من العيادات ولا يشير فيها بعد الأخلاص من النسب إنما من نسبه الفريضة على الأصل
ويكفي في المتى بحسبه التدبّر الذي انتصر للوجه وإن وجهاً ثالثاً لكن الأصول مطلقة
في ابتداء النسب بل الاحتياط بخلاف نسب الوجوب لل يوم الثالث بل الاحتياط تكون عند الفحص منه
وعند الغوص من اليوم الثاني على وجهه يتحقق معه المفارقة عرفاً من غير اعتبار التقى الببر
ولاتخروا الآخر فهما سهل بناء على المحتوى منهما الداعي ومنه يعلم كيمنتة النسب في ابتداء
الاعتكاف الذي هو أقل للفحص من اليوم الأول ولا يكفي منها التثبت على الأصل ثم الأدلة
ضلعها عند الغوص من البطلة الأولى وعند الفحص من يومها ويكرز بتلك عن المبت وتحتاج إلى
ولا يجوز العدل بالنسبة من اعتقادنا عندها اتخاذ في الوجوب التدبّر بأختلافها ولابن شاهرا

ت

فِي شَرْأَبِطَ الْأَعْنَادَ

١٨٥

ع
مُدْعَةِ الْأَسْكَالِ
شِجَارَةِ حِلْيَةٍ
ذِي الظَّهِيرَةِ

في الأعْدَاف

بامر على الاصح من تم لاحد لاكثر وان شئن الثالث لكليشين كان الاخت ايجاه التلبيه في صدر
الثالث مع الاصل ولوند واعتكاف ثلثاء أيام من دون اللبسين لم يضع على الاصح ولوند
اعتكاف شهرين وغرين هين دخل فيه البطل الاول وبجزءه ما بين الهدابين فما وافق
ويغير الاجزاء في شهر المطافى بثلثين يوماً كما تم بجزءى التفريض ثلثاء ملائمه بل ابعد
التفريض بما فو ما على ان يصوم لكتير يوم من المتعدد يومين ثلثا بل ذلك بجزءه في نذر الثالثة
ايسنا على الاصح تم ذلك كله اذا لم يكن المتنافق الثامن وقد على النادر صد علبه والا
شيئن كالوند راعتكاف شهرين وغرين هين بل الاخطى بذلك مع الشك ولو اضطررت في شهر العيدين
مثلابوما بعد مضي ثلثاء مثلثا او ثم تمايقه ونفعي ما فائزه فرمان لوكان فداشتنيه الثامن
مثلاب على وجهه يكون كجع المتعدد فا خل ولو يوم بطل الجميع وان كان ما اعضا ثلثة فضلا على
الاصح واستأنف شهر الخزع على الاصح والاطوط مراجعة الثامن في وان كان فضناكه كان
الاطوط ابداء الاستئناف بما في من شهر المتعدد اذا افرز الاخلاقية الاشاء ولو ند
اعتكاف شهرين هين دلوقيل برحق خرج كالخبر والناس في صياده ولو غفت شهر نوح والآ
بجزء ولو ند راعتكاف اربعين أيام فا خل فالرابع افي بد لكن لا بد ان يضم الى الآخرين باقمع الاربعين
والآفي في التفريض بين جعل اليوم الواجب قلادوسطا او انتي ولو ند راعتكاف خسروج
بن يضم اليها شاد ساسوا اقر البومن او قضاها الى الثالثة **السابع** المكان الاصح
لاف مجدبل الاخطوط كفر احد الاربعه مجدل الخرام ومجدل السقى ومجدل الكورة ومجدل المصبع
ان كان الاقوى جوان في كل مجدل يجامع دون غيره كجدا القبيله والتوق فلو فرض بخلافه
بلداب اجل اجاز كل واحد منها نعم بحسب الشرك بينها في الانكماض ظلوا واحد مع عد الاصل
ويعده اذا كان بالباب سحوها على الاربعين المتعدد لا يتحقق مصدر اسم الوحدة التي هي المدارف
لك ولو نعد الملك في محل اليبة لجوف دخوه بطل ولا يجوز برح البناء في جامع الخزع على الاقوى
للوند المانع على الاصح فنادي من الاستئناف مع وجوب الاعتكاف لانه يجري البناء على الاقوى

ع
ما نقدم فاشتم
الشاج عجري فيه
مسنوان

الاعتكاف ان لا يعدل
والاعوط مع رجوعه

معکون فی الملاک الدارج

و شرایط الاعنکاف

بل ظاهر ذلك لعدم انعام المثلث في المكان الذي اعنى به مخوجه عن فايطة المثلث فيه
بأخذ الاسباب من المساجد سطراً على الاصل وصار بها كيده المثلث في الكوشة متابعاً
وبحار بها ومحوذك تماه مبني على الدخول ما لم يعلم بخوجه بخلاف سائرها وبنحوها
تماه مبني على الخروج ما لم يعلم بخوجه والاضافات الى بحاجة حكمها مامن الخلافاً
اتخاذها وفيمسلم بن عقبة وهان بن سعيد من المجد على الظاهر ولو ضد المثلث الا عذقاً
في الاسفل دون النفع وفي مكان خاص من المقام دون غيره لغير فضله على الاقوى ثم خصص
الولي الشرعي كما كر الشعير لمصلحة من المصالح امكن تح اعتبره ولو اعنى فنان عدم المجد
او الجامعته بطل اعتقاده وعلم الجامعته بالبيت والشاعر وحكم المحاكم بطل بقى الاكتفاء بغير
السدل والمخزن المشرقي وان كانت افضل من بحاجة لا يجوز الاعتكاف فيها وكتارا فيها والكتار
تحذى للعبادة والمرئية كالتجلي في جميع ذلك ظاهرها الاعتكاف في المكان الذي اعلنه المقلولة
في بيته اعندنا **الثانية** من اذن من يبشر زنه كالمتباعدة التيبة الى العلوك ولو كان مدبر اوله
ولها عتكافها لخبر مدبره ولها عتكافها كثناها والمتساير بالتشبه الى جره الخاص
مشلب الاخطو من اغاثها بالتشبه الى المذهب والولد والتفيف والجوظ من ذلك مراعاة اذن
والواله ابضاً بحجز للستقر الاعتكاف في امامه اذا كان قد هنأ به المولى من دون اذن بل مع
المن وله اعني المسبحة اثناء الاعتكاف الذي لم يزدن به لبلوغ المقصود على الاصح نعم لو
كان قد شرع باذن المولى بحصل سبب الوجوب وجح **الثالث** يسع استخدام المثلث في
المجد فلو خرج اخباراً الغرب اسباب المحبة بطل اعتكافها من غير فرق بين الماء والكلم والجدا
بمدوكان ذلك منه بعد الثالثة صحت ويطيل الى ايدان كان بخلاف ما لو كان قبلها فاته
بطل اعتكافها من اصلة هذا كله في الخروج اخباراً افالخرج منها او كفره فالبطل و
المدار على مدوكان المثلث الذي لا ينافي خروج بعض اجزائه بل من غير فرق بين الائتين غدر لهم
له ان ينوي الاعتكاف ببعض اجزائه والمراد بالاسباب المحبة للخروج الامور الصفرية بخلافاً

ع
مع انتخاب‌ها
با نجاح‌ها
ح

عه
فَهُنَّا
مِنْهَا

187

三

نَفَادُ الْعَنْكَافِ

ادعوا اوعاده كفضا الحاجة من بول وقاطن والاعتلال من المحتاين والاسحاض والبط ادا الكبرى حتى لا مكن الفيل في المسجد عليه لابعدى اليد العباش على الاقوى وعند ذلك الجيل والصلوة ودفعها وذبيتها وان رشبت عن عبله شئ من ذلك على الاقوى وعثت الارض وتبثبم المؤمن وفانمه الشهادة وغير ذلك من الامور التي يلزم الخروج اليها عذلا او شرعا او عادة سواء كانت متعلقة بنفسه او بغیره بمحض صاحبها للاغوث والذئب يحصل ضرر بذلك الخروج اليها او لا يتم لا يخلص مع الامكان مختلطات بالبل ولا يمشي منه بل الامر عدم الجلوس مطلقا ك انه يبني هرما افراط في المك بعد راحاته بليله ان على فيها على وجهه تحيى صورة الاعتكاف في جميع ذلك والابل من فقر في بين العد والتهو والاختيا والاضطرار ك انه وزر المخروج حيث يجب عليه لجناية ومخوها اخطل اذا كان البث محرقا عليه تحيى كما من جثاصدينه كاداء دين ونحوه فان الاقوى تحي القبة ولو غصب مكانا في المسجد بان دفع من سيفيه او جلوس فيه ولخبر علامه اخصاصه قال اي عدم بطلان الاعتكاف وكذا لو كان باسم مخصوص او حامل لاما قال مجلس على راشن تحيى لا اقوى بطلان ولو قرر المسجد بغير مخصوص مثل اعلى وجهه لا يمكن التجز عن فلامانع من الكون عليه ك ان لائئي عليه لجل على القصوب بمحوا او بحالها بالنصب وفاسداته اذا اطلقت العذفة وجبها اخرجت الى منزلها واعذرها وان كان الاعتكاف مبينا على وجهه وجبها لفضله بعد ذلك **المبحث الثاني** في فحص الاعتكاف فإذا وجب فالواجب ما وجب بمنزره وشبهه او عهده او بمن اباحه ومخوها والذئب عدا ذلك سواء ضله عن نفسه وغیره والاقل اذا كان مبينا فلما بحث في الوجوب قبل شروع فصلاته عند وان كان مطلقا فالاقوى عدم وجوبه باشرعه كالمندوب والات ان لا طلاقها طالبها بذلك فما فهم اذا امض يومان في المسند وبعدين الثالث وهذا عالم قد اشارت فيه حال بنته الرجوع منها واد الا كان بذلك حتى في الثالث على ما

موالات

فَإِذَا الْعُنْكَافُ أَحْمَدًا

هو الاجتุج من جواز الشروط فتمطلقاً عن عادة اتفاقاً وان خاصتاً اتفاقاً ولا يحضر المخواز
بالعهادين الذي ينقطع معه الاعتكاف والاعتكف عنه ومن غير من العوادص فهم ليس لهم
اشارة الى الجماع فتحوة من معاشرنا له قيد بفتح الشرط المزبور في التزدواج باعتقاد الاعتكف فـ
ندرج كذلك ونؤكّد انك مشرطاً بذلك كان له على مفعلي ما شرط من غير فرق بين
المستويين وعمره والشابع وعمره ولا اضفافاً علية ولا اغاثة بخلاف ما لو كان الشرط
في الاعتكاف دون التزدواج فتحوة ما يعتمد في المتزوج بالذريkin المندور عليه
اما معتبرة فات الشرط فتحوة كاذا المترتب والاحوط ذكر الاشتراط في الاعتكاف
المذكور مشروطاً وان كان الاكتفاء بالشرط في التزدواج فضلاً بشاعر وفاء عنه لا يخلون
وجه ويعتبر في شرط الاعتكاف مشاركة العقد بالنسبة فلا تأثر العقد والماخرا المنفصلون
كان قبل الدخول في الثالث على الافوى ولو شرطت استطاع حكم شرطه لكن لم يشرط في وجه
موافق للخطاب ولا يجوز الغلبان في الاعتكاف فـ عن علمه بطل الا اذا كان شرعاً ملائماً
محاناً كان وجهاً وكان الحال ملائماً وشبدها لا يتحقق اشتراط الغنمة في عكاظاً لاعتكاف
عبد او ولد او اعتكافاً خارجاً اسماها **المبحث الثالث** فاصفاً به على
العنكفت اور منها **ما يباشر النساء** بالجماع وبالسرير والثقبلياته به مطلقاً على
الاعتكفها من المعاشرات التي سمعتها بالاحوط اجتناب الجماع ولو في غير المزبورين بغرض
ازواله والنظر بشئونها وان كان الاولى خلافه وحكم المرأة المعنكفة في ذلك حكم التجاقي بطل
اعتكفها بتهمتها وتنبليها بجهتها بل يغير البطلان بالجماع مطلقاً من غير فرق بين
الذكر والاثنة وغيثها كالابنة بالاحوط تعيم السرير والثقبلياته به للذكر والمرأة كما ان الاحوط
اشياء الاعتكاف بالجماع سهواً بخلاف اللسرير والثقبلياته **ومنها شتم الطيب** مثلاً
بـ **فقاً وذراً** حسنة الشهادتين **ومنها** **استدعاء المقى** في قوله عاون للخطاب **ومنها**
البيضاء والشراء وان كان الاقرئ صحتها لو وضعاً بالاحوط اجتناب كل ما يشخصي لاشخاصه

مِنْ
وَلِيُّ الْأَئِمَّةِ بِالنَّجَفِ

وکذلک ایجاد

في مُفْسِدِ النَّاسِ الْعَنَكَافِ

ع
فِنْدَاقِلْ تَرْهَة
وَلَامِنْكَ الْأَحْنَاط
الْبَخْصُورْمَا إِذَا
كَانَ لِأَبْلِ الْأَكْنَاب
مِنْدَا

الامور الدليلية من اصناف المعاشر حتى المخالفة وشبيهها الاما الابتدائية بل الاخط اجتناب
كل مباح لاجتناب البه وان كان الاولى عدم مخواه ما عذراها حتى التسلیخ والاجارة بل
الظاهر عدم حرمة ما تمس الحاجة اليه مما يضطر اليه من ما كول ومشروب وان كان شيئا
شيئا بما اذا اصدرت التوكيل والتسلیخ بغير الراجح ومنها المازاد على مرد نبوعا ويجي
لجرد اشباث الغلبية والفضلية لا لافهار الحق ورد المهم عن المخاطئ فاتحة من افضل
الاعمال فالذرائح على المتن وات لكل امرى مانوى ان يخرا فيخروا وان شر افتراء والاحوال
للعنفاج اجتناب ما يجتنبه المحرم وان كان الاولى خلاة حرصا على المخطئ والذم
واما كل القيد وعذلان النكاح فان جميع ذلك جائز كما يجوز له النظر في مخالفة والمحرم به
المباح المحتاج اليه وغيره فعملا بحرمه ما سمعته على المتنك بين اليد والائمة
عدا الافتراض وكل اعتقاد والاجب ولو كونه ثالثا يجنب فضاؤه اذا قات ولو باخ لامن
قبله بل الاخط الموربة وان كان الاولى عدمه كما ان الاولى عدم مشروعة ضد المتن
 منه ومن ثالث فيل افلاطون اعتقاد الواجب بمنزد ومخوه فالاخط فضوء ولته عنده
الاولى عدم وجوب عليه وان كان من مدتك من المثلث واهمل ثم لو كان مدندما صوم عذلا
وجبيه الوجه فضاؤه كذلك **المبحث الرابع** بفصل الاعتكاف كل ما يقصد
الصوم مضاما الى ما سمعته سابقا ففي افطاح في يوم فداء الاعتكاف بل كان
افساده بالمجاع وكان ولأجلها ثالثة لاختاره فيه بالشرط وجبي الكارهة
بل الاخط المأقر الاشتقاء برؤاخط من المحادي كل مفتر به والاحوط من ذلك الكارهة في
مظلل الاعتكاف وان كان مندويا او اوججا مطلقا والظاهر ان وجوبه بالمجاع في اثناء
الاعتكاف وان لم يحصل بهف الشعوم كالوجه في المثلث كان الظاهر وجبي الكاره بين
لو كان الاعتكاف في شهر رمضان او مدفاعة بعذر فرض تعيينه بالمجاع نهارا وان كان في
اشفاء العقوم فضلاء عند دافعه بعد ان والبل الاولى والاحوط وجوبا لاربع عليه

ذکان

١٩١ اذا كان ذلك او امرأة المعدنة فجاءها في نهار شهر رمضان اذ كان ذلك او امرأة المعدنة فجاءها في نهار شهر رمضان مفتاً وكمانة الاعنكاف كهارة شهر رمضان على الاصح والاحوط مراعاة الرزب فيها مثل كعارة الظهور واندعا بمحابي الامور والاسرار والمخبرة اقاولا وآخر وظاهر وباطنها كاهواهله ومنحنه

الحمد لله الذي وفقني لختم هذه النسخة الموسوعة بخط يد العجائب التي كامنت على يديها أباً
فاسلمه الله يعتز به في الثالثة مارياج شهراً ماصٍ فلا ينفع عمل المفلسين في هذه
الرسالة التي دعقت المخواشى العذيبة ناشئ الأنصار على ألا
قد سرتها وما عانى عليها الجميع الكبار والصغار العلبة
شحصها الفروع الناجدة جسد المسلمين
من العائدين المحاجي الشهادتين
أي لم يتخلل على قدر
الأغراض الاراد
إيجاد العبر

بالمرتبتين الأول أعنى حرف من الأول وكذا مبرزاً للثاني وحرف عل الثالث وأرجو أن
التفصي في الآن انتظار دعاء المختر وطلب التغافر والاغاثة عما زرع عند البعض وأن العبد
احمد التغافل عن عنه



